



DATA ENTERED

7-376
كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية
اسلام آباد - جمهورية باكستان الإسلامية

إجراءات سير العمل

بيج
الشريعة الإسلامية والقانون الباكستاني

DATA ENTERED

بإشراف:

الاستاذ الدكتور
عبد اللطيف عامر
كلية الشريعة والقانون

اعداد:

شوكت حیات خلیل
لنیل درجۃ الماجیسٹر
فی الشریعة والقانون

۱۴۰۶ھ
۱۹۸۶م

MS

٣٤٠٤٥٩٠٩

٣٠/٥/٨٤

خ ل ا

فقه اسلامی - قضاء

DATA ENTERED

~~MS~~



کتبہ العالیہ اسلامیہ اقصیٰ لکھنؤ

Accession No. T-376

ED

M.D. 99/90

فتاویٰ رضویہ

MS

کتبہ العالیہ اسلامیہ اقصیٰ لکھنؤ

DATA ENTERED

Amz 10/02/14

ریاست تلمیذ متحہ
پیشہ لاء تعلیم و تربیت
وزارتہ تعلیم و تربیت

ریاست تلمیذ متحہ
پیشہ لاء تعلیم و تربیت
وزارتہ تعلیم و تربیت

DAI

۲۰۳۱۵

۲۸۲۱۹

توقيعات المتحنيين

عبد الله
26 / 8 / 1861

- 1

عبد الله

- 2

عبد الله

- 3

- 4

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونتوب
إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما .

أما بعد : فقد رتبنا البحث على تقديم وخسة
اهواب .

أما الهباب الأول ففي الدعوى وأطرافها ، وقد
عقدت له فصلين :

الفصل الأول : في تعريف الدعوى وشروطها وهو
محتو على بحثين :

البحث الأول : في المعنى اللغوي للدعوى ، وبيان
ما تطلق عليه في اللغة من معانٍ حقيقية أو مجازية . وفي

المعنى الاصطلاحي للدعوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية الذين لم يختلفوا في تحريم طبيعتها، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنها، وذكرت فيه تعريف الدعوى في القانون الباكستاني .

المبحث الثاني : في الشروط المطلوبة في الدعوى لصحتها وقد ذكرت أن هناك أموراً قد اتفق الفقهاء على اشتراط بعضها في الدعوى، واختلفوا في اشتراط البعض الآخر، وهي أن تكون الدعوى غير منقضية لأمر سبق صدوره عن المدعي، وأن تكون بتعبيرات جازمة وقاطعة، وأن يذكر المدعي فيها أنه يطالب خصمه بالحق الذي يدعيه، وأن تكون بلسان المدعي عيناً، وأن يذكر المدعي في دعوى العين أن المدعي به في يدر خصمه، وأن يصرح المدعي فيها - من القاضي - تكليف المدعي عليه بالجواب، وأن تكون في مجلس القضاء . ومع كل شرط من هذه الشروط قد بينت موقف القانون الباكستاني منه .

الفصل الثاني : في الشروط المطلوبة في اطراف

الدعوى (من المدعي والمدعى عليه والمدعى به)
وهو مشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : بينت فيه كيفية التمييز بين المدعي
والمدعى عليه ، وآراء فقهاء المذاهب الأربعة
فيها ، ثم ذكرت موقف القانون الباكستاني في هذه
القضية ، وذكرت الفائدة المترتبة على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه .

المبحث الثاني : في شروط المدعي والمدعى
عليه ، من شرط الأهلية و شرط الصفة (أى الشأن
في القضية) بالنسبة كل منهما ، ومن كون المدعى
عليه معلوماً ومعيناً ، ومن حضوره مجلس القضاء عند
الدعوى ، ومع كل شرط بينت رأى القانون الباكستاني
مقارناً بالشرعية الإسلامية .

المبحث الثالث : في شروط المدعى به ، من أن يكون
في ذاته مصلحة مشروعة ، وأن يكون معلوماً ، وأن
يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادة ، وكذا ذكرت

أيضا موقف القانون الباكستاني منه .

وأما الباب الثاني هو في إحضار المدعي عليه
مجلس القضاء ونتائج غيابه بسبب التمرد أو الإمتناع
أو الإستتار أو غير ذلك . وهذا الباب مشتمل على
فصلين كبيرين :

الفصل الأول : في إحضار المدعي عليه إلى مجلس القائي

في الفقه والقانون ، وهو محتو على ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : في دعوة المدعي لخصمه المدعي
عليه كي يحضر معه مجلس الحكم ، فبيئت فيه بعض
التفاصيل المتعلقة بهذه الدعوة مع موقف القانون
منها .

المبحث الثاني : وهو في أمر القاضي للمدعي عليه
بالحضور و ذكرت فيه بيان متى يجب على القاضي
أن يدعو أحد الخصوم إلى مجلسه ؟ فبيئت آراء
الفقهاء في ذلك مع رأي القانون الباكستاني ،
وبيئت كيفية هذا الأمر وطرقه في الفقه والقانون .

المبحث الثالث: في كيفية إحضار المدعي عليه
إلى مجلس القضاء والطرق المختلفة لإحضاره
وموقف القانون في المسألة.

الفصل الثاني: في القضاء على الغائب

وقد ذكرت فيه آراء الفقهاء بالتفصيل في القضاء
على الغائب ورأى القانون الباكستاني في هذه
المسألة.

والباب الثالث متعلق بتفاصيل جواب المدعي

عليه عن دعوى المدعي، وفيه أربعة فصول:
الفصل الأول: فيه بيان الشروط التي لا يكون
هذا الجواب صحيحاً، إلا بها، من كونه صريحاً
وبعينة جازمة وكونه مطابقاً للدعوى، وكونه
صادراً عن شخص جائز التصرف، ويوجد عند
كل شرط مقارنته بالقانون الباكستاني.

الفصل الثاني: في إقرار المدعي عليه بدعوى المدعي
وشروط الإقرار ومكانته وأثره على الدعوى،
ومعه مقارنته بالقانون الباكستاني.

الفصل الثالث: و ذكرت في هذا الفصل شروط
الاتكار وأثره على الدعوى ، و شروط الانكار في
القانون .

الفصل الرابع: و ذكرت في هذا الفصل امتناع
المدعى عليه عن الجواب وأثر هذا الامتناع على الدعوى ، ففي بعض الأحيان
جواب المدعى عليه لا يتضمن إقرارا ولا إنكارا صراحة ،
وأحيانا هو يصح بالامتناع بأن يقول لا اقر ولا
انكر ، وأحيانا يسكت عن الجواب ، فذكرت هذه الصور
لامتناعه عن الجواب ورأى الفقهاء فيها ، وأوردت رأى القانون أيضا .

الباب الرابع في موضوع كيفية أداء

الشهادة واليمين ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: في كيفية أداء الشهادة واختبار

الشهود في المحكمة في نظر الشريعة والقانون .

الفصل الثاني: هو في قضاء القاضي بعلمه

فذكرت فيه آراء الفقهاء على هذا الموضوع مع أدلتهم ،
وكذلك بينت تفصيل الحقوق التي يجوز فيها قضاء

القاضي بعلمه ، و أوردت رأى القانون فى هذه المسألة.
الفصل الثالث هو فى اليمين ونكول المدعى عليه
 عنها- فذكرت آراء الفقهاء مع أدلتهم بالتفصيل
 وموقف القانون من اليمين.

مبحث خاص: وهذا البحث هو فى الحاجة بين
 الخصمين، فى القانون الباكستاني لا يجوز حكم
 القاضي حتى يسمع توضيح كلا المدعي والمدعى
 عليه بوساطة وكلائهم، فى هذا الفصل ناقشت
 هذه الحاجة فى ضوء الشريعة الاسلامية.

وأما الباب الأخير وهو الباب الخامس فإنه يتكلم
 عن الحكم ومصاريف الدعوى وتنفيذ الحكم ، ويحتوى
 على فصلين :

الفصل الأول : ذكرت فيه تعريف الحكم فى اللغة

وعند الفقهاء والقانون وأوردت فيه شروط صحته
 فى الفقه الاسلامى والقانون الباكستاني معاً

الفصل الثاني : وهذا الفصل يتكلم في تنفيذ

الحكم في الفقه والقانون و محتو على مبحثين :

المبحث الاول : هو في تنفيذ الحكم ، فذكرت فيه

طرق تنفيذ الحكم في الفقه الاسلامي والقانون

الباكستاني.

المبحث الثاني : وهو في معاريف الدعوى ، قال القانون

الباكستاني ترك هذا الأمر الى تقدير المحكمة والفقه

الاسلامي خال عن أي رأى على هذا الموضوع.

وأخيرا أوردت فهرس المراجع والمصادر التي

اعتمدت عليها للبحث، والله سبحانه وتعالى أسأل

التوفيق والسداد والانتام بالخير، انه سبحانه

نعم المولى ونعم الوكيل.

المباحث

شوكت حیات خلیل

اسلام آباد

الصفحة

فهرس المحتويات

٨ - ١	خلاصة البحث
٢١ - ٩	فهرس المحتويات .
٢٦ - ٢٢	تقديم .
١١٧ - ١٧	<u>الباب الاول : الدعوى و اطرافها فى العقه والقانون .</u>
٧٢ - ١٨	الفصل الاول : تعريف الدعوى وشروطها فى العقه والقانون .
٤١ - ١٩	المبحث الاول : تعريف الدعوى فى العقه والقانون .
٣٠	اصلا قات لفظ الدعوى فى اللغة .
٣٠	الدعا .
٣١	الزعم .
٣١	اضافة الانسان الى نفسه ثبثا .
٣٢	الطلب والتنسب .
٣٣	المعنى الاصلا حى للدعوى .
٣٣	تعريف الحنفية .
٣٥	تعريف المالكية .
٣٧	تعريف الشافعية .
٣٧	تعريف الحنبلية .
٣٩	تعريف الدعوى فى القانون الباكستاني .
٧٢ - ٤٢	المبحث الثانى : شروط الدعوى فى العقه والقانون .
٤٣	الشرط الاول : ان لا تكون الدعوى خاقصة لمرسبى سد ورمن المدعي .
٤٤	صور التناقص .
٤٤	التناقص فى الدعوى الاصليه والرفع .
٤٦	التناقص بين الدعوى وفعل سابق صدر من المدعي .

الدعوة

- ٤٦ التناقض بين الدعوى و فعل او كلام صدر من المدعى متاخرا عن الدعوى .
- ٤٧ شروط تحقق التناقض .
- ٥٠ حكم التناقض .
- ٥١ إارتقاء التناقض .
- ٥١ استثناءات شرط عدم التناقض .
- ٥٢ أثر التناقض على الدعوى في القانون الباكستاني .
- ٥٨ الشرط الثاني : أن تكون الدعوى بتمهيرات جازمة وقاصعة .
- ٥٩ رأى القانون عن هذا الشرط .
- ٦٠ الشرط الثالث : أن يذكر المدعى في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعيه .
- ٦٠ في المذهب الحنفي .
- ٦١ في المذهب المالكي .
- ٦٢ في المذهب الحنبلي .
- ٦٢ رأى القانون عن هذا الاستعراض .
- ٦٤ الشرط الرابع : ان تكون الدعوى بلسان المدعي عينا .
- ٦٥ رأى القانون الباكستاني .
- الشرط الخامس : ان يذكر المدعى في دعوى
العين ان المدعى به في يد الخصم
- ٦٥ موقف القانون عن هذا الشرط .
- ٦٦
- ٦٧ الشرط السادس : أن يصرح المدعي بأن خصمه يمنع يده
على المدعى به بغير الحق .
- ٦٧ نظرة القانون في ذلك .
- ٦٨ الشرط السابع : أن تتضمن الدعوى طلب إحضار المدعى به .

الصفحة

٦٩	رأى القانونون .
٧٠	الشرط الثامن : ان يطلب المدعى من القاضى تكليف المدعى عليه بالجواب .
٧٠	موقف القانون الباكستانى .
٧١	الشرط التاسع : ان تكون الدعوى فى مجلس القضاة .
٧١	رأى القانون الباكستانى .
١١٢ - ٧٣	الفصل الثانى : شروط اطراف الدعوى فى الفقه والقانون .
	المبحث الاول : كيفية معرفة المدعي من المدعى عليه
٧٤ - ٨١	فى الفقه والقانون .
٧٥	ضرورة هذا التمييز .
٧٦	رأى الحنفية وبعض الفقهاء من بقية المذاهب الثلاثة .
٧٧	رأى جمهور المالكية .
٧٧	رأى جمهور الشافعية .
٧٨	رأى جمهور الحنبلية وبعض الحنفية .
٧٩	الحكمة فى معرفة المدعي من المدعى عليه .
٨٠	كيفية معرفة المدعي من المدعى عليه فى القانون الباكستانى .
	المبحث الثانى : شروط المدعي والمدعى عليه فى
٨٢ - ٩٧	الفقه والقانون .
٨٣	أولا : شروط المدعي .
٨٣	الشرط الأول : الاهلية .
٨٣	رأى الحنفية .

الصفحة

٨٤	رأى المالكية .
٨٤	رأى الشافعية .
٨٤	رأى القانون الباكستاني .
٨٥	الشرط الثاني : الصفة .
٨٦	رأى القانون الباكستاني عن هذا الشرط .
٨٧	ثانيا : شروط المدعى عليه .
٨٧	الشرط الاول الاهلية .
٨٧	رأى الحنفية .
٨٨	رأى المالكية .
٨٨	رأى الشافعية .
٨٨	رأى الحنبلية .
٨٩	رأى القانون .
٨٩	الشرط الثاني : الصفة .
٨٩	الخصم في دعوى العين .
٩٢	الخصم في دعوى الدين .
٩٣	الخصم في دعاوى الأخرى .
٩٣	الخصم في دعوى الفاعل .
٩٣	الخصم في دعوى القسول .
٩٤	الخصم في دعوى الحقوق .
٩٥	الخصم في دعوى العقد .
٩٥	رأى القانون الباكستاني عن شرط الصفة في المدعى عليه .

الصفحة

٩٥	الشرط الثالث: معلومية المدعى عليه .
٩٥	رأى القانون في هذا الشرط .
٩٥	الشرط الرابع: حضور المدعى عليه في مجلس القضاة .
٩٧	رأى القانون في ذلك .
٩٨ - ١١٧	المبحث الثالث: شروط المدعى به في الفقه والقانون .
٩٩	الشرط الاول: أن يكون المدعى به في ذاعة مصلحة مشروعة .
١٠١	رأى القانون الباكستاني .
١٠٣	الشرط الثاني: أن يكون المدعى به معلوما .
١٠٤	كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العين .
١٠٤	المقارن .
١٠٥	رأى القانون الباكستاني .
١٠٦	ذكر سبب الاستحقاق .
١٠٧	رأى القانون الباكستاني .
١٠٧	المنقول .
١٠٧	رأى الجمهور .
١٠٨	رأى الحنفية .
١١٠	رأى القانون .
١١٠	كيفية العلم بالمدعى عليه في دعوى الدين .
١١١	رأى القانون الباكستاني .
١١١	رأى جمهور الحنفية والمالكية في ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين .

الصفحة

١١٢	رأى الشافعية والحنبلية في ذلك .
١١٣	رأى القانون .
١١٣	كيفية العلم بالمدعى به في الدعاوى الاخرى .
١١٣	دعوى العقد .
١١٣	رأى الحنفية .
١١٣	رأى الشافعية .
١١٤	رأى الحنبلية .
١١٤	رأى القانون .
١١٤	دعوى الإرث .
١١٤	الدعوى بالمجهول .
١١٤	رأى الحنفية .
١١٥	رأى المالكية .
١١٥	رأى الشافعية .
١١٦	رأى الحنبلية .
١١٦	رأى القانون الباكستاني .
١١٧	الشرط الثالث : ان يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلا وعادة .
١١٧	رأى الحنفية .
١١٧	رأى المالكية .
١١٨	رأى الشافعية .
١١٨	رأى الحنبلية .
١١٨	رأى القانون الباكستاني .

الصفحة

١١٩ - ١٢٧	مبحث خاص: الاختصاص المحلي في الفقه والقانون .
١٢٠	رأى ابي يوسف و جمهور الشافعية والحنبلية وقول للمالكية .
١٢١	رأى الامام محمد .
١٢٢	رأى المالكية .
١٢٣	قول للحنبلية .
١٢٤	رأى القانون الباكستاني .
١٢٨ - ١٣٠	<u>الباب الثاني : احضار المدعى عليه ونتائج غيابه في الفقه والقانون .</u>
١٢٩ - ١٥٧	الفصل الاول : احضار المدعى عليه في الفقه والقانون .
١٣٠ - ١٣٦	المبحث الاول : دعوة المدعي للمدعى عليه .
١٣١	بيان أن الأصل وجوب الإجابة ودليل ذلك .
١٣٣	ذكر بعض التفاصيل المتعلقة بهذه الدعوة .
١٣٥	موقف القانون الباكستاني في ذلك .
١٣٧ - ١٥١	المبحث الثاني : أمر القاضي لحضور المدعى عليه في الفقه والقانون .
١٣٩	بيان وجوب إجابة الحاكم ودليل ذلك .
١٤٠	ذكر مذاهب الفقهاء في الحالات التي يجب فيها على الحاكم احضار الخصم .
١٤٠	رأى الحنفية .
١٤١	رأى المالكية .
١٤٢	رأى الشافعية .
١٤٣	رأى الحنبلية .

الصفحة

١٤٥	أمر القاضي لحضور المدعى عليه في القانون الباكستاني .
١٥١	نققات تبليغ ورقة الدعوة في الفقه والقانون .
	المبحث الثالث
١٥٢ - ١٥٧	كيفية إحضار المدعى عليه .
١٥٣	بيان تفصيلي لوسائل إحضار المدعى عليه .
١٥٦	موقف القانون الباكستاني .
١٥٨ - ٥٩١	الفصل الثاني : القضاء على الغائب في الفقه والقانون .
١٥٩	ذكر أسباب الغياب ومذاهب الفقهاء فيها .
١٥٩	أولا : القضاء على المتمرذ والمتستر .
١٦٠	رأى الحنفية .
١٦١	رأى المالكية .
١٦٠	رأى الشافعية .
١٦٢	رأى الحنبلية .
١٦٢	ثانيا : القضاء على الغائب المفقود .
١٦٣	ثالثا : القضاء على الميت .
١٦٤	رابعا : القضاء على المجنون والصفير .
١٦٥	خامسا : القضاء على الغائب البيعد المعروف المكان .
١٦٥	رأى الحنفية .
١٦٧	بيان الاستثناءات التي يجوز فيها الحكم على الغائب .
١٧٠	أدلة الحنفية .
١٧٣	رأى جمهور الفقهاء .
١٧٤	ذكر شروط القضاء على الغائب .

الصفحة

١٨٤	أدلة الجمهور
١٩١	القضاء على الغائب في القانون الباكستاني .
١٩٦-٢٢٢	الباب الثالث : جواب الدعوى في الفقه والقانون .
١٩٧-٢٠٣	الفصل الاول : شروط جواب الدعوى في الفقه والقانون .
١٩٨	الشرط الاول : ان يكون الجواب صريحا وبصيغة جازمة .
١٩٩	رأى القانون الباكستاني في ذلك .
٢٠٠	الشرط الثاني : ان يكون الجواب مطابقا للدعوى .
٢٠٠	موقف القانون الباكستاني .
	الشرط الثالث : ان يكون الجواب صادرا عن شخص
٢٠١	جائز المتصرف .
٢٠٢	رأى القانون فيه .
٢٠٢	بعض الشروط الاخرى التي وردت في القانون الباكستاني .
٢٠٤-٢٠٩	الفصل الثاني : اقرار المدعى عليه في الفقه والقانون .
٢٠٥	تعريف الاقرار .
٢٠٥	شروط الاقرار .
٢٠٧	الاقرار بالكتابة .
٢٠٨	مكانة الاقرار في الاثبات .
٢٠٩	مكانة الاقرار في القانون الباكستاني .
٢١٠-٢١٥	الفصل الثالث : انكار المدعى عليه في الفقه والقانون .
٢١١	الانكار الحقيقي .
٢١٢	الانكار الحكمي .
٢١٣	شروط الانكار .

٢١٥	شروط الانكار في القانون الباكستاني .
٢٢٢-٢١٦	الفصل الرابع: امتناع المدعى عليه عن الجواب . في الفقه والقانون .
٢١٧	الإمتناع الحقيقي وآراء الفقهاء على حكمه .
٢١٧	رأى الحنفية .
٢١٨	رأى المالكية .
٢١٩	رأى الشافعية والحنبلية .
٢٢٠	الإمتناع الحكمي وأمثاله .
٢٢٢	إمتناع المدعى عليه عن الجواب في القانون الباكستاني .
٢٢١-٢١٣	<u>الباب الرابع: الشهادة واليمين في الفقه والقانون .</u>
٢٣١-٢٢٤	الفصل الاول : كيفية أداء الشهادة في الفقه والقانون .
٢٢٥	كيفية أداء الشهادة في الفقه الاسلامي .
٢٢٦	إختبار الشهود في الفقه الاسلامي .
٢٢٨	كيفية أداء الشهادة في القانون الباكستاني .
٢٢٨	إختبار الشهود في القانون الباكستاني .
٢٤٧-٢٣١	الفصل الثاني : قضاء القاضي بعلمه في الفقه والقانون .
٢٣٢	اتفاق الفقهاء على جواز قضاء القاضي بعلمه في تعديل الشهود وتحريرهم
٢٣٢	إختلافهم في قضاء القاضي بعلمه في بقية المجالات .
٢٣٢	رأى المجيزين وأدلتهم .
٢٣٧	إختلاف الفقهاء المجيزين على زمن حصول العلم للقاضي ومكانه .

الصفحة	
٢٣٨	رأى أبي حنيفة .
٢٣٩	رأى الصاحبين .
	اختلاف الفقهاء على الحقوق التي يجوز فيها
٢٣٩	قضاء القاضي بعلمه .
٢٤٠	رأى الحنفية والشافعية .
٢٤٢	قول للشافعي ورأى ابن حزم .
٢٤٢	شروط قضاء القاضي بعلمه
٢٤٢	رأى المانعين وأدلتهم .
٢٤٧	موقف القانون الباكستاني .
٢٤٨-٢٦١	الفصل الثالث : اليمين في الفقه والقانون .
٢٤٩	آراء الفقهاء في نكول المدعى عليه عن اليمين .
٢٤٩	رأى الفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز القضاء على
٢٥٠	المدعى عليه بمتكوله وأدلتهم .
٢٥٣	اختلافهم في الحقوق التي يقضي فيها بالنكول .
٢٥٤	رأى الامام أبي حنيفة .
٢٥٤	رأى الامام احمد .
٢٥٥	رأى المانعين للقضاء بنكول المدعى عليه وأدلتهم .
٢٥٨	رأى الامام ابن حزم في ذلك وأدلته .
٢٦٦	موقف القانون الباكستاني عن اليمين .
٢٦٢-٢٦٥	مبحث خاص : الحاجة بين الخصمين في الفقه والقانون .

الصفحة

٢٨٧-٢٦٦ الاسباب الخماسين : الحكم وتنفيذه في الفقه والقانون .

٢٧٦-٢٦٧ الفصل الأول : تعريف الحكم وشروطه في الفقه والقانون .

٢٦٨ تعريف الحكم .

٢٦٩ شروط الحكم .

٢٦٩ الشرط الاول : أن تسبقه خصومه ودعوى صحيحة .

٢٧١ ورأى القانون في ذلك .

٢٧٢ الشرط الثاني : أن يكون الحكم بصيغة تدل على الإلزام .

٢٧٣ الشرط الثالث : أن يكون الحكم واضحاً .

٢٧٤ رأى القانون عن هذا الاشتراط .

٢٧٤ الشرط الرابع : أن يصدر الحكم في حضرة الخصوم .

٢٧٥ موقف القانون عن هذا الشرط .

٢٧٥ الشرط الخامس : أن يذكر في الحكم الاسباب ينبنى الحكم عليها .

٢٧٥ ورأى القانون فيه .

٢٧٦ الشرط السادس : أن لا يكون الحكم مخالفاً للكتاب

٢٧٦ أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلسي .

الفصل الثاني : تنفيذ الحكم ومصاريف المحاكمة في

الفقه والقانون .

٢٨٧-٢٧٧

٢٨٣-٢٧٨ المبحث الاول : تنفيذ الحكم في الفقه والقانون

٢٧٩ تنفيذ الحكم في الفقه الاسلامي .

٢٨٠ تنفيذ الحكم في القانون الباكستاني .

٢٨٧-٢٨٤ المبحث الثاني : مصاريف المحاكمة في الفقه والقانون .

الصفحة

٢٨٥	مسألة مصارف المحاكمة في الفقه الاسلامي .
٢٨٦	رأى القانونيون الباكستاني .
٢٨٨ - ٣١٠	فهرس المراجع .
٢٨٩	كتب الحديث .
٢٩٣	كتب اللغة و المصطلحات .
٢٩٥	كتب الفقه الحنفي .
٣٠١	كتب الفقه المالكي .
٣٠٣	كتب الفقه الشافعي .
٣٠٦	كتب الفقه الحنبلي .
٣٠٧	كتب المذاهب غير الاربعة .
٣٠٨	كتب عامة وحديث في الشريعة .
٣٠٩	كتب القانون .
٣٠٩	الدوريات القانونية .

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونتوب

إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما .

أما بعد : فان كل قانون مهما كانت مكانته من الدقة والتفصيل لا يفيرو شيئا بدون التنفيذ ، ولا بد لتنفيذه من نظام مستقيم و دقيق للمرافعات . فالمرافعات أساس التطبيق العملي للفانسون . فإذا كان أساس البناء محكما وقويا . كان البناء محكما وقويا كذلك ، وإذا كان الأساس غير ثابت كان البناء كذلك . فكل ذلك القانون فانه مهما كان عادلا لا يمكن نفيذه ولا يمكن لصاحب الحق أن يأخذ حقه من خصمه عن طريق

هذا القانون، إلا إذا كان أساسه أعنى نظام الاجراءات
أو المرافعات فيه مستقيما .

ولما كان مصدر الشريعة الإسلامية هو الله
العليم الخبير الذى خلق الإنسان و هو أعلم بحاجاته
ومصالحه فانها تشكل نظاما شاملا متكاملًا يتضمن القواعد
الرئيسية التى ذكرت بالتفصيل فى كتب الفقه ولكن للأسف
الشديد اصبحت مهمة تأليف و جمع هذه الآراء المنتشرة
والمترفة من بطون أمهات الكتب صعبة المنال . وهذا
ما جعل معظم زلا ثنا المحامين يزعمون أنه لا يوجد فى
الإسلام نظام شامل للمرافعات ماعدا بعض الآراء
الفقهية المنتشرة فى كتب الفقه فالحاجة ماسة إلى
مؤلف جامع فى هذا الموضوع يوضح نظام الإسلام الشامل
فى المرافعات مع المقارنة بقانون المرافعات الباكستاني .

و بسبب عدم شمول قانون المرافعات الباكستاني
كان الدعاوى تبقى مدة طويلة حتى يتم الفصل فيها
وقد تستغرق فى بعض الأحيان اكثر من عشر سنوات . والأمر

الثاني أن الرعاوى المدنية أكثر عددا بالنسبة للرعاوى الجنائية في المحاكم الباكستانية وإضافة إلى ذلك فإنني قد اشتغلت محاميا في المحاكم المدنية ولى بعض الإلمام فيها. فلذا ملت إلى اختيار موضوع المرافعات للبحث في هذا المجال.

فاما قانون الاجراءات المدنية الباكستاني فهو أساسا عبارة عن "مجموعة الاجراءات المدنية الصادرة سنة ١٩٥٨ م".

"Code of Civil Procedure (١٩٥٨) (٧٥)".

وتقدم الدعاوى المدنية وفق هذا القانون. فالحاجة ملحة أن يقارن هذا القانون كله بنظام المرافعات في الشريعة الإسلامية، ولكن هذا يحتاج إلى الوقت والجهد اللذين لا يتوفران لكاتب هذه السطور. فلذا سأدير البحث حول المراحل التي تمر بها الدعوى في المحاكم المدنية الباكستانية وهذه المراحل تتلخص فيما يلي:

- ١- رفع الدعوى .
- ٢- إحضار المدعى عليه .
- ٣- جواب المدعى عليه .
- ٤- الإثبات والبيّنات .
- ٥- الحاجة بين الخصمين .
- ٦- صدور الحكم و طرق تنفيذه .

و تناولت هذه المراحل كلها و عرضتها على
نظام المرافعات الإسلامية لمقارنتها واختبار مدى
موافقتها للشريعة الإسلامية الضراء والتي لا شك لمن يقوم
بالمقارنة انها تفوق كل القوانين الوضعية .

وأرى لزما علي أن أتوجه بشكري إلى أستاذنا
الفاضل دكتور عبدالطيف عامر إن بفضل بالإشراف
على عملي هذا ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصا
لوجهه ، نافعا لعباده ، وأن يجعلنا ممن يستمعون
القول فيتبعون أحسنه ، انه أكرم مسئول وأقرب مجيب ،

و هو حسبنا..... ونعم الزکیل وصلي الله على سيدنا
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

السيا حث

شوکت حیات خلیل
اسلام آباد

شعبان ۱۴۰۶ ھ
اپریل ۱۹۸۶ م

الباب الأول

الدعوى وأطرافها فى فقه والقانون

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الدعوى وشروطها فى
الفقه والقانون .

الفصل الثانى : شروط اطراف الدعوى فى
الفقه والقانون .

الفصل الأول

تعريف الدعوى و شروطها في الفقه والقانون :

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الدعوى في الفقه والقانون -

المبحث الثاني : شروط الدعوى في الفقه والقانون .

المبحث الأول

تعريف الدعوى في الفقه والقانون

هذا المبحث هو في المعنى اللغوي للدعوى وبيان ما تطلق عليه في اللغة من معان حقيقية أو مجازية، وفي المعنى الاصطلاحي للدعوى عند فقهاء الشريعة الإسلامية الذين لم يختلفوا في تحديد طبيعة الدعوى مع أنهم اختلفوا في التعبير عنها. وذكرت في هذا المبحث تعريف الدعوى عند القانون الباكستاني أيضاً.

المبحث الأول

تفسير الدعوى فى الفقه والقانون

معناها فى اللغة : المعانى الاصطلاحية تؤخذ من المعانى اللغوية ، و يكون بين المعنيين ارتباط وثيق ، فلذا نذكر أولاً المعانى اللغوية للدعوى .

الدعوى فى اللغة اسم من الادعاء وهو المصدر أي أنها اسم لما يدعى (١) ، و تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها (٢) ، ولها فى اللغة معان متعددة ، و فيما يلى بعض معانيها هذه التى هى أقرب لمعانيها الاصطلاحية :

١- الدعوى تستعمل بمعنى الدعاء (٣) كما جاء فى القرآن الكريم (دعواهم فيها سبحا نك اللهم ، و تحيتهم فيها سلام ، و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين (٤))

١- لسان العرب : ج - ١٤ ص - ٢٥٧ .

٢- تاج المروس : ج - ١٠ ص - ١٢٨ .

٣- لسان العرب : ج - ١٤ ص - ٢٥٧ .

٤- سورة يونس : آية - ١٠ .

و جاء في لسان العرب: لو قلت اللهم اشركنا في صالح
دعاء المسلمين، أو دعوى المسلمين جاز (١)، والدعاء
هو الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتغال
إليه بالسؤال (٢).

٢- وأيضاً تستعمل بمعنى الزعم (٣)، ولكنها تطلق
على الذي لا حجة له على دعواه، فهو يسمى مدعياً قبل
إقامة البينة، أما بعد إقامة البينة يسمى محققاً لا مدعياً
فلذا يسمى مسيلمة الكذاب مدعياً للنبوة، ولا تطلق الدعوى
على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لأن نبوته صلى الله
عليه وسلم قد ثبتت بالمعجزة (٤).

٣- وتأتى الدعوى بمعنى إضافة الإنسان إلى نفسه
شيئاً سواء أكان ملكاً أو استحقاقاً من غير تقييدها بحال
المنازعة أو المسالمة (٥)، وهى بهذا المعنى مأخوذة
من قولهم "أدعى" أى أضاف الشيء إلى نفسه بأن قال:
هولى أو ملكى.

١- لسان العرب: ج - ١٤ ص - ٢٥٧.
٢- لسان العرب: ج - ١٤ ص - ٢٥٧ / تاج العروس: ج - ١٠ ص - ١٢٦.
٣- لسان العرب: ج - ١٤ ص - ٢٦١ / تاج العروس: ج - ٢٠ ص - ١٢٧.
٤- كتاب الميسوط: ج - ١٢ ص - ٢٩.
٥- ثبين الحقائق: ج - ٤ ص - ٢٩٠ / البحر الرائق: ج - ٧ ص - ١٩١ /
المحاضى الزهرية: ج - ٨٥ / المنى: ج - ٩ ص - ٢٧١.

٤- وأيضاً تأتي بمعنى الطلب والتسنى (١) كما جاء

في قوله سبحانه وتعالى (لهم فيها فاكهة ولهم

ما يدعون) (٢)، ويوجد هذا المعنى في قوله

صلى الله عليه وسلم (يا هذا، دعوى أهل الجاهلية) (٣).

هو من قبيل الطلب: وهو قولهم يا فلان،

كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر بالحادث الشديد

بهذا الطريق (٤)، ومنه حديث جابر رضي الله عنه

قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

فكسع (٥) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار،

فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري:

يا للالمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (ما بال دعوى الجاهلية؟)

١- كتاب التمرينات ص ٤٦ / الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٠٩ /

مفني المحتاج ج ٤ ص ٤٦١ / كشاف القناع ج ٦ ص ٢٨٤ /

٢- سورة يسين آية ٥٧.

٣- هذا جزء من حديث تمام في صحيح المسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٧.

٤- لسان العرب ج ١٤ ص ٢٥٦ / كشاف القناع ج ٦ ص ٢٨٤.

٥- أي ضرب دبره وعجزته بيد أو برجل أو سيف -

صحيح المسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٣٨.

قالوا : يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من
الأنصار فقال صلى الله عليه وسلم : (دعوها فانها
مختنة) (١) .

المعنى الاصطلاحي للدعوى : إن فقهاء
الشرعية لم يختلفوا في تحديد طبيعة الدعوى ،
ولكنهم يتبايعون قليلا عن بعضهم البعض في اختيار
الالفاظ التي تحتوى معناها ويمكن تقسيمهم
كالتالى :

(١) الحنفية : فمرف بعض الحنفية
الدعوى بأنها (مطالبة حق في مجلس من له خلاص عند
ثبوته (٢) ، والمقصود بالحق أن يكون من حقوق العباد
والمراد ممن له الخلاص القاضي (٣) ، فانه هو الذى
يختص بالنظر فى الخصومات وإصدار الأحكام ، وتعريف
الدعوى كما ورد فى مجلة الأحكام المدلية هو أقرب إلى
هذا التعريف حيث عرفوا المجلة الدعوى
بأنها (طلب انسان حقه من آخر فى حضور الحاكم (٤) ،

١- صحيح المسلم بشرح النووي : ج - ١٦ ص - ١٣٨ .

٢- د رر الأحكام : ج - ٤ ص - ٣٢٩ / العناية على الهداية : ج - ٦ ص - ١٣٧ .

٣- د رر الأحكام : ج - ٢ ص - ٣٢٩ .

٤- مجلة الأحكام المدلية : المادة : ١٦١٣ .

و بهذا التعريف يخرج بعض التصرفات القولية الأخرى -
 التي تحدث أمام القضاء كالشهادة والإقرار - من
 تعريف الدعوى ، لأن هذه التصرفات ليست مطالبة حق .
 و هو تعريف جامع لأن الحق يشمل الحق الوجودي والحق
 العددي (١) ، ولكن هذا التعريف غير مانع من ناحية أنه
 يدخل فيه دعوى الفضولي ، فإنه يطالب حقه من آخر
 في حضور الحاكم ولكنه يطالبه لغيره لا لنفسه ولا لمن
 يمثله . و هي دعوى لغة وغير صحيحة اصطلاحاً .

وبعض الحنفية عرفوا الدعوى بأنها (قول مقبول
 عند القاضي يعد قائله في الشرع طالبا حقا قبل غيره أو
 دافعا عن حق نفسه غير حجة) (٢) ، وعرفها بعضهم
 بأنها (قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه
 قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه) (٣) ، و يخرج بقولهم
 (قول مقبول) كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

١- حاشية رد المختار: ج ٧، ص ٢٧٨ .

٢- المجاني الزهرية: ص ٨٥ .

٣- تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابد بن: ج ٧، ص ٢٩٨ /

كتاب فصل القضية: ص ٥٥ .

في الدعوى ، ويخرج بقولهم (عند القاضي) الدعوى
بمعناها اللغوية (١) ، والجزء الأخير من التعريف
(أو دفعة عن حق نفسه) يشير إلى دخول دعوى
منع التعرض في التعريف مع أن بعض علماء الحنفية رأوا
أنه لا حاجة إلى هذا الأخير إذا قصد بالحق معتاه
الأعم الشامل للحق الوجودي والحق العرسي (٢) .
وقد يؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع للدعوى
التي يرفعها أصحابها بغير قول كالكتابه مثل الدعوى
في عصرنا الحاضر .

(٢) المسالكية : وهم عرفوا الدعوى بانها طلب
معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة
شرعا لا تكزيها العادة (٣) ، وقولهم (معين) يشير إلى
شئ لا المعلوماتية في الحق المدعى ، ويقصد به دعوى
المعين . والمراد من قولهم (ما في ذمة معين) دعوى
الدين . ويقصدون بقولهم (معين) الثانية المدين ،
وأما قولهم (أو ما يترتب عليه أحدهما)

١ - قرة عينون الاختيار : ج - ٧ ص - ٢٩٩ .
٢ - توبير الأبحار و قرة عينون الاختيار : ج - ٧ ص - ٤٠٠ .
٣ - الفروق : ج - ٤ ص - ٧٤ .

فهو إشارة إلى..... الحالة التي لا يكون المدعى به فيها حقا من الحقوق ، ولكنه بترتب عليه طلب حق معين ، وذلك كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها ، فيترتب عليه حوز نفسها ، أو ما يترتب عليه حق في الذمة ، كدعوى الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا ، فيترتب له الميراث والمقصود بقولهم (معتبرة شرعا) هو أن تكون الدعوى ذات أهمية معقولة ، فلا تصح دعوى سمسة أو عشرها ، ويعني قولهم (أن لا تكذبها العادة) الدعوى من تقادم حقه على حائزه الذي مضى عليه وقت طويل يتصرف به على عين آخر من غير أن يتحرك هذا الأخير بسد دعوى أو طلب لحقه ، فهذه دعوى تكذبها العادة ، لأن الناس لا يسكتون عن حقوقهم لهذه المدة الطويلة . (١)

ولكن يؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع
لدخول الدعوى بمعناها اللغوي فيه لعدم تقيد الطلب
بكونه في مجلس القضاة.

(٣) الشافعية: وهم عرفوا الدعوى بأنها

(اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم) (١)،

وعرفها أيضا بقولهم (هي اخبار عن وجوب حق

على غيره عند حاكم ليلزمه به) (٢).

وقد يؤخذ على هذين التعريفين ، لانه

لا يفرق فيهما بين الدعوى والتصرفات الأخرى كالشهادة

والاقرار فانهما أيضا اخبار.

(٤) الحنبلية: وفقهاء الحنبلية عرفوا الدعوى

بأنها (إضافة الانسان إلى نفسه إستحقاق شيء في

يد غيره أو في ذمته) (٣).

١- نهاية المحتاج : ج ٨، ص ٣١٩ / مغنى المحتاج : ج ٤، ص ٤٦١

٢- تحفة المحتاج : ج ١٠، ص ٢٨٥

٣- المغنى : ج ٩، ص ٢٧١ / كشف القناع : ج ٦، ص ٣٨٤

و يؤخذ على هذا التفسير بأنه غير

مانع لدخول الدعوى بمعناها اللفوى فيه ، لأنه

أغفل ذكر مجلس القضا .

ولعل أحسن تعريف هو ما إختاره صاحب

" نظرية الدعوى " ، حيث يعرف الدعوى بأنها

(قول مقبول أو ما يقوم مقامه فى مجلس القضا ،

يقصد به انسان طلب حق له أو لمن يمثله ،

أو حمايته) (١) ،

و يقصد بقوله (قول مقبول) قيد القول بكونه

مقبولا لمنع دخول دعاوى الفاسد فى التعريف .

والمراد من قوله (أو ما يقوم مقامه) الدعوى المكتوبة

كما هى فى عصرنا الحاضر ، واما قوله (فى مجلس

القضا) يمنع دخول الدعوى بمعناها اللفوى نفس

الستعريف . وقوله (يقصد به انسان طلب حق له)

١- نظرية الدعوى القسم الأول : ص ١٠١ .

تتميز الدعوى عن غيرها من التصرفات التي يشترط لصحتها حدوثها في مجلس القضاء ، كالشهادة والاقرار لأنه لا يقصد بهما طلب حق للانسان ، ويدخل في التعريف الدعوى التي يدفعها غير صاحب الحق من وكيل أو ولي بقوله (أو لمن يمثله) ، وقوله (أو حمايته) إشارة إلى الدعوى دفع التعرض (١) تعريف الدعوى في قانون المرافعات الهاكستاني ما عرفت الدعوى في مجموعة الاجراءات المدنية سنة ١٩٠٨ ، ولكنه يفهم من المادة - ٢٦ من القانون المذكور بأن الدعوى هي الاجراءات التي تبدأ برفع الشكوى المكتوبة إلى المحكمة (٢) ، وإذا عُدنا تعريف الدعوى فيؤخذ عليه بأنه غير جامع لأنه لا يعرف الدعوى وهي مازالت تحتاج إلى تعريف آخر .

١- نظرية الدعوى القسم الأول : ص ١٠١

٢- Code of Civil Procedure: S-26.

وقد عسرفت الدعوى فى بعض الاقضية
الصادرة من المحاكم العليا الباكستانية على النحو التالى:

- (أ) الدعوى هى الإجراءات التى تتعلق بإثبات
حق من الحقوق أو تنفيذ (١)، وهذا التعريف أيقنا
مكمل بعض السليبيات اذ انه لا يتناول معنى الدعوى ولا يطلق
هذا اللفظ ليدل على المطالبة التى تحصل أمام
القضاء، وانما تطلق الدعوى على اجراءات الدعوى
أى سيرها مع أنها ليست الدعوى بل نتيجتها .
- (ب) والدعوى هى الاجراءات الهادفة الى استرداد
حق للفرد أو تعويض الضرر الواقع على حقه (٢)،
فلا يوجد أى فرق بين هذا التعريف وبين التعريف
السابق .

١- PLD 1970 SC 1/PLD 1975 SC 625

٢- PLD 1970 SC 1/PLD 1975 SC 625

٣- توير الايمار مع حاشية ابن عابدين : ج - ٢ ص - ٣٩٨ .

٤- دبر الحكام : ج - ٤ ص - ٣٢٦ / العناية على العدالة : ج - ١ ص - ١٢٧ .

٥- مجلة الاحكام المدلية : المادة - ١٦١٣ .

(ج) والدعوى هي الاجراءات التي غايتها تنفيذ حقوق
الاقراء وواحباتهم (١) ، وهذا التعريف أيضا
ينقصه ذكر المطالبة من المدعى لحقه ، فلا يوضح من
سيقوم بمطالبة هذه الحقوق والواجبات .

(د) ولعل أحسن تعريف في هذا المجال هو بأن
الدعوى هي المذكرة المكتوبة يقدمها المدعي إلى
المحكمة ويذكر فيها سبب دعواه أي شكواه ويطالب
فيها بحكم له (٢) .

وهذا التعريف أقرب إلى تعريفات الدعوى
في الفقه الاسلامي مثل (هي قول مقبول عند
القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه
عن حق نفسه (٣)) ، و (هي مطالبة حق في مجلس
من له الخلاص عند ثبوته (٤)) و (هي طلب
إنسان حقا على غيره لدى الحاكم) (٥) .

١ - PLD 1970 SC 1/PLD 1975 SC 625/ PLD 1978 L 11

٢ - AIR 1921 S166

٣ - تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج ٧ ص ٢١٨

٤ - درر الحكم ج ١ ص ٢١١ / النهاية على العداية ج ٦ ص ١٣٧

٥ - مجلة الاحكام المدلية العامة ١٦١٣

المبحث الثاني

شروط الدعوى فى الفقه والقانون

فى الشروط المطلوبة فى الدعوى لصحتها ،
وقد ذكرت فى هذا المبحث ان هناك أموراً قد
اتفق الفقهاء على اشتراطها فى الدعوى ،
واختلفوا فى اشتراط البعض الآخر ، وهى أن تكون
الدعوى غير مناقضة لأمر سبق صدوره من المدعى ، وأن
تكون بتعبيرات جازمة وقاطعة وأن يذكر المدعى فيها
أنه يطالب خصمه بالحق الذى يدعى به ، وأن تكون
بلسان المدعى ، وأن يذكر المدعى فى دعوى العين
أن المدعى به فى به خصمه ، وأن يصرح المدعى فيها
من القاضى تكليف المدعى عليه بالجواب ، وأن
تكون فى مجلس القضاء . ومنع كل شرط من هذه
الشروط قد بينت موقف القانون الباكستانى منه .

المبحث الثاني

شروط الدعوى فى الفقه والقانون

عاشتراط الفقهاء لصحة الدعوى بعض الشروط فيها ، وفيما يلى بيان هذه الشروط :

الشرط الأول : أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعى :

عند معظم الفقهاء يشترط لصحة الدعوى ان لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه ① ، و التناقض هو تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، ② والمراد منه هنا ان يسبق من المدعي ما يعارض دعواه بحيث يستحيل الجمع

- ١- المبسوط : ج - ١٧ ص - ٩٦ / بدائع الفنائين : ج - ٦ ص - ٢٢٢ /
البحر الرائق : ج - ٧ ص - ٢٠٩ الفتاوى المالكية : ج - ٥ ص - ٢ /
معين الحكام : ص - ١٢١ / المجانى الرهوية : ص - ٨١ /
ادبه القاضى للخفاف بشرح الحسام : ج - ٢٢ / جامع الفمولين : ج - ١ ص - ١٠ /
كتاب فصل القنية : ص - ١١ / الاشباه والنظائر بشرح الحموى : ج - ١ ص - ٢٥٠ /
الاختيار لتعليل المختار : ج - ٣ ص - ١٢٥ / تيمرة الحكام : ج - ١ ص - ١٢٦ ، ١٢٧ /
تحفة المحتاج : ج - ١٠ ص - ٢٩٦ / مفتى المحتاج : ج - ٤ ص - ١١٠ /
إعانة الطالبين : ج - ٤ ص - ٢٥٢ / كشف القناع : ج - ٦ ص - ٢٤٤ /
البحر الزخار : ج - ٤ ص - ٢٩٥ .
- ٢- كشاف اصطلاحات الفنون : ج - ٢ ص - ٤١٢ .

في الصرق بين السابق واللاحق ① ، وذلك لما
لو ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه ، ثم ادعاها
لنفسه أو لغيره ، ② فلا تقبل دعواه لوجود التناقض
بين الدعويين لأن الوقف لا يصير ملكا ③ .
والتناقض الذي يمنع سماع الدعوى يقع على
صور متعددة فمنها :

(١) قد يقع التناقض من المدعي في دعواه وقد يقع
من المدعى عليه في دفعه للدعوى ، كما لو خطب امرأة
يريد نكاحها ، ثم ادعى أنه زوجها ، فلا تقبل دعواه
لما تقدم من التناقض . ④ وكذلك من ثبت عليه
أنه أقربهم لغيره ، ثم ادعاها لنفسه أو لغيره على
سبيل الوكالة أو الوصاية لم تسمع دعواه بسبب مناقضتها
لأقراره السابق ⑤ ، ولو ادعى شخص على آخر دينا
فأنكر المدعى عليه ، فلما أقام المدعى بينة على دعواه

١- الفقيه البدرية ص ١٨ .
٢- درر الحكام وحاشية شرنبلاني عليه ج ٢ ص ٣٥٥ /
تكملة حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨ .
٣- حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨ .

٤- درر الحكام ج ٢ ص ٣٥٤ .
٥- جامع الفصولين ج ١ ص ١٢٣ / معين الحكام ص ١٢١ /
المتن الزهرية ص ٩٩، ١٨ / كتاب فصل القنية ص ١٢ .

دفع المدعى عليه بأنه قضاة الدين ، أو ان المدعى
أبرأه منه فلا يقبل منه هذا المدفع لأنه مناقض لإنكاره
أصل الدين ① وكذلك لو ادعى شخص على
آخر ودعوى ، فأنكر المدعى عليه دعواه ، ولكن حين
أقام المدعى بينة عليه دفع المدعى عليه يرد لها
أو هلاكها ، فلا يقبل منه دفعه لتناقضه مع إنكاره
السابق للدعوى ② .

وقد يقع التناقض بين الدعوى وبين كلام سابق صدر
عن شخص غير المدعى إذا كان الإثبات في حكم شخص
واحد ، كالوكيل والموكل ، والوارث والمورث ، ومثال
ذلك لو أن الوكيل ادعى عينا لموكله ، وكان قد سبق
من الموكل إقرار بأن تلك العين ليست له ، وإنما لغيره ،

١- بدائع الصنائع : ج ١ ص ٢٢٤ .

٢- جامع الفصولين : ج ١ ص ١٤٩ / نبذة الحكام : ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

لم تقبل دعوى الوكيل ، لبنا قضتها لا قرار الموكل ① ،
وقد الحق بعض الشافعية بذلك التناقض بين دعوى
المدعي و اقرار أصله ، كما لو ثبت إقرار رجل بأن فلانا
ولد له وولده أنكر و ادعى أنه من نسل شخص آخر ،
فلا تقبل دعواه لمتناقضها . ما سبق من إقرار أصله ② .

(٢) - وكذلك يقع التناقض بين الدعوى و فعل سابق
صدر من المدعي ، كما لو دخل أحد الورثة في قسمة
عين من اعيان التركة ، ثم ادعى العين لنفسه لم تسمع
دعواه ، لان و خوله السابق في القسمة يناقض دعواه ③ .
(٣) - ويقع التناقض أيضا إذا صدر من المدعي كلام
أو فعل يناقضها متأخرا عن الدعوى ، وذلك كما إذا
ادعى شخص عينا في يد آخر ، فأراد ذو اليد ابطال
دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود : خذ به وديعة إلى
الغد فاخذه المدعي ، بطلت دعواه . لأن قبول الوديعة
اقرار انه له ملك له ④ .

١- الاشياء والنظائر لابن تميم ج ١ - ص ٢٥٠ / قره عيون الاخبار ج ١ - ص ٧ - ١٦ /
مجلة الاحكام العدلية : المادة - ١٦٥٢ .
٢- تحفة المحتاج و حاشية الشيرازي ج ١ - ص ١٠ - ٢١٦ .
٣- جامع الفصولين ج ١ - ص ١٢٩ .
٤- جامع الفصولين ج ١ - ص ١٣٧ .

شروط تحقق التناقض: التناقض المانع من سماع

الدعوى لا يتحقق إلا بالشروط التالية:

(١) - فيشترط أن يكون الأمران المتناقضان صادرين

عن شخص واحد ، أو عن شخصين هما في حكم

شخص واحد ، كالوكيل والموكل أو الوارث والمورث ①،

وعند بعض الشافعية الفرع وأصله ②.

(٢) - أن يكون الكلامان قد حصل في مجلس قضا واحد ،

واختلف فقهاء الحنفية في الكلام السابق الذي ثبت

لدى القاضي وإن وقع خارج مجلس القضا ، عند

تأخر بهم ذلك يكفي إذا ثبت ذلك الكلام بحجة

شرعية عند القاضي، سواء كان بثبوت عند القاضي

الذي رفعت إليه الدعوى أو كان عند قاض آخر ③.

١- الاغبياء والنظائر لابن نجيم: ج ١ ص ٢٥٠ / قسرة عيون الأخبار: ج ٢ ص ١١ /

مجلة الأحكام المدلية: المادة ١٦٥٢ .

٢- تحفة المحتاج وحاشية الشيرازي: ج ١٠ ص ٢٩٦ .

٣- الدر المختار: ج ٢ ص ١١ / المجاني الزهرية: ص ١٠٤

(٣) - و يشترط أن يكون الكلام السابق قد أثبت حقا
 لشخص بعينه ، ⑤ وذلك لا يكون إلا إذا صدر هذا
 الكلام في وقت له منازع وإلا لم يمنع ذلك من رفع
 دعوى تناقضه ، لأنه عندما لم يثبت حقا لغيره ،
 ومثال ذلك لو قال صاحب اليد : (ليس هذا
 العقار لي) أو (لاحق لي فيه) في وقت لا منازع
 له فيه ، ثم ادعى هذا العقار أحد ، فقال ذو اليد :
 (هذا لي) يقبل دفعه ، ولم يمنع من قبوله
 تناقضه مع كلامه السابق ، ولكن لو قال ذلك في وقت
 كان ينازعه أحد في العقار الذي في يده ، منع
 من دعواه الثانية أو دفعه اللاحق ، لأن كلامه السابق
 رتب حقا لغير قائله ⑥ .

١- د رر الحكام : ج ٢ ، ص ٣٥٤ / جامع الفصولين : ج ١ ، ص ١٢٥

٢- د رر الحكام : ج ٢ ، ص ٣٥٥ / جامع الفصولين : ج ١ ، ص ١٢٥

معين الحكام : ص ١٣١

(٤) - و يشترط ايضاً أن لا يكون التوفيق ممكناً في المتناقصين ، ① كما لو ادعى شخص دار بهبة أو شراء من أبيه ، ثم ادعاها لإرثائه ، تسمع دعواه الثانية لإمكان التوفيق بين الدعويين بأن يكون قد ابتاع الدار من أبيه ، فعجز عن اثبات ذلك لعدم البينة ، ثم ورثه بعد ذلك ولكنه لو ادعى أولاً بالإرث ، وثانياً بالشراء ، لم تقبل دعواه الثانية للتناقض وتعذر التوفيق بينهما. ②

(٥) - و كذلك يشترط لتحقيق التناقض المانع من سماع الدعوى أن لا يكون الكلام الأول قد كذب شرعاً بالقضاء ، ③ و مثال ذلك لو ادعى شخص على آخر أنه كفل له عن المدين بألف ، فأنكر الكفالة ، وبرهن الدائن أنه كفل من مدين ، و حكم به القاضي ، وأخذ المكفول له منه المال ، ثم ان الكفيل ادعى على المدين أنه

١ جامع الفصولين : ج ١ - ص ١٢٨ / تكملة حاشية ابن عابدين : ج ٧ - ص ١٥ / المجاني الزهرية : ص ١٠٤ / الاختيار لتعليل المختار : ج ٣ - ص ١٢٦ .
٢ جامع الفصولين : ج ١ - ص ١٢٨ .
٣ الدد المختار و تكملة حاشية ابن عابدين : ج ٧ - ص ١٨ / الفواكه البدرية : ص ٦٩ / جامع الفصولين و حاشية الآلي الدريث : ج ١ - ص ١٤٠ .

كفل عنه بأمره ، وبرهن على ذلك ، قبلت هذه الدعوى
وإن كانت هذه الدعوى مناقضة لما سبق منه من إنكار
للكفالة عندما ادعاها عليه الدائن ، وذلك لأن إنكاره
السابق بطل مفعوله بتكذيب الحاكم له . ⑤
حكم التناقض : والتناقض إذا وقع بالشروط
المذكورة يمنع الدعوى من السماع ، سواء كان المدعي -
الذي ناقض كلامه السابق يدعواه - يدعي لنفسه
أو كان يدعي لغيره ، فمن أقربعين لغيره فكما
لا يملك أن يدعيها لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره
لوكالة أو وصاية . ⑥ هذا هو اثر التناقض على الدعوى
ولكنه يرتفع هذا الأثر في حالات تالية وتسمع الدعوى :

١- جامع الفصولين : ج ١ ، ص ١٤٥ / تكملة حاشية ابن عابد بن : ج ٧ ، ص ١٨

٢- جامع الفصولين : ج ١ ، ص ١٣٣ / مجلة الأحكام المدلية : المادة ١٦٤٨

(١) - إذا صدق الحضم كلام المتناقض، ومثال ذلك
 كما لو ادعى شخص على آخر ألف دينار بسبب الكفالة،
 فصرقه المدعى عليه سمعت دعواه بالرغم من تناقضه. ①
 (٢) - وكذا لك تسمع الدعوى إذا قال المتناقض
 (تركت كلامي الأول وادعي بكراً)، ② أو إذا قال
 (غلطت أو كذبت في الأولى) فيرتفع التناقض وتسمع
 دعواه. ③ .

(٣) - وكذلك إذا وقع التوفيق الفعلي بين الكلايين
 المتناقضين، يرفع التناقض وتسمع الدعوى. ④
 وقد استثنى الفقهاء من شرط عدم التناقض
 لصحة الدعوى بعض المسائل التي تحفى أسبابها ⑤
 فمنها :

(أ) - مسائل النسب : ومثال ذلك أن يقر شخص بأن

١- الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين : ج ٧ - ص ١٧٠ - ١٨٠
 ٢- الدر المختار وتكملة حاشية ابن عابدين : ج ٧ - ص ١٧٠ - ١٨٠
 ٣- كشاف الفناغ : ج ٤ - ص ٢٠٣
 ٤- جامع الفصولين : ج ١ - ص ١٢٨ / الاختيار لتعليل المختار : ج ٢ - ص ١٢١
 ٥- بدائع الصنائع : ج ١ - ص ١٢٤ / حاشية الفصولين : ج ١ - ص ١٢٦ / ٢٥٠
 الأشباه والنظائر لابن نجيم وعزميين البعائر للحموي : ج ١ - ص ٢٥٠ /
 درر الحكام : ج ٢ - ص ٢٥٦ / المجاني للزهري والفواكه البدرية : ص ١٠٠ /
 كتاب فصول القضية : ص ١٢٠
 مجلة الأحكام العدلية : الباب ١٢٥٥ - ١٢٥٥

فلاناً ابنة من الزنا، وكان هذا مجهول النسب، ثم
يُدعى بأنه ابنه من النكاح تسمع دعواه، وإن كانت
مناقضة لقراره السابق. ①

(ب) - مسائل الطلاق : وذلك كما لو اختلعت
امرأة زوجها على مال ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثاً قبل
وقوع الخلع، سمعت دعواها، لخفاء وقوع الطلاق عليها ②
(ج) - مسائل العتق : ومثال ذلك كما لو أقر مجهول
النسب بالرق لرجل، ثم ادعى أنه حر لا صل تسمع دعواه
وتقبل بيئته على ذلك، ③ وذلك لأن العتق مما
ينفرد به السير ويخفى على العبد، فقد يكون أقر
بالرق سابقاً ثم تبين أن سيده كان قد أعتقه، وهذا
الخفاء لا يتحقق بالنسبة للسيد، لانه هو الذي يستبد
بالعتق، فلا يكون خفياً بالنسبة له. ④

١ - بدائع المنافع : ج - ٦ ص - ٢٢٤ / كتاب فصل القضية : ص - ١٢.

٢ - بدائع المنافع : ج - ٦ ص - ٢٢٤ / الفواكه البدرية : ص - ١٠٢.

٣ - بدائع المنافع : ج - ٦ ص - ٢٢٤ / الفواكه البدرية : ص - ١٠٢ /
كتاب فصل القضية : ص - ١٢.

٤ - جامع الفصولين : ج - ١ ص - ١٣٥ / الفواكه البدرية : ص - ١٠٢.

أثر التناقض فى القانون الباكستانى.

و فيما يتعلق بالتناقض بين دعوى المدعى
أو دفع المدعى عليه للدعوى وبين قولها أو فعلها
أو إهمالها السابق عن الدعوى ، فإن الدعوى أو
الدفع سيرفض و يمنع المدعى أو المدعى عليه من
أن ينكر قوله أو فعله أو إهماله السابق بموجب
مادة - ١١٤ من قانون الشهادة الصادر ١٩٨٤م التى
تنص:

إذا جعل شخص متعمدا بقوله أو بفعله أو
بإهماله شخصا آخر يعتقد بصحة أمر ما أو أذن لشخص
آخر أن يجعله بقول أو فعل أو إهمال يعتقد
بصحة هذا الأمر و بالتالى يعمل طبقا لهذا الاعتقاد،
فإنه لن يسمح للذى جعله يعتقد ولا لمثله
أن ينكر صحة هذا الأمر فى الدعوى بينه وبين الشخص
الذى اعتقد صحة هذا الأمر . ①

وعلى سبيل المثال لو ادعى شخص سهمه
البالغ ثلاثة ارباع (٣ / ٤) فى تركة المتوفى ، ولكن
رغم اعطائه له ربع (١ / ٤) . التركة بحضرته وقت
انتقال الملكية لم يعترض على هذه القسمة ، فان
دعواه فى ثلاثة ارباع التركة لن تكون مقبولة . ①

وإضافة إلى ذلك المستأجر الذى يدفع
الأجرة خمس عشرة سنة لمبنى أو عقار متنازع فيه فى
ملكيته ، لا يسمح له أن ينكر ملكية هذا العقار للمالك
الذى يدفع له المستأجر الأجرة . ② وكذلك
لو أنكر شخص ملكية مؤجره فى العقار لا يسمح له ان
يدعى بوجود عقد الإجارة بينه وبين المؤجر ، ③
وبعبارة أخرى لا يسمح له أن يدعى بأنه مستأجر له

١- PLD 1969 L 418.

٢- SCMR 81 (139).

٣- (1878) 2 CLR 208.

وكذلك تحت قاعدة قانونية (RESJUDICATA) ① لا يسمح لشخص أن يرفع الدعوى اعتماداً على الأسباب والأسس التي من المفترض أن يعتمد عليها في الدعوى السابقة ولكنه تركها. ②. كما يمنع المدعى عليه أن يرفع دعواه اعتماداً على الأسباب والأسس التي من المفترض أن يعتمد عليها في الدعوى السابقة. ③

وأما التناقض في الدعوى الأصلية أو الدفع الأصلي من المدعى عليه فلا تنص أية مادة من مواد مجموعة الإجراءات المدنية الصادرة ١٩٠٨ م على منع هذا التناقض أو قبوله، ومع ذلك قرحلت هذه المشكلة في بعض قضايا المحاكم العليا الإقليمية

١- ويقصد بهذا المصطلح المنع من رفع الدعوى التي أسبابها المباشرة والجوهرية كانت أسباباً مباشرة وجوهرية في الدعوى السابقة بين نفس الخصمين بنفس شأنهما وصفتيهما، في المحكمة المختصة، وهذه الدعوى السابقة قد سمعت كاملة وحكم فيها نهائياً وتطعماً.

انظر: Code of Civil Procedure: S - 11

A I R 1928 A 721 / A I R 1932 N 90 / -١
P L D 1949 PC 31 / P L D 1964 BJ 19.
A I R 1915 PC 103 / A I R 1930 PC 177 -٢
A I R 1944 O 94 / P L D 1962 K 632.

و يسمح مبدئياً للمدعي والمدعى عليه في بعض الحالات بالاعتماد على الأسس البديلية رغم كونها متناقضة بعضها مع البعض الأخرى ولكن لا يسمح لأحد الفريقين أن يعتمد على حجتين متناقضتين تناقضا قاطعاً، ① ويحق للمحكمة رد أحدهما ② بعد إعطاء الفريق الآخر الفرصة لاختيار إحدى الحجتين المتناقضتين ③ وقد تقرر أيضاً أن الحجج المتناقضة أمانة على زيف الحجة وكذبها. ④

هذا كله يتعلق بالتناقض في دعوى المدعي وجوابها من المدعى عليه، والآن نناقش التناقض الذي لا يكون في الدعوى أو جواب الدعوى بل يحدث في موقف المدعي أو المدعى عليه بعد إدخال الدعوى أو جوابها في المحكمة.

-
- ١- PLD 1963 SC 553.
 ٢- Code of Civil Procedure: O.6 r.16
 ٣- AIR 1930 A 877.
 ٤- AIR 1929 PC 95.

فان الخصم الذى اختار موقفا قانونيا طول
 مدة سير الدعوى لا يسمح له أن يغيره بعد أن
 يفشل فيه، وخاصة إذا كان هذا التغير فى موقفه
 يضر معارضه فى حرج كبير ويلحق به الضرر ①.
 ولا يسمح لأي أحد من الفريقين أن يقدم الحجج
 لإثبات واقع لم يذكره فى دعواه ②، كما يمنع المدعى
 عليه من ذلك النوع من الدفع الذى لا يتناوله جوابه
 عن الدعوى ③، وبعبارة أخرى لا يسمح للخصمين
 بإثبات أمر غير الذى تتناوله الدعوى أو الدفع عندها ④.
 ويفهم مما ذكر سابقا أن القانون الانجليزى يماثل
 القانون الإسلامى من ناحية أنه يمنع وقوع التناقضات
 فى الدعاوى، ولكن بخلاف الرئيسى بينهما هو أن
 القانون الانجليزى الباكستانى متسم بالغموض وعدم

١- AIR 1924 PC 18.

٢- PLD 1971 K 505 p.69.

٣- PLD 1964 L 292.

٤- PLD 1966 K 456.

ونذهب اليه قانون اصول المحاكمات الشرعية المادة ٤٠ .

الصراحة في هذه المسألة ، خلافا لنظيره الإسلامي الذي هو واضح وضوحا كاملا وحاسما حسباماتما .

والقانون الانجليزي يستمد طاقته من افضية المحاكم العليا التي تفسره وتزيل غموضه وارتباكه ولكن القانون الإسلامي يمتاز من حيث أن أصوله ومبادئه قد وضعت بوضوح تام ولا يحتاج لشرحه وإيضاحه إلى افضية المحاكم .

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى بتمبيرات جازمة وقاطعة :

وكذلك اشترط الفقهاء لصحة الدعوى أن تكون السدعوى بتمبيرات جازمة وقاطعة ، ولا يكون

ففيها تُردد ، فلا تصح الدعوى بقول المدعى (أشك أو
أظن أن لي على فلان مبلغ كذا) أو (أنه عصب
مني داهتي) . ① فلا يجوز أن تقبل دعاوى الذين
ليسوا متأكدين لحقوقهم ، وإنما يشكون في ذلك ،
و يضيعون أوقات المحاكم . وبناءً على ذلك من وجد
وثيقة في تركة مورثه أو أخبره عدل بحق له ،
فعند بعض الفقهاء لا يفيد ذلك إلا الظن ، وعند بعض
الآخرين يجوز رفع الدعوى في هذه الصورة ، لأن الظن هنا
قوى ، والظن الغالب يكون بمنزلة التحقق . ②
وفي القانون الباكستاني أيضا يشترط أن تكون
الدعوى بتعبيرات صريحة و جازمة و قاطعة ، وإذا رفعت
الدعوى بناءً على شك المدعي أو ظنه لا تقبل هذه
الدعوى ، و يشترط أن يذكر المدعي الحقائق المادية
بصورة قطعية ③ وإلا رفضت دعواه . ④

١- كتاب فصل القضية ص ١٢ / البحر الرائق ج ٢ ص ١٢١ /

بصرة الحكم ج ١ ص ١٢١ .

٢- حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٤٤ .

٣- AIR 1925 Pat. 168 / AIR 1932 A 467 /
PLD 1970 K 125 p. 147.

٤- Code of Civil Procedure: o.7 r. 11(a).

الشرط الثالث : أن يذكر المدعي في
دعواه أنه يطالب بالحق الذي

يدعيه :

وقد اختلف الفقهاء بشأن هذا الشرط وفيما يلي
تفصيل آراءهم :

الحنفية : عند بعض الحنفية لا بد أن يذكر
المدعي في دعواه أنه يطالب بالحق المدعى ، ①
فيجب على المدعي أن يقول في دعواه (وأنا
أطالبه به) أو (مره ليعطيني حقي) ، أو ما يدل
على ذلك كأن يقول (وأريد أخذه منه) أو
(أريد تسليمه لي) . ② واستدل أصحاب هذا
الرأي بأن حق الإنسان يجب إيفاء بطلبه ، والحكم
حق المدعي ، فيجوز أن يكون غير طالب له ، وإن

١- العناية وتكملة فتح القدير : ج ١ ص ١٤٤ / بدائع المنافع : ج ١ ص ٢٢٢ /
المجاني الزهرية والفواكه البدرية : ص ١٠٦ / الاختيار لتعليل المختار : ج ٢
ص ١١٠ / درر الحكام : ص ٢٣١ .

٢- المجاني الزهرية والفواكه البدرية : ص ١٠٢ .

لم يصرح بذلك ، وإنما بذكر القضية على سبيل
الحكاية ، وإقدا طلب حقه يوضح للقاضي غرضه. ①
وبعض الآخرين من الحنفية خالفوا في ذلك وقالوا
بعدم اشتراط هذا الشرط. ⑤

الشافعية : عند بعضهم يشترط لصحة الدعوى
..... أن يطالب المدعي فيها بتسليم المدعي به إليه ،
و عند بعض الآخرين منهم هذا الشرط ركن في الدعوى ،
ويقولون إذا قال المدعي (يلزمه التسليم إلي) فإن

ذلك لا يكفي ، ولا بد من ذكر الطلب في الدعوى ③-
ولكنهم استثنوا دعوى الوديعة على المودع عنده من
هذا الاشتراط ، وقالوا : ليس للمدعي ذلك ، لأن
المودع عنده ليس ملزماً بأكثر من تمكين صاحب
الوديعة من حقه ، وليس ملزماً بالتسليم ، ولكنه يجب

١- الحداية - تكملة فتح القدير: ج ١ - ص ١٤٧ / بدائع السنائع: ج ٦ - ص ٢٢٢.
٢- المباني الزهرية: ص ١٠٦.
٣- أدب القضاء لابن أبي الدم: ص ١٥٤.

أن يقول المدعى فى دعواه (ر) وأنا اطلب أن يمكنني
منها لأخذها (١).

الحنبلية: وعند الحنبلية أيضا قولان فى هذه
المسألة ، ولكن الراجح هو عدم اشتراط ذكر المطالبة
فى الدعوى ، والاكتفاء بدلالة الحال عليه (٢) ، مع
أن بعضهم اشترطوا المطالبة (٣)

والقانون الباكستاني يتفق مع الفقه الإسلامى
فى هذا. الاشتراط ، فيجب أن تنص الدعوى على
طبيعة التعويض أو الغرم الذى يريد المدعى من
المحكمة ، (٤) وإلا أرفضت دعواه ، (٥) ولكنه
يحق له أن يرفع الدعوى من جديد بعد
ذكر الغرم أو التعويض المطلوب ، (٦) ويجب

١- ادب القضاء لابن ابي الدام ص ١٥٦ .

٢- المفتي ج ١ ص ٨٦ / كتاب ج ٦ ص ٢٤٤ .

٣- منعى الارادات القسم الثانى ص ٥٩٢ .

٤- Code of Civil Procedure: O.7 r.7. —٤

٥- Code of Civil Procedure: O.7 r.11(a). —٥

٦- Code of Civil Procedure: O.7 r.1(i). —٦

عليه أن يذكر مطالبة كاملة ، ① فإذا ترك جزءاً من

مطالبة سقط حقه في رفع الدعوى بالنسبة لهذا

الجزء ، ② وإذا كان يستحق التعويضات

المختلفة ولم يذكر واحد منها أو أكثر في دعواه ،

فسقط حقه للتعويض أو التعويضات المتروكة ، ③

ومثاله لو أجر "أ" منزله على ب بأجرة سنوية وب لم

يدفع الأجرة لسنوات ١٩٠٥ و ١٩٠٦ و ١٩٠٧ ،

وأن رفع عليه الدعوى في سنة ١٩٠٨ لأجرة ١٩٠٦

فقط ، فسقط حقه في رفع الدعوى لأجرة بقية

السنوات ④ .

Code of Civil Procedure: 0.2 r.2. —١

Code of Civil Procedure: 0.2 r.2(2). —٢

Code of Civil Procedure: 0.2 r. 2(3). —٣

Code of Civil Procedure: 0.2 r.2. —٤

الشرط الرابع: أن تكون الدعوى بلسان
المدعي عينا:

يشترط عند الإمام أبي حنيفة أن تكون الدعوى
بلسان المدعي عينا، سواء أكان يدعي لنفسه أو لغيره،
وذلك إذا لم يكن في المدعي عذر مقبول والمدعي
عليه يصر أن تكون الدعوى بلسانه عيمناه، فاما
إذا كان في المدعي عذر مقبول، أو رضي المدعي عليه
أن تكون الدعوى بلسان غير المدعي، تصح أن
تكون بلسان الوكيل أو نحوه، ④ وخالف الجمهور
والصاحبان أبا حنيفة في ذلك، ولم يشترطوا هذا
الشرط في الدعوى، لأنه يجوز عند هم التوكيل
بالخفومة، شاء المدعي عليه أم أبي. ⑤

١- بدائع المنافع: ج ٦ - ص ٢٢٢ / المجاني الزهرية: ص ١٠٢
الفتاوى المالكية: ج ٥٠ - ص ٢ / كتاب فصل القضية: ص ١٢.
٢- بدائع الصنائع: ج ٦ - ص ٢٢٢ / المجاني الزهرية: ص ١٠٧ /
الفتاوى المالكية: ج ٥٠ - ص ٢ / كتاب فصل القضية: ص ١٢ /
تبصرة الحكام: ج ١ - ص ١١١ / المحلى: ج ١ - ص ٢٦٦.

والقانون الباكستاني يوافق رأى الجمهور فى
 هذه المسألة ، وكما نعلم أن فى عصرنا الحاضر ترفع
 الدعاوى فى صورة مكتوبة ، فلا يشترط فى رفعها حضور
 المدعى شخصيا ، بل يستطيع أن يرفعها بوساطة الوكيل
 أو نائبه ① .

الشرط الخامس: أن يذكر المدعى فى
 دعوى العين أن المدعى
 به فى يد الخصم:

وكذلك يشترط لصحة دعاوى العين ان يقول
 المدعى فيها (أنه - أي المدعى به - فى يد المدعى
 عليه ②) سوا أكان المدعى به عقارا أم منقولا .

Code of Civil Procedure: O.3 r.1 / ١ -
 AIR 1931 A 507. /

واختاره قانون المحاكمات الحقوقية : المادة ٤١ .

٢ - العناية على الهداية : ج ٦ ص ١٤٤ / د رر الحكام : ج ٢ ص ٣٣٠ /

الاختبار لتعليل المختار : ج ٢ ص ١١٠ .

و هذا الشرط يتعلق بشرط الصفة في المدعى عليه ، والمراد منه بأن المدعي يدعي في وجه شخص له شأن بالقضية ، فان الخصم في دعاوى العين هو واضع اليد على المدعى به ، فيجب ذكر ذلك حتى يعرف القاضي أنه يوجه دعواه إلى خصم - ويشترط من هذا الشرط دعوى منع التعرض ، لأن الخصم يتعرض للمدعي وتكون العين في يد المدعي ① .

ولا يوجد في مجموعة الاجراءات المدنية أي نص صريح على هذا الاشتراط ، ولكنه ورد فيها أنه يجب أن تتضمن الدعوى كل الحقائق المادية التي شكلت سبب الدعوى ② . و يوفر المدعي للمحكمة كل البيانات ليتمكن المحكمة من تحديد ما إذا كان سبب الدعوى موجودا فعلا أم لا ③ .

١- نكتة المحتاج ج ١٠ ص ٢٩٦ /
 منتي المحتاج ج ٤ ص ٤٦٥ .

٢- Code of Civil Procedure: O.7 r.1(e).

٣- AIR 1931 C 458.

فلهذا التوضيح لا بد للمدعي من ذكر أن المدعي به في يد المدعي عليه .

الشرط السادس: أن يصرح المدعي بأن خصمه يمنع يد من على المدعي به بغير الحق :

ويشترط في دعاوى المنقول أن يقول المدعي (أنه - أي المنقول - في يد الخصم بغير حق) ① .
وذلك لأن المدعي إن لم يقل أن المدعي به في يد الخصم بغير حق يحتمل أن يكون في يده بحق كأن يكون ذلك بإذن الشارع أو بإذن المدعي نفسه .

وكما ذكر في الشرط الخامس أنه يجب - طبقاً للقانون

الباكستاني - أن تستعين الدعوى كل الحقائق المادية التي تشكل سبب الدعوى ② .

١- كلمة فتح القدير ج ٦ ص ٢٢٠ / فرة مهن الاحبار ج ٤١١ /

درا الحكام ج ٢ ص ٢٢٠ / تبصرة الحكام ج ١ ص ١٢٠ .

٢- Code of Civil Procedure: O.7 r. 1(٥)

وعلى المدعى ان يوفر للمحكمة كل البيانات ليتمكن المحكمة
من تحديد ما اذا كان سبب الدعوى موجودا فعلا أم
لا ① . ففى ضوء هذه النصوص ينبغى للمدعى
أن يذكر فى دعواه أن المدعى عليه يضع يده على
المدعى به بغير حق .

الشرط السابع: أن تتضمن الدعوى طلب
إحضار المدعى به .

بعض الحنفية قد اشترطوا هذا الشرط وقالوا
(لا بد أن يقول : فواجب عليه إحضاره مجلس الحكم
لأقيم البينة عليه إن كان جاحدا) ثم قالوا (ولا بمر من
ذكر هذه اللفظة - أى قوله ان كان جاحدا - لان
ذا المي لو كان مقرا لا يلزم الإحضار لانه يأخذ من
المقرر، والأمر بالإحضار إنما يصح لو كان منكرا ②) .

١ - AIR 1931 C 458.

٢ - جامع الفتاوى ج ٢ ص ٢٠ / درر الحكم ج ٢ ص ٢٢ .

واستثنوا دعوى الوديعة من هذا الاشتراط، لأن
الواجب على المدعى عليه في دعوى الوديعة هو التمكين
والتخلية، ولا يجب عليه نقل الوديعة ① .

ويظهر أنه لا يشترط هذا الشرط لصحة الدعوى
لأنه لا يطلب إلا إدارا كان المدعى عليه منكرا، وإنكاره
لا يعرف إلا بجوابه، وجوابه هو نتيجة الدعوى
الصحيحة.

وكذلك القانون الباكستاني لا يشترط هذا
الشرط لصحة الدعوى، ولا تنص مجموعة الإجراءات
المدنية على هذا الموضوع.

١- تبين الحقائق : ج ٧، ص ٢٩٠، ٢٩١

الشرط الثامن : أن يطلب المدعي من القاضي
تكليف المدعي عليه بالجواب

اشترط بعض الحنفية لصحة الدعوى أن يطلب
المدعي من القاضي تكليف المدعي عليه بالجواب، وعند
بعض الآخرين من الحنفية لا يشترط ذلك الشرط إذا
كان المدعي جاهلاً ولا يعرف هذه الأصول ، ① وكذلك
يشترط عند بعض الشافعية أن يطلب المدعي سؤال
المدعي عليه ، وبعضهم ذهبوا إلى سؤال المدعي
عليه بدون طلب المدعي ② .

وأما القانون الباكستاني فإنه يوافق رأى الحنفية
في هذا الاشتراط ، وورد فيه أنه يجب على المدعي
أن يقدم مع الدعوى ورقة الدعوة لحضوره مجلس
الحكم ③ . ويكتب في هذه الورقة أن يحضر المدعى

١- كتاب فصل القضية : ص ١٣ .

٢- أدب القاضي للماوردي : ج ٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٨ .

٣- Code of Civil Procedure: O.3 r.1

عليه . ويجيب عن دعوى المدعي وإلاَّ يُحكم عليه
غيابيا ① . و تقديم هذه الورقة هي بمثابة طلب
تكليف المدعي به بالجواب.

الشرط التاسع: أن تكون الدعوى في مجلس
القضاء:

ويشترط لصحة الدعوى أيضا أن تكون في مجلس
القضاء ② ، حيث اشترطوا لصحتها أن تكون في
مجلس من عنده الخلاص - وهو القاضي - كما هو ظاهر
من تعريفهم للدعوى ③ . و يقصدون بمجلس القاضي
محل جلوسه في بيت أو دكان ، فلا تسمع الدعوى ولا
الشهادة إلاَّ أمام القاضي أو نائبه ④ . فلو رفعها
المدعي في غير مجلس القاضي كانت دعوى بمعناها

① - Code of Civil Procedure: First Schedule (Appendix)

② - دررالحكام ج ٢ ص ٢٣٠ / الفتاوى المالكية ج ٥ ص ٢ .

③ - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢ / المجاني الزهرية ص ١٠٢ /

كتاب فصل القضية ص ١٢ / تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢٨٦ .

④ - قرة عيون الاختيار: ج ٢ ص ٢٠٥ .

اللفوى ولا بمعناها الاصطلاحي ولا يترتب عليها
وجوب الجواب على المدعى عليه ① .

وفي القانون أيضا يجب أن ترفع الدعوى فـى
مجلس القضاء ② أو عند ضابط المحكمة الذى عين
لهذه الأمور خاصة ③ .

١- تبين الحقائق ج ٧ ص ١١١، ١١٠ .

٢- Code of Civil Procedure: S-15
and O. 4 r. 1.

٣- Code of Civil Procedure: O.4 r.1 /
PLD 1960 L 757 / PLD 1961 AJK 82/
PLD 1978 L 1049.

الفصل الثانى

شروط أطراف الدعوى فى الفقه والقانون

يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : كيفية معرفة المدعى من المدعى عليه
فى الفقه والقانون .

المبحث الثانى : شروط المدعى والمدعى عليه فى
الفقه والقانون .

المبحث الثالث : شروط المدعى به فى الفقه والقانون .

المبحث الأول

كيفية معرفة المدعي من المدعى عليه
في الفقه والقانون .

ذكرت في هذا المبحث كيفية التمييز بين
المدعي والمدعى عليه ، وأوردت آراء الفقهاء فيها ،
ثم ذكرت موقف القانون الباكستاني في هذا
الأمر ، وكذلك ذكرت الفائدة المترتبة على
التمييز بين المدعي والمدعى عليه .

المبحث الأول

كيفية معرفة المدعي من المدعى عليه في
الفقه والقانون .

ورد في الشريعة الإسلامية أحكام مستقلة

لكل من المدعي والمدعى عليه، فلذلك التمييز بين المدعي
والمدعى عليه هو من أهم الأمور، لأن مسؤولية إثبات الدعوى
وضعت على عاتق المدعي ومسئولية دفعها باليمين على عاتق
المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه) ① ، وفي رواية (البينة على
المدعى واليمين على من انكر) ② . فالمسئولية الأولى
أثقل وأصعب من المسؤولية الثانية ، فإذا اخطأ القاضي
في معرفة المدعي من المدعى عليه ووضع مسؤولية المدعي
على المدعى عليه أو العكس فيكون هذا ظلماً كبيراً ، فلهذا

١- فتح الباري: ج ١٧- ص ٧٢ / صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٢- ص ٢ / سنن الدارقطني: ج ٣ ص ١١٠ / سنن ابن ماجه: ج ٢- ص ١٧٨

سبل السلام: ج ٤- ص ١٣٢ / نصب الرأية: ج ٤- ص ٣٩٠ ، ٣٩١
٢- السنن الكبرى: ج ١٠- ص ٢٥٢ / سنن الدارقطني: ج ٣- ص ١١٠ /
نصب الرأية: ج ٤- ص ٩٦ .

السبب نرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية بذلوا جهودهم
من أجل وضع القواعد التي يتصرف بها المدعي من
المدعى عليه ، وفيما يلي تفصيل آراء الفقهاء في هذه
السألة :

①- جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية
والحنبلية :

عرفوا المدعى بأنه (من إذا ترك الخصومة
لا يجبر عليها) والمدعى عليه بأنه (من إذا تركها
يجبر عليها) ① .

و هذا التمييز بين المدعى والمدعى عليه مأخوذ
من طبيعة الدعوى ، فهي تصرف إرادي صادر من طرف
المدعى ، و جوابها هو أثر من آثار ذلك التصرف وهو
واجب على المدعى عليه

١- المبسوط : ج - ٧١ ص - ٢١ / بداية الصانع : ج - ١ ص - ٢٢٤ /
معين الحكام : ص - ٢٢١ / العواكه البدرية والمباني الزهرية : ص - ١٢ /
تبين الحقائق : ج - ٤ ص - ٢١١ / البحر الرائق : ج - ٢ ص - ١٩٢ /
معين الحكام : ص - ٥٢ / كتاب فصل القصة : ص - ١١ /
توضيح الأيضاد والدي المختار وقرعة عيون الأختار : ج - ١ ص - ٢٢٢ ، ٢٢٣ /
تيسرة الحكام : ج - ١ ص - ١٢٤ / الوجيز في فقه مذهب الشافعية : ج - ٢ ص - ٢٦٠ /
نيل الأوطار : ج - ٨ ص - ٢١٦ / المفتى : ج - ٩ ص - ٢٧٢ .

ولقد راجع معظم الفقهاء الحنفية هذا المعيار وقالوا إن هذا المعيار عام لا يخرج عنه شيء من الفرعيات ④

② - جمهور المالكية : وهم عرفوا المدعي بأنه (من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل) والمدعى عليه عكسه ، أي من ترجح قوله بمعهود أو أصل ⑤ . والمعهود هو العرف والعادة والغالب ⑥ . يعنى العادة الجارية بين الناس .

③ - جمهور الشافعية : فعندهم المدعى من يلتزم خلاف الظاهر ، والمدعى عليه هو من يتمسك بالظاهر ④ . وبعضهم قالوا أن المدعى هو من لا يجبر على الخصومة ⑤ . وهذا التعريف مأخوذ من أن الدعوى هى تصرف إرادى يختص بالمدعى وليس واجبا عليه .

١ - تبين الحقائق : ج - ٤ - ص - ٢٩١ .
٢ - تبصرة المكام : ج - ١ - ص - ١٢٣ .
٣ - شرح الخرش : ج - ٧ - ص - ١٥٤ .
٤ - المنهاج ومعنى المحتاج : ج - ٤ - ص - ٤٦٤ .
٥ - معنى المحتاج : ج - ٤ - ص - ٤٦٤ .

④ - جمهور الحنبلية وبعض الحنفية : وهم أخذوا تعريف المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها ، فقالوا أن المدعي هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر ، والمدعى عليه هو من يضاف استحقاق شيء عليه ① . وقالوا أيضا أن المدعي هو من يطالب غيرن بحق يذكر استحقاقه عليه ، والمدعى عليه هو من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ② .

وقال بعضهم إن المدعي هو من يشهد بما في يد غيره لنفسه ③ . وقال الآخرون منهم إن المرعي هو من يلتزم قبل غيره لنفسه عينا أو دينا أو حقا ، والمدعى عليه هو من يدفع ذلك عن نفسه ④ .

١ - المغنر : ج - ٩ ص - ٢٧٢ .
 ٢ - كشاف القناع : ج - ٦ ص - ٣٨٤ .
 ٣ - نبين الحقائق : ج - ٤ ص - ٢٩١ .
 ٤ - بدائع الصنائع : ج - ١ ص - ٢٢٤ .

الحكمة في معرفة المدعي من المدعى عليه
تظهر فائدة التمييز بين المدعي والمدعى عليه
في وقت رفع الدعوى ، فإذا عرف المدعي من المدعى
عليه عرفت المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، لأن في
بعض القضايا تكون المحكمة المختصة محكمة مكان
المدعي وفي بعضها الأخرى تكون محكمة مكان المدعى
عليه أو المكان الذي يختاره أحدهما . (١)

وكذلك إذا عرف القاضي الخصمين يسهل له
تعيين الطرف الذي يقع عليه مسئولية اثبات الدعوى ،
وهو المدعي ، والطرف الذي يكلف باليمين عند عدم
وجود البينة للمدعي ، وكما يفيد التمييز بينهما في
المحاكمة الغيابية لأن قواعد غياب المدعي تختلف عن
قواعد غياب المدعى عليه .

(١) سيأتى تفصيله في مبحث خاص تحت عنوان الاختصاص المحلي للمحاكم في
الفقه والقانون " أنظر ص - ١١٩ .

واما واضعوا مجموعة الاجراءات المدنية
فانهم لم يجتهدوا في وضع أية ضابطة يستعين بها
القاضي من أجل التمييز بين المدعي والمدعى عليه ،
حتى ولم يعرفوا المدعي أو المدعى عليه ، ويبدو أنهم
يعتمدون في التمييز بينهما على ما هو متعارف عليه ،
أو على المتبادر إلى الذهن من معنى للمدعي والمدعى
عليه .

وقد وردت بعض التعريفات للمدعي والمدعى
عليه في بعض القواميس القانونية، فعرفوا المدعي بأنه
هو الذي تبدأ إجراءات الدعوى بالتماسه في المحكمة
الابتدائية ، وهو الذي يلتبس الإعانة ضد شخص آخر
بأية صورة ① . والمدعى عليه هو المدافع الذي

توجهت اليه الدعوى أو الإجراءات ① . وبعضهم
أخذوا التعريف من المعانى اللغوية للمدعي والمدعى
عليه ، حيث قالوا أن المدعى هو الذى يرفع
الدعوى ② ، والمدعى عليه هو الشخص الذى رفعت
عليه الدعوى أو أي إجراءات المدينة ③ .
فغلب أن ليس هنا قواعد و ضوابط مستقلة
و واضحة فى القانون الباكستاني للتمييز بين المدعي
و المدعى عليه ، ولو أن القضاء فى باكستان استشار
بالضوابط والمعايير التى وضعت للتمييز بين الخصمين
فى الفقه الاسلامي لكان أقرب تحقيقا للمعدل بين
المتنازعين .

1- Stroud's Judicial Dictionary: 2/726.

2- Jowitt's Dictionary of Law: 2/1368 /
A Concise Dictionary of Law: P-242.

3- Jowitt's Dictionary of Law: 1/158 /
A Concise Dictionary of Law: P-106.

المبحث الثاني

شروط المدعى والمدعى عليه
فى الفقه والقانون

هذا المبحث يتكلم فى شروط المدعى
والمدعى عليه من شرط الأهلية و شرط الصفة
(أى الشأن فى القضية) بالنسبة كل واحد
منهما ، و من كون المدعى عليه معلوما و معيناً ،
و حضوره مجلس القضاء عند الدعوى ، و مع
كل شرط من هذه الشروط ذكرت موقف
القانون الباكستانى منه .

المبحث الثاني

شروط المدعي والمدعى عليه في الفقه
والقانون.

أولاً : شروط المدعي :

لقد اشترط الفقهاء في المدعي شرطين وهما :
الشرط الأول : الأهلية

وقد اختلفوا على اشتراط هذه في المدعي ،
فنذكر آراءهم في التالي :

١- الحنفية : فقهاء الحنفية لا يشترطون في المدعي
كمال الأهلية ، فيصح للصبي المميز المأذون له أن
يكون المدعي ولكن لا يصح للذي لم يؤذن له ① .
وذلك لأن الدعوى من التصرفات الدائرة بين النفع
والضرر .

١- د رر الأحكام : ج ٢ - ص ٢٣٠ / قرعة عيون الاحيار : ج ١ - ص ٢٢٥
المحامي الزهرية على العواكه البدرية : ص ٨٨ / كتاب فصل القضية : ص ١٢
مجلة الأحكام المدلية : المادة - ١١٦ .

٢- المالكية: فهم أيضا لا يشترطون في المدعي
كمال الأهلية بل يصحون الدعوى من الصبي
والسفيه وإن كان محجورا،^① ولا يشترطون
إذن الولي.

٣ الشافعية: وهم يشترطون البلوغ في المدعي
فلا تصح الدعوى من الصبي والسفيه عندهم^②.

- الحنبلية: وهم أيضا ذهبوا إلى عدم جواز
الدعوى من الصبي^③.

وفي القانون الباكستاني لا يستطيع
الصبي أو المجنون أن يرفع الدعوى إلا بوساطة
وليّه. ④

١- نظرية الدعوى القسم الأول: ص ٢٨٦،
(فلا من مواهب الجليل ج ٦ ص ١١٧).

٢- تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٢٩٣ / مغنى المحتاج: ج ٤ ص ١١٠.

٣- منتهى الإرادات القسم الثاني: ص ٦٢٨.

٤- Code of Civil Procedure: 0.32 rr. 11 & 15.

الشرط الثاني : الصفة

اشترط الفقهاء جميعاً شرط الصفة في المدعي لصحة الدعوى ، ومعنى هذا الشرط أن يكون المدعي ذا شأن في الدعوى وليس المقصود أي شأن وإنما المقصود شأن يعترف به الشرع ويراه كافياً لتحويل المدعي حق الادعاء ، فلذا يشترط أن ترفع الدعوى من قبل من له شأن فيها . ويتحقق ذلك في الحالات التالية :

أ- إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه ، أي أن يكون أهلاً في الدعوى ① .

ب- أو يطلب الحق لغيره من حيث هو نائب أو ولى أو وصي أو وكيل عن صاحب الحق ② .

١- تبصرة الحكام : ج ١ ، ص ١٣٦ .

٢- تبصرة الحكام : ج ١ ، ص ١٣٦ .

ج - ويستطيع كل واحد من الناس أن يرفع الدعوى
على من أحدث ضرراً في الطريق العام ويطالب
بإزالة الضرر ⑤ .

د - وكذلك في حقوق الله يستطيع كل واحد من سكان
الدولة الإسلامية أن يرفع الدعوى في حقوق الله
أو في الحقوق التي حق الله غالب فيها ⑥ .

وفي القانون الباكستاني لا توجد أي
أحكام متعلقة بشرط الصفة في المدعي ، ولكنه يفهم من
بعض الاقضية أنه يطرد عن الدعوى أسماء الأشخاص
الذين لا علاقة لهم بها . ⑦

١- نظرية الدعوى القسم الأول ، ص ٢٨٣
(نقلا عن فصول الأحكام للمرجعاني (مخطوط بدار الكتب) ق ١٦ ب) .

٢- كتاب فصل القضية : ص ١٣ .

٣- PLD 1972 SC 59 / PLD 1976 L 85 /
PLD 1965 D 226 / PLD 1957 L 1040.

ثانياً : شروط المدعى عليه :

اشترط جمهور الفقهاء في المدعى عليه ثلاثة شروط وهي الأهلية والصفة والمعلومية ، واختص الحنفية المدعى عليه بشرط رابع وهو حضوره في مجلس القضاء عند الدعوى والحكم ، وفيما يلي تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : الأهلية

نذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة :-

١- الحنفية : يرون أنه يصح أن ترفع الدعوى على الصبي المميز المأذون له ① .

١- د رر الحكام : ج ٢ ، ص ٢٣٠ / قرة عيون الأخبار : ج ١ ، ص ٢٧٥ /
 المجاني الزهرية على الفواكة البدوية ص ٨٨ /
 مجلة الأحكام العدلية العادة ١١١٦ / كتاب فصل القضية ص ١٤ .

٢- المالكية: فهم يشترطون في المدعى عليه الأهلية الكاملة، فان كان المدعى عليه فاقد الأهلية أو أهليته ناقصة لم تصح الدعوى عليه ① .

٣- الشافعية: وهم يشترطون البلوغ في المدعى عليه، ولكنهم يرون أنه تصح الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به، فتصح الدعوى بالقتل على السفیه ② .

٤- الحنبلية: قالوا: تصح الدعوى على السفیه فيما يؤخذ به حال سفیهه، فتصح عليه دعوى الطلاق والقرض ③ .

١- تبصرة الحكام: ج ١ ص ١٣٣ .

٢- تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ٢٩٣ / مغنى المحتاج: ج ٤ ص ١١٠ .

٣- كشاف القناع: ج ٦ ص ٣٨٤ .

و فتح القانون الباكستاني إذا رفعت الدعوى
على العبي أو السفيرة فإن المحكمة هي التي تعين له
الولي ①.

الشرط الثاني: الصفة

لا يصح رفع الدعوى إلا إذا رفعت على الشخص الذي
تعتبره الشريعة خصما ، وهو الذي لا يترك إلا إذا أتي
بالجواب اعترافا أو إنكارا ، فلذا بين الفقهاء قواعد لمعرفة
الخصم في كل نوع من أنواع الدعاوى ، فنذكر معرفة الخصم
في كل نوع من هذه الأنواع كالتالي :

- ١- الخصم في دعوى العيّن : ففي دعوى العيّن
الخصم - أي المدعى عليه - هو من كان في يده هذه
العيّن ② ، فالذي ليست في يده ليس له أن يقربها

١- Code of Civil Procedure: O. 32 rr. 1 & 32.

٢- العداية والثأية وتكلمة فتح القدير ج ٦ ص ١٤٦ /
جامع الأصول ج ١ ص ٢٨ / درر الحكم ج ٢ ص ٢٢٠ /
مجلة الأحكام العدلية المادة ١٦٢٥ / تبصرة الحكم ج ١ ص ١٠٤ /
الام ج ١ ص ٢٢٦ .

للمدعي، وإقراره ليس ملزماً للذي يحوز تلك العين،
 وحائز العين المدعاة هو الذي يملك إقرار بها
 فقط، وهو الخصم في دعواها، فلذا يشترط عند
 بعض الفقهاء لصحة الدعوى أن يذكر المدعي في
 دعواه أن العين في يد المدعى عليه ① . ولا
 يصح أن ترفع الدعوى على صاحب اليد الطارئة
 مثل المستأجر أو المستعير أو المرتهن أو نحو ذلك ② .
 لأن صاحب اليد الطارئة لا ينفذ إقراره على مالك
 العين ولا يترتب عليه حكم فلا يكون خصماً إذا انكر
 ولكن إذا ادعى المدعي أن فلاناً غصب منه عينه لم
 يكن للمدعى عليه أن يدفع بقوله أنه العين المدعاة
 ليست في يده أو أنه نائب في حيازتها عن غيره لأن
 في دعوى الفعل أنها تصح

١- العناية على الهداية : ج ٦ ، ص ١٤٤ .

٢- جامع المصنفين : ج ١ ، ص ٢٨ .

توجيهها ضد الفاعل ① ، لأنه إذا أقربه لترتب على ذلك إلزامه بقيمة المدعى به أو مثله إن كان هالكا ، وردّه إن كان موجودا ، فهو الحضم في مثل هذه الدعاوى .

وفي دعاوى الشفعة إن استلمها المشتري فللشفيص أن يرفع عليه الدعوى ، وإن لم يستلمها كان الخصم له كلا من البائع والمشتري ، لأن الأول هو واضح اليوم ، فيحضر من أجل التسليم ، والآخر هو المالك ، فلا تسمع الدعوى إلا بحضورهما جميعا ② .

وكذلك إذا ادعى شخص بعين من اعيان تركة المتوفى ، فالحضم هو الوارث الذي في يده تلك العين ، فلا تسمع الدعوى بها على غيره من الورثة . ③

١- د رر الحكام : ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

٢- جامع الفصولين : ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١ .

٣- البحر الرائق : ج ٢ ، ص ١٩٤ / جامع الفصولين : ج ١ ، ص ٥٢ .

والظاهر أن هذه الصورة بعد قسمة التركة ، واما قبلها فكل واحد من الورثة خصم .

واذا نطلب المدعي استرداد العين - التي باعها وتسلمها الآخر بدون إذنه - فالخصم هو المشتري ، ولكنه إذا أراد التضمن تصح الدعوى على هذا الآخر الغاصب ، وإن كانت العين في يد غيره ، لأنها تكون دعوى الفعل وكما تصح على ذي اليد تصح على غيره ① .

الخصم في دعوى الدين :

الخصم في دعوى الدين هو الذي يثبت في ذمته الدين أو نائبه في الخصومة ، لانه هو الذي إذا أقر بالدين ألزم به .

واستثنى الحنفية بعض الصور من هذا ومثالها
دعوى الدين الذى سببه النفقة الشرعية للزوجه أو الأولاد
أو الأبوين ، فيصح رفع الدعوى فى هذه الصورة على من
يحوز العين المملوكة للمدين ④ . وكذلك تصح توجيه
الدعوى إلى مدين المدين إذا كان سبب الدعوى هو
النفقة الشرعية المذكورة ⑤ .

الخصم فى الدعاوى الأخرى :

أ- دعوى الفعل : الخصم فى دعاوى الفعل هو
الفاعل ③ . فترفع دعوى الفصيب على الفاصب.
ب- دعوى القول : الخصم فى دعاوى القول هو
القائل ، ومثالها الطلاق والابراء والاقرار ،

١- مجلة الأحكام العدلية : المادة ١٣٩ .

٢- مجلة الأحكام العدلية : المادة ١٦٤٠ .

٣- نظرية الدعوى القسم الأول : ص ٢٩٩
(نقلا عن مباحث المرافعات ص ٣٠) .

كذلك القاذف أو الشاتم هو الخصم في دعوى القذف
أو الشتم ① .

دعوى الحقوق : والخصم في هذه الدعاوى
هو الذي ينازع المدعي في حقه ويمنعه من التمتع
به ، أما حقوق الارتفاق المقارية فدعاويها كدعوى
المين ، والخصم فيها هو الذي في يده المقار الذي
تعلقت به هذه الحقوق ② .

ج - دعوى العقد : الخصم في دعوى العقد هو
المباشر له ، أو من قام مقامه ، كالوكيل والوارث والوصي ③ .

وأما شرط الصفة للمدعي عليه في القانون فإن
القانون الباكستاني خال عن الأحكام في هذا
الموضوع ، ولكنه يفهم من بعض أقضية المحاكم العليا
أنه يستجر أسماء الخصوم الذين لا علاقة لهم بالدعوى ④ .

١- نظرية الدعوى القسم الأول ص - ٢٩٩ (نقلا عن مباحث المرافعات : ص - ٢٠) .
٢- نظرية الدعوى القسم الأول : ص - ٢٩٩ (نقلا عن مباحث المرافعات : ص - ٣٠) .
٣- نظرية الدعوى القسم الأول : ص - ٢٩٩ (نقلا عن مباحث المرافعات : ص - ٢٣) .

٤- PLD 1957 L 1006/PLD 1965 D 226/
PLD 1976 L 85/PLD 1972 SC 59.

الشرط الثالث : معلومية المدعى عليه .

اشترط بعض الفقهاء أن يكون المدعى عليه معينا ومعلوما ① . و هذا الشرط لا بد منه ، لأن الهدف الأساسي من القضاء الفصل في النزاع ، ولكن لا يمكن حصول هذا الهدف إذا كان المدعى عليه مجهولا ، ومن شروط الدعوى أن تكون ملزمة شيئا على الخصم و في حالة عدم معلومية المدعى عليه لا يمكن الإلزام فيها .

وكذلك يشترط في القانون الباكستاني معلومية المدعى عليه ، حيث ورد فيه أنه يجب أن يذكر فسى الدعوى اسم المدعى عليه وعنوانه بالتفصيل ② .

الشرط الرابع : حضور المدعى عليه فسى مجلس القضاء .

اشترط فقهاء الحنفية لصحة الدعوى حضور المدعى عليه فسى مجلس القضاء ③ . إلا فى حالات استثنائية

١ - كتاب فصل القضية : ص ١٤ -
٢ - Code of Civil Procedure : O.7 r. 11(a)

٣ - بدائع الدنايع : ج ٦ - ص ٢٢٣ / معين المكام : ص ٥٤ -
الفوائد البدرية : ص ٥٤

استدللا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن (إذا أتاك
الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضين حتى تسمع
من الآخر ، فانه أثبت لك) ① ، فلذلك خالفوا في القضاء
على الغائب إلا في حالات استثنائية ، كالمدعى
على المتمرد ② . فيلزم عند هم أن يأتي المدعى
مع خصمه إلى القاضي وقت رفع الدعوى .

ولكن إذا رفض الخصم الحضور ، يحضر قهرا
برفع الدعوى فقط بشرط أن يكون قريبا بحيث لو حضر
يمكن أن يرجع إلى بيته في نفس اليوم . وإن لم يكن
كذلك لم يحضره القاضي بمجرد الدعوى بل يقيم
المدعى البينة على صدق دعواه ، وعند بعضهم
لا يقيم البينة بل يحلف على صدق دعواه ، لأن

١- الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦١٩ / سبل السلام ج ٤ ص ١٦٤ (هذا جزء من الحديث
يذكر فيه سيدنا علي قصة إرساله إلى اليمن وما أوصاه رسول الله ﷺ عليه السلام)

٢- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٣ / معين الأحكام ص ٥٤ /

قرة عيون الأخيار ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٨٠ .

البينة تقام على الخصم ولا خصم هنا (١) . فان اقام البينة أو حلف
أمر القاضي باحضار المدعى عليه .

ولكنه إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور بعد امر القاضي ،
أو اختفى فإن عرف مكانه أنذر ، فان لم يحضر وكل القاضي من يدافع
عنه وقضى عليه بوساطة هذا الوكيل عند الامام ابي يوسف ، وكذلك
من اختفى ولم يعرف مكانه (٢) .

وفي القاتلون البكتاني يستطيع المدعى عليه أن لا يحضر اصاله ويرسل وكيله
إلى المحكمة (٣) . ولكن القاضي إذا رأى ضرورة يستطيع أن يطلب حضوره
شخصيا (٤) . ففي هذه الحالة على المدعى عليه أن يحضر شخصيا وإلا
تقضى عليه في غيابه (٥) .

١-قرة عيون الاخبار ج ١ ص ٢٧٩ .

٢-حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤١٦ /

البحر الرائي ج ٢ ص ١٩ ، ٢٠ /

معين العتاك ص ٩٧ /

كتاب فصل القنية ص ٥٩ /

المجاني الزهوية ص ٦٥ /

واختاره قانون المعاملات الحقوقية المادة ١٤٤ /

ولائحة ترهب المحاكم الشرعية المادة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

Code of Civil Procedure: O. 3 r.1 -٢

PLD 1976 K 526 / AIR 1933 A 51 / -٤

AIR 1917 A95.

Code of Civil Procedure: O.9 r.12 -٥

المبحث الثالث

شروط المسدعى به

فى الفقه والقانون

وقد بينت فى هذا المبحث شروط المدعى به، وهى أن يكون المدعى به فى ذاته مصلحة مشروعة، وأن يكون معلوماً، وأن يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادة، وكذلك ذكرت رأى القانون الباكستانى بالنسبة كل شرط من هذه الشروط.

المبحث الثالث

شروط المدعى به فى الفقه والقانون

اشترط الفقهاء فى المدعى به ثلاثة شروط ،
فيما يلى تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون المدعى به فى ذاته مصلحة
مشروعة :

يعنى هذا الشرط ان تكون الفاية من الدعوى
حصول المصلحة التى أقربها الشارع وحماها ، والهدف
الأساسى من مشروعية القضاء هو حماية حقوق الناس ،
وهذه الحقوق هى مصالح الناس التى اعترف بها الشارع
وحماها . وبناء على ذلك فان الأصل فى قبول الدعاوى
أن يكون المدعى به مصلحة معتبرة فى نظر الشارع .

و يشترط أيضا أن يترتب للمدعي نفع معتبر من وراء مطالبته بهذه المصلحة ، وذلك لا يكون إلا إذا تعرضت تلك المصلحة لاعتداء ، فيكون لصاحبها مصلحة في رد ذلك الاعتداء ① . ولذلك اشترط الفقهاء أن تكون الدعوى ذات غرض صحيح وقالوا أنه ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المدعى به ما يستفيع به المدعي لو أقربه خصمه ② . لأنه إن لم ينتفع كانت مطالبته بدون فائدة .

فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن المدعى به مصلحة أو كان مصلحة ولكنها غير معتبرة شرعا ، وذلك كمن يدعي بأشياء تافهة ، أو كمن يدعي أبوة المتوفى ولا يطلب الإرث أو غيره من الحقوق .
أو إذا كان المدعى به مصلحة للمدعي ولكن الشارع أصناف حمايته لئلا يجرى زمن المستقبل كدعوى

١- نظرية الدعوى القسم الأول : ص ٢٠٦

٢- الفروق : ج ٤ ، ص ٧٢ / تبصرة الحكام : ج ١ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ،

الدين المؤجل . ولذلك اشترط بعض الفقهاء أن يكون الحق المدعى حالا وقت المطالبة أمام القاضي ① .

قد يكون المدعى به مصلحة للمدعى خاصة ولكن الشارع يربط حمايته لها بإرادة المدعى عليه كمن يدعى عقد هبة لم تقبض أو عقد وكالة غير مأجورة، لأن هذه العقود غير ملزمة ② .

وقد تكون هذه المصلحة متولدة من مفسدة كدعوى ثمن شيء محرم ، فلا تقبل دعوى هذا الثمن .

وفيما يتعلق بمجموعة الإجراءات المدنية فهي لا تذكر صراحة كون المدعى به مصلحة ، ولكنه كما نعلم فإن معظم التنازعات تتولد من العقود ، وقانون العقود الباكستاني يحرم العقد إذا كان موضوعه محرماً أو الفاية منه محرمة ③ .

١- تحفة المحتاج : ج - ١٠ ص - ٣٠٢ / تبصرة الحكام : ج - ١ ص - ١٣٢

٢- قرّة عين الاختيار : ج - ١ ص - ٣٨١ / شرائع الإسلام : ج - ٢ ص - ٢٢٩

٣- Contract Act 1872: S-24.

وكذلك يمنع العقود التي هي في صورة
القمار ① ، وترد الدعوى بناءً على هذه العقود
يعنى لا يستطيع المدعي أن يرفع الدعوى بناءً على
العقد الذي يمنعه القانون ② .

وغاية العقد أو العقود عليه منوع عند القانون
في الأحوال التالية ③ .

- أ- إذا كان القانون يمنعه .
- ب- إذا كان فيه خداع .
- ج- إذا كان لإضرار الغير .
- د- أو إذا كان يخالف الأخلاق .

فالعقد في الضرر المذكورة محرم ، والمدعي
لا يستطيع أن يرفع الدعوى بناءً على ذلك .

١- Contract Act 1872: S.30.

٢- Contract Act 1872: S.30(B).

٣- Contract Act 1872: S.23.

الشرط الثاني : أن يكون المدعى به معلوما :

واشترط الفقهاء لصحة المدعى أن يكون المدعى به معلوما ① . والمقصود بعلم المدعى به تصويره أى تميزه فى ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضي ② . لأن الغاية من الدعوى هى إجبار المدعى عليه برء الحق المدعى الى صاحبه ، ولا يمكن الزامه مع جهالة الحق المدعى .

والدعوى التى لا يتوفر فيها هذا الشرط لا يلزم المدعى عليه جوابها ، بل يعطى القاضي للمدعى عليه رقعة التصريح ، فإذا لم تصح ترفض دعواه ، وأما إذا جاء بدعوى ناقصة بالنسبة لذكر المدعى به مرة ثانية رُفِئت دعواه لعدم استكمال شروطها ③ .

-
- ١- المباني الزهرية : ص - ١٠٧ / كتاب فصل القضية : ص - ١٤ / بدائع الفنا : ج - ٦ ص - ٢٢٢ / تهذيب الفروق : ج - ٤ ص - ١١٤ ، ١١٧ / حاشية الدسوقي : ج - ٤ ص - ١٤٤ / التهذيب : ج - ٢ ص - ٢١١ / المفتى : ج - ٩ ص - ٨٤ / انتهى الأراءات القسم الثانى : ص - ٥٩٢ / البحر الزخار : ج - ٤ ص - ٣٩٢
 - ٢- تهذيب الفروق : ج - ٤ ص - ١١٧ ، ١١٤ / حاشية الدسوقي : ج - ٤ ص - ١٤٤ / حاشية المدعى على الخرشى : ج - ٧ ص - ١٥٤
 - ٣- المبسوط : ج - ١٧ ص - ٧٨ / تبصرة الحكام : ج - ١ ص - ١٠٤ / تحفة المحتاج : ج - ١٠ ص - ٩٩٧ / المفتى : ج - ٩ ص - ٨٦

وفيما يلي نذكر كيفية العلم بالمدعى عليه

في الرعاوى المختلفة:

١- كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العين:

المدعى به في دعوى العين إما أن يكون

عقارا وإما أن يكون منقولا :-

أ- العقار : يشترط الفقهاء في دعوى العقار ذكر

حدوده وتاثيره من البلد الموجود فيها ① ،

وبعضهم اشترطوا أيضا ذكر الأقسام الإدارية العامة

والخاصة التي ينتهي إليها العقار المدعى مع ذكر جهة

الباب التي يفتح عليها ⑤ . هذا إذا لم يكن العقار

مشهورا ، أما إذا كان مشهورا فيشترط ذكر اسمه فقط

عند جمهور الفقهاء والصاحبين ③ . و يشترط أبو حنيفة

ذكر الحدود سواء أكان العقار مشهورا أو غير مشهور ④ .

١- بدائع الصنائع : ج ٦ - ص ٢٢٢ / تنوير الابصار : ج ١ - ص ٢٩١ /

تبصرة الحكام : ج ١ - ص ١٠٨ / المتن : ج ٩ - ص ٨٥ .

٢- بدائع الصنائع : ج ٦ - ص ١٢٢ / قرّة عين الأختار : ج ١ - ص ٣٩٢ .

٣- تنوير الابصار : ج ١ - ص ٢٩٢ / الشرح مع شرح المحلي : ج ٤ - ص ٣١١ /

كتاب فصل القضية : ص : ص ٤٦ .

٤- تنوير الابصار والدر المختار : ج ١ - ص ٢٩١ .

ويشترط عنده في تعريف الحدود أن يذكر أسماء
أصحابها وأنسابها ، وإن كان أصحابها مشهورين
فيذكر أسماءهم فقط ① .

وعند الحنفية يكفي ذكر ثلاثة حدود فقط ② ،
ولكن عند الشافعية يكفي ذكر ثلاثة الحدود في
حالة ما إذا كان العقار يتميز بها ، بل يكفي الحد الواحد
إذا عرف العقار به ، وتميز عن غيره ③ .

مجموعة الاجراءات المدنية الباكستانية توافق
الفقه الاسلامي في هذا المجال ، فورد فيها أنه إذا كان
المدعى به عقاراً ، فيلزم أن يذكر في الدعوى تفاصيل
العقار حيث يتميز عن غيره ، ويذكر حدوده ورقسم
تسجيله في الأوراق الرسمية ④ ، وإذا تخلفت الدعوى

١- شوير الابصار والدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ج - ٥ - ص - ٥٤٥ /

العتاوى العتدية : ج - ٤ - ص - ٩ .

٢- قرّة عيون الأختيار : ج - ١ - ص - ٢٩٢ / معين الحكام : ص - ٥٦ /

كتاب فصل القضية : ص - ١٠٦ .

٣- نهاية المحتاج : ج - ٨ - ص - ١١١ .

٤- Code of Civil Procedure: O.7r.3/
PLD 1958 L 553/PLD 1977 SC. 4.

هذا الشرط لا ترفض الدعوى ① ، بل يسئل
المدعى عن التفاصيل المتعلقة ② .

و يشترط أيضا لصحة دعوى العقار
أن يذكر المدعى سبب إسحقاقه عند جمهور الحنفية ③
ولا يشترط عند متأخرى الحنفية فى دعوى الملك فى
البلا ر الحديثة لا حتمال أن المدعى تملكه من الأصل
ولم ينتقل إليه بسبب من الأسباب النافلة كالبيع ونحوه
و ذلك لقرب عهد تأسيسه ، اما المدن القديمة
فيشترط فيها ، و ذلك لأن قدم البناء قرينة قاطعة
على أن المدعى يدعيه بسبب من الأسباب النافلة
للملك ④ .
واما المالكية فيجب عندهم ذكر سبب الاستحقاق

١ - PLD 1977 SC 4/PLD 1973 Q 24/

AIR 1920 Pat. 850.

AIR 1915 C 597

٢ - البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠١ /

٣ - مجلة الاحكام العدلية المادة ١٦٢٢ .

٤ - البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠١ .

سوا أكان الدعوى دعوى العقار أو المنقول أو الدين أو غيرها ، لأن السبب قد يكون فاسدا فيجب ذكره لكي يعرف ① .

وأما في القانون الباكستاني فلا يوجد أي نص أو قضية أو قرار يدل أنه يشترط ذكر سبب الإستحقاق في القانون الباكستاني . ولكن المدعي إذا كان يدعي ملك العقار لا بد له من أن يثبت ملكيته للعقار فذلك يجب عليه أن يذكر سبب الاستحقاق .

ب - المنقول : في المنقول انقسم الفقهاء إلى فئتين وقمى إلى تفصيل ذلك :

١ - الجمهور : وعندهم يعلم المنقول بالاشارة إذا كان موجودا في في مجلس القضاء ② أو كان حاضرا في البلد عند الحنبلية ③ ، وأما إذا كان غائبا وكان مثليا فيجب على المدعي ذكر وصفه المشروط ذكره في عقد السلم ولا يشترط في هذه الحالة

١ - تبصرة الحكام ، ج ١ ، ص ١٣٠ / شرح الخريفي : ج ٢ ، ص ١٥٤ .

٢ - أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ١٥٤ .

٣ - منتهى الاراءات القسم الثاني : ص ٢ و ٥ .

ذكر قيمته ، والا حوط ذكرها ① . واما إذا كان

قيما فقالوا : إذا كان منضبطا بالوصف ، فيجب

وصفه بما يتعبط به ، وإلا فيجب ذكر قيمته ⑤

٢- الحنفية : إذا كان المنقول موجودا في مجلس

القضاء فيعلم بالاشارة عليه (س) ، وإذا كان

غائبا ، وإن كان احضاره إلى مجلس القضاء لا يكلف

نفقه ، يطلب من المدعى عليه احضاره ليشار إليه ،

وإن كان احضاره يكلف نفقة معتبرة ، فيذهب

القاضي أو أمينه إلى مكان وجوده ليشار إليه من

قبل المدعى أمامه ④ . فان كان لا يدري مكانه

إكتفى بذكر القيمة ، ولم يكتف فيه بالوصف ، لأن العين

لا تعرف بالوصف عندهم ⑤ . واما المنقول الهالك

٣- الهداية وتكملة فتح القدير ج ٦ ص ١٤٢ /
الفتاوى الهندية : ج ٤ ص ٥ / كتاب فعل القنية ص ٨٥
تنوير الأعمار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٤٤ /
مجلد الأحكام العدلية : الحارثية - ١٦٢٠ .
٤- تنوير الأعمار والدر المختار وقرة عين اختيار ج ١ ص ٢٨٥
الفتاوى الهندية : ج ٤ ص ٥ /
كتاب فصل القنية : ص ١٥ /
معيّن الحكام : ص ٩٥ .

١- تبصرة الحكام ج ١ ص ١٢١ /

نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٦٢ /

المنشئ ج ٦ ص ٨٤٠ ٨٥٠

٢- تبصرة الحكام ج ١ ص ١٢١ /

نهاية المحتاج ج ٨ ص ١٦٢ /

المنشئ ج ٦ ص ٨٤٠ ٨٥٠

٥- الهداية وتكملة فتح القدير ج ٦ ص ١٤٣ /
جامع الفصولين ج ١ ص ٧٠ .

فيه ذكر القيمة فقط ، لأن عين المدعى به تعذر
مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف ① ، وهذا كله
بالنسبة القيمي ، واما المثلي فان دعواه تعتبر دعوى
الدين في الزمة فيشترط فيه ما يشترط في الدين ② .
وفى القانون الباكستاني يذكر المدعي
في دعوى المنقول قيمته التقديرية ③ .

واما ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول
فذهب الحنفية الى اشتراط في المثلي دون القيمي ④
وفقهاء المالكية ذهبوا الى وجوب هذا الاشتراط ولم
يفرقوا في المثلي والقيمي ⑤ ، وخالف الشافعية
مذهب الحنفية والمالكية في هذا وقالوا بعدم اشتراط
ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول ⑥ .

-
- ١- الفتاوى الهندية : ج - ٤ ص ٦ / تنوير الابصار والدر المختار : ج - ٥ ص ٤٤٤
 - معين الحكام : ص ٥٦
 - ٢- الفتاوى الهندية : ج - ٤ ص ٦٠٣ / كتاب فصل القضية : ص - ١٥
 - Code of Civil Procedure: O.7r.2
 - ٣- (Amendments of Peshawar & Lahore High Court)
 - ٤- البحر الرائق : ج - ٧ ص ٩٥ / تنوير الابصار والدر المختار : ج - ٥ ص ٥٤٧
 - ٥- تنوير الحكام : ج - ١ ص ١٢١٠
 - ٦- المذهب : ج - ٢ ص ٢١١

أما القانون الباكستاني فسكوته عن هذه

القضية كالسابق دليل على نقصانه .

٢- كيفية العلم بالمدعى عليه فبى
دعوى الدين :

إذا كان المدعى به نقداً ، أو كان مثلياً ، فيعلم
ببيان جنسه ونوعه و وصفه و قدره ① ، و ذلك إذا كان
فى البلد نقود مختلفة ، وإما إذا كان هنالك نقد
متعارف عليه فلا حاجة بغير ذكر قدره ② .

وإما إذا كان المدعى به قيمياً فدعواه لا تكون
دعوى الدين فى الزمة إلا إذا كانت هالكا عند الحنفية
لأن الأعيان القيمة لا تثبت فى الزمة عند هم ، و تثبت فى
الزمة عند الجمهور ، و ذلك إذا كانت تتخبط بالوصف
فتعلم بذكر أو صافها التى يشترط ذكرها فى عقد السلم ③

١- الهداية و تكملة فتح القدير : ج ٦ ص ١٤١ /
تويز الأبقار و الرد المختار : حاشية ابن عابد : ج ٥ ص ٥٤٧ /

الفروق : ج ٤ ص ٧٢ / كتاب فصل القضية ص ١٥

تبصرة الحكام : ج ١ ص ١٠٥ / المذهب : ج ٢ ص ٢١١ /

المغنى : ج ٩ ص ٨٥

٢- جواهر العقود : ج ٢ ص ٤٩٨ / تبصرة الحكام : ج ٢ ص ١٠٥ /

٣- الفروق : ج ٤ ص ٧١ / تبصرة الحكام : ج ٢ ص ١٠٥ /
المغنى : ج ٩ ص ٨٥

و اما ما لا ينفذ بالوصف من الإعيان فيعلم بذكر قيمته إن لم يكن موجودا في مجلس القضاء . ④
وعند القانون الباكستاني يذكر المدعي كمية المدعى به بالوضوح ⑤ .

و اختلف الفقهاء في ذكر سبب استحقاق

للدین ، فأراءهم ملخص فيما يلي :-

١- جمهور الحنفية والمالكية : يرون بوجوب ذكر السبب في دعوى الدين (ق) ، لأن كل دين لا بد لترتبه في الزمة سبب شرعي ، ويجب على المدعي بيان هذا السبب ، لأن الأسباب تختلف احكاما ، فإن كان سبب الدين عقد السلم مثلا ، فانه يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض ، بخلاف ما إذا كان الدين ثمن مبيع ، حيث يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ⑥ . وإن السبب قد يكون باطلا ، كان يكون الدين ثمن خمر أو خنزير أو نتيجة

١- تبصرة الحكام : ج ١ ص ١٢١ / نهاية المحتاج : ج ٨ ص ١٦٢ /
المغنى : ج ٩ ص ٨٤ ، ٨٥ .

٢- Code of Civil Procedure: O.7 r.2.

٣- البحر الرائق : ج ١ ص ١٠٤ / الفروق : ج ٤ ص ١١٥ .

٤- جامع المصولين : ج ١ ص ٣٣ / معين الحكام : ص ٥٥ .

مقامه أو غير ذلك ، فيحتاج إلى ذكره ليعرف ذلك ① . وعند بعض الحنفية لا يشترط بيان سبب الاستحقاق في دعوى الدين إلا في دعوى المرأة للدين في تركه زوجها ، وعللوا ذلك بأن المدعية تنظر أن النفقة تصلح سببا لإيجاب الدين في جميع الحالات مع أنها لا تصلح لذلك بعد وفاة الزوج ② . وبعضهم ذهبوا إلى عدم الوجوب لذكر سبب الاستحقاق إلا إذا كان المدعى به من النقود التي انقطع التعامل بها ③ . .

٢- الشافعية والحنبلية : وهم يرون أن الدعوى تصح بدون ذكر سبب استحقاق الدين المدعى فيها ويستدلون بأن أسباب الملك كثيرة مثل الإرث والشراء والهبة والوصية ونحوها غير ذلك ، فلذا يسقط وجوب ذكره لكثرتها وإختلافها ④ .

١- تهذيب الفروق : ج ٤ ص ١١٥

٢- قرة عيون الأخبار : ج ١ ص ٣٩٩

٣- جامع الفصولين : ج ١ ص ٧٦

٤- المذهب : ج ٢ ص ٢١١ / منتهى الإرادات القسم الثاني : ص ٥٦

والتانون الباكستاني لم يقل أى شئ عن هذا الموضوع، ويظهر أنه لا يشترط ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين .

٣- كيفية العلم بالمدعى عليه في الدعاوى الأخرى؛
١- دعوى العقد : فذهب الحنفية إلى ذكر شروط كل

سبب تكون له شروط كثيرة ومغلقة أى غامضة ، أما غير ذلك لا يشترط فيه ذلك ① ، وبعضهم اشترطوا ذكر الطوع والرغبة في العقود المختلفة ② . والمالكية لا يشترطون ذكر الشروط ، وذلك لأن ظاهر عقود المسلمين الصحة ، فتحمل الدعوى على الصحيح ، ولا يشترط ذكر شروطه ③ .

وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط ذكر شروط العقد في الدعوى ④ ، واستثنوا منه عقد الزواج فاشترطوا ذكر حضور الشاهدين وولى المرأة ورضاها ⑤ .

١- معين الحكام : ص ٦٥ - ص ١ - ص ٢١٩ / البحر الرائق : ج ٧ - ص ٢٠٢
٢- قرة عيون الأعيان : ج ١ - ص ٨٢ - ص ١٠٠ - ص ١١٩
٣- الفروق : ج ٤ - ص ٨٢ - ص ١٠٠ - ص ١١٩
٤- تحفة المحتاج وحاشية الشيرازي : ج ٢ - ص ٢١١ / نهاية المحتاج : ج ٨ - ص ١٦٣
٥- المهذب : ج ٢ - ص ٢١١ / نهاية المحتاج : ج ٨ - ص ١٦٣

والحنبلية أو جبوا ذكر شروط العقد في
الدعوى مهما كان ولم يفرقوا بين عقد النكاح وغيره ①
ويشترط في القانون الباكستاني في
دعوى العقد أن يبين المدعي كل الأمور التي
تساعد المحكمة في الحكم ②.

(ب) - دعوى الارث: ويجب في دعوى الارث ذكر
سببه، ويذكر من أي جهة استحق الارث من المتوفى ③

الدعوى بالمجهول:

اختلف الفقهاء على الدعوى بالمجهول،

فتلخص آراءهم فيما يلي:

١- الحنفية:- فتجوز دعوى الاقرار بالمجهول
عندهم ④، وكذلك تجوز دعوى الإبراء العام،

١- انتهى الارادات القسم الثاني: ص - ٥٩٣
Code of Civil Procedure: 0.645/AIR 1938 N.530.
٢- بمين الحكام: ص - ٥٨ / انتهى الارادات القسم الثاني: ص - ٥٩.
٣- حاشية ابن عابدين: ج - ٥ ص - ٥٤٥ / قرعة عيون الاختيار: ج - ١ ص - ٢٨٠.

وان كان مجهولا ، لأن البراء هو اسقاط ، والجهالة لا تصرفه ① . وهكذا تجوز الدعوى بالمجهول في حالة الغصب لأن الانسان قد لا يعرف قيمة ماله المفصوب ② . وأيضا تجوز دعوى الرهن المجهول ويكون القول في بيانه للمرتهن ③ .

٢- المالكية : وهم مع الحنفية في دعوى الاقرار بالمجهول فتجوز عند هم ④ ، وكذلك تجوز الدعوى بالمجهول فيما وجد عذر للمدعي كدعوى شخص نصيبا من وقف كثير مستحقوه ⑤ .

٣- الشافعية : وهم ذهبوا الى جواز دعوى الاقرار بالمجهول ⑥ ، وعند بعضهم تجوز الدعوى بالمجهول إذا كان منضبطا في الشرع ⑦ .

-
- ١- قرعة عيون الاختيار: ج - ١ ص - ٢٨٠ ، ٢٨١ .
 - ٢- الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ج - ٥ ص - ٥٤٤ ، ٥٤٥ .
 - ٣- حاشية ابن عابدين : ج - ٥ ص - ٥٤٥ / قرعة عيون الاختيار: ج - ١ ص - ٢٨٦ .
 - ٤- تهذيب الفروق : ج - ٤ ص - ١١٩ .
 - ٥- الفروق : ج - ٤ ص - ٨٢ .
 - ٦- تحفة المحتاج : ج - ١٠ ص - ٢٩٥ .
 - ٧- تحفة المحتاج : ج - ١٠ ص - ٢٩٥ .

٤- الحنبليّة: معظم الحنبليّة أجازوا دعوى الأفراد بالمجهول ①، ولكن البعض منهم خالفوهم في هذا وقالوا أن دعوى الأقرار بالمعلوم لا تصح، لأنه ليس بالحق، فكيف بالمجهول ②، وعند بعض الآخرين منهم تجوز الدعوى بالمجهول إذا كان المدعى به فيها ما يصح وقوع العقد عليها مبهما ③.

وأما القانون الباكستاني فلا تجوز الدعوى بالمجهول فيه، فلا بد للمدعى من أن يبين في دعواه قيمة المدعى به أو كميته ④.

الشرط الثالث: أن يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلا وعادة.

فيما يلي تفصيل آراء فقهاء المذاهب الأربعة

حول هذه القضية:

١- المغني: ج ٩ - ص ٨٤ - ٨٥.
٢- القواعد لابن رجب: ص ٢٢٢.
٣- القواعد لابن رجب: ص ٢٢٢، ٢٢٤.
٤- Code of Civil Procedure: O.7 r. 1(i)

١- الحنفية: عندهم لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العقل والعادة ①، والمستحيل في العقل هو أن يدعى شخص بنوة من هو أكبر منه سناً أو من هو مساويه، أو أن يدعى أبوة من هو أصغر منه أو هو مساوية، والمستحيل في العادة مثاله لو يدعى شخص معروف بالفقر أنه أقرض المدعى عليه مائة ألف روبية دفعة واحدة، أو أن المدعى عليه اغتصبها منه، أو أنه أودعها عنده، فلم يردّها إليه، ويطلب الحكم بردها ②.

٢- المالكية: يشترط عندهم أن لا يتعارض المدعى به مع العرف والعادة ③، ولذلك منعوا سماع دعوى الفصيح على الرجل المعروف بصلاحه وتقواه ④، وأما كون المدعى به ممكناً في العقل، فإنهم يشترطونه من طريق أولى، لأن ما ليس ممكناً في العقل لا يثبت في العرف والعادة.

١- بدائع الصنائع: ج ٦ - ص ٢٢٤ / البحر الرائق: ج ٢ - ص ١٩٢ /
 الفواكه البدرية: ج ١ - ص ١٠٤ ، ١٠٥ .
 ٢- الفواكه البدرية: ج ١ - ص ١٠٥ .
 ٣- تبصرة الحكام: ج ١ - ص ١٢٩ / قوانين الأحكام الشرعية: ص ٢٢٨ .
 ٤- تبصرة الحكام: ج ٢ - ص ١٥٢ / قوانين الأحكام الشرعية: ص ٢٢٨ .

٣- الشافعية: فهم أيضا يشترطون كون المدعى به محتمل الثبوت في العقل، وإما السبيل في العرف والعادة فروى عن الإمام الشافعي أنه يقبله ⑤.

٤- الحنبلية: وهم ذهبوا إلى وجوب عدم تعارض المدعى به مع العرف والعادة ⑥. فالظاهر أنهم يشترطون كون المدعى به محتمل الثبوت في العقل من طريق أولى.

و في مجموعة الإجراءات المدنية الباكستانية لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعى به محتمل الثبوت في العقل والعادة، والظاهر أن ترفض الدعوى في هذه الحالة بعد أن تبين للمحكمة كون المدعى به مستحيلا في العقل والعادة.

١- الطرق الحكيمة: ص ٩٩، ١٠٠.

٢- الطرق الحكيمة: ص ٩٩، ١٠٠.

مبحث خاص

الاختصاص المحلي في الفقه والقانون

وهذا المبحث يتناول القاضي المختص

بنظر الدعوى، أهو قاضي المكان الذي يستقر

فيه المدعى؟ أم هو قاضي مكان المدعى عليه؟

أم يجعل الاختيار في تحديد يده للمدعى أم

للمدعى عليه؟ وذكرنا أيضاً رأى القانونيون

الباكستاني في هذه المسألة.

مبحث خاص

الاختصاص المحلي للمحاكم في الفقه والقانون

أجاز بعض الفقهاء تخصيص القضاء بأمكنه محدودة ①

وهذا الرأي مناسب لعصرنا الحاضر الذي تتعدّد فيه المدن ويحتاج إلى المحاكم والقضاة المتعددين فإذا تعدد القضاة والخضمان يُقَعَّان تحت ولاية القضاة المختلفين فالى أي قاض ترفع الدعوى؟
فيما يلي آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

١- الإمام أبو يوسف وجمهور الشافعية وقول المالكية: يرون أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي ②، لأنه هو الذي لا يجبر على الحضور إذا تركها، وهو منتهي للخصومة

① مجلة الأحكام المدلية: المادة ١٨١ / شرح قانون المحاكمات الحقوقية: ص ٨٩

الفواكة البدئية والمجانى الزهرية: ص ٧٥ / الدر المختار وحاشية ابن

عابد بن: ج ٥٥ ص ٤١٩ / تبصرة الحكام: ج ١ ص ١٣٧ / تحفة المحتاج: ج ١٠ ص ١١٩

٢- البحر الرائق: ج ٧ ص ١٩٣ / قرة عيون الأخبار: ج ١ ص ٢٥٢ /

نهاية المحتاج: ج ٨ ص ٨٦ / حاشيتي الشيبوراني والمبادئ على تحفة

المحتاج: ج ١٠ ص ١١٩ / حاشية الدسوقي: ج ٤ ص ١٦٤

فيعطى الخيار ، إن شاء رفعها عند قاضي مكانه أو
عند القاضي الذى يسكن المدعى عليه فى ولايته ①.

٢- الإمام محمد : يرى أن الحق فى اختيار القاضي
هو للمدعى عليه لا للمدعى ② ، لأن المدعى عليه
يدافع عن نفسه ويطلب السلامة لنفسه ، والأصل
براءة الذمة والظاهر يشهد له ، فأخذه إلى من يأباه
لريبة ثبتت عنده ، وتهمة وقعت له ، ربما يوقعه فى
ارتباك يحصل له فيؤدى ذلك إلى اثبات ما ليس فى
الحقيقة ثابتا فى الذمة ، فالأولى مراعاة جانبيه
بالنظر إليه واعتبار اختياره ، لأنه يريد الدفع عن
نفسه ، وخصمه يريد أن يوجب عليه ، ومن طلب السلامة
أولى بالنظر ممن طلب ضد ها ③ .

١- تكملة حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠١ / حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٣٥ .

٢- البحر الرائق ج ٢ ص ١٩٣ / شرح قانون المعاملات الحقوقية ص ٤٢ /

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية العامة ٢٢ / قانون أصول المعاملات الشرعية العامة ٣ .

٣- مجلة الخالق على البحر الرائق ج ٢ ص ١٩٣ /
تكملة حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠١ / شرح قانون المعاملات الحقوقية ص ٤٣ .

٣- المالكية: وهم مع الشافعية والحنبلية وأبي يوسف في جعل اختيار المكان للمري في حالة تعدد القضاة في بلد واحد، ولكنهم اختلفوا معهم في مسألة تعدد القضاة وتعدد البلاد.

ففي دعاوى الدين تنظر الدعوى في المكان الذي يتمسّق فيه الطالب بالمطلوب^٥، يعني أن المدعي هو الذي يختار القاضي إذا كان هو وخصمه يسكنان في بلد واحد، وتعددت مجالس القضاة، وإذا كانا يسكنان في بلدين مختلفين، فللمدعي أن يتمسّق بخصمه في أي مكان يجده فيه، ويطلب بحقه عند قاضي ذلك المكان.

وأما في دعاوى العين فينظر إذا كان المدعي وخصمه من بلدين مختلفين وكلاهما تحت ولاية قاض

١- حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٦٤.

واحد ، فترفع الدعوى إلى ذلك القاضى سواء أكان مجلسه
 فى بلد المدعى أم فى بلد المدعى عليه ، وحاشا كان
 المدعى به ① . ولكن إذا كانا تحت ولاية قضاة
 مختلفين فعند المالكية قولان ، الأول أن ترفع الدعوى
 إلى القاضى الذى فى دائرته المدعى به ② ، والثانى أن ترفع
 إلى القاضى الذى يسكن فى دائرته المدعى عليه ③ .

٤- قول للحنبلية : وهناك قول للحنبلية وهو أن
 يمنع الخصمان من المحاكمة حتى يتفقا على قاض معين ④ .
 ولكن هذا القول يؤدى إلى الظلم ، فلهذا ضعفه معظم
 الحنبلية واعتمدوا على اختيار المدعى ⑤ .

و بعض الأحيان يكون كل من الخصمين مدعىا
ومدعى عليه فى وقت واحد ، مثلا إختلافهما فى قسمة

١- حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ .

٢- تبصرة الحكام ج ١ ص ٨٤ .

٣- تبصرة الحكام ج ١ ص ٨٤ .

٤- الفوائد لابن رجب ص ٣٦٣ .

٥- الفوائد لابن رجب ص ٣٦٣ .

الملك أو في قدر ثمن مبيع أو في صداق ويوجب
اختلافهما هذا تحالفهما ① ، ففي هذه الحالة ترفع
الدعوى إلى أقرب القضاة من المتداعين ② ، فإن
تساويا في المسافة اقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة
كان القول له في تعيين القاضي ③ .

وعند القانون الباكستاني ترفع الدعوى التالية أمام
المحكمة التي في دائرتها المدعى به ④ .

أ - ودعوى استرداد الأموال غير المنقولة ،
ب - دعوى قسمة الأموال غير المنقولة ،
ج - دعوى تعويض الضرر الواقع على الأموال غير
المنقولة ، والدعوى للحقوق المتعلقة بأموال غير المنقولة
التي هي تحت يد المدعى عليه ، أو الدعوى التي يتوقف
التعويض فيها على فعل المدعى عليه ترفع في المحكمة

١ - حاشية الشيرازي والمبادئ على نعمة المحتاج ج ١٠ ص ١١١ .

٢ - نعمة المحتاج ج ١٠ ص ١١١ .

٣ - نعمة المحتاج وحاشيتي الشيرازي والمبادئ ج ١٠ ص ١١١ /
الفوائد لابن رجب ص ٢٦٢ / منتهى الإرادات القسم الثاني ص ٥٢٥ .

٤ - Code of Civil Procedure: S-16

التي تحت دائرتها المدعى به ، أو في المحكمة التي تحت
دائرتها مكان المدعى عليه الدائم أو المؤقت ، أو الموقع
الذي إتخذه مركزا لمعاملاته التجارية عادية لانت أو غير عادية ① ،
وإذا كانت الدعوى بعدة قطع من الأراضي الواقعة في أماكن مختلفة
تابعة لمحاكم مختلفة ، فالمدعي بالخيار يقيم دعواه حيثما
شاء من بين هذه الأماكن ② .

د - دعوى لاسترداد المنقول الذي تحت يد المدعى عليه ،
ر - دعوى فك الرهن أو فسخه أو بيع المرهون .
ولكن إذا كان الحكم في مثل هذه الدعاوى يتوقف على
فعل المرعى عليه ، ترفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في
دائرتها المدعى به أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان
المدعى عليه الدائم أو المؤقت أو الموقع الذي إتخذه مركزا
لمعاملاته التجارية عادية لانت أو غير عادية أو المكان الذي نشأ
فيه سبب الدعوى ③ .

١ - Code of Civil Procedure: S-16 (Proviso)

٢ - Code of Civil Procedure: S-17.

٣ - Code of Civil Procedure: S-16 (Proviso).

و ترفع الدعوى لتعويض الضرر الواقع على ذات
 الإنسان أو أمواله المنقولة من المحكمة التي يسكن في
 دائرتها المدعى عليه أو المحكمة التي وقع الضرر فمضى
 دائرتها ① .

وكل دعوى غير الدعوى المذكورة سابقا ترفع
 أمام المحكمة التي يسكن المدعي في دائرتها أو
 المحكمة التي نشأ في دائرتها سبب الدعوى ② .
 وفي رأينا أن رأى الامام محمد أقوى وأقرب
 إلى روح الشريعة ، واختاره واضعواصول المحاكمات
 الشرعية الاردنية لسنة ١٩٥٩ م ③ وقانون

١- Code of Civil Procedure: S-19. —

٢- Code of Civil Procedure: S-20. —

٣- قانون اصول المحاكمات الشرعية العامة ٢٠

المحاكمات الحقوقية للدولة العثمانية ① ولائحة
ترتيب المحاكم الشرعية في مصر ②.

وفي دعاوى العيين نحن نميل إلى رأى ابن
الماجشون الذى يرى ان هذه الدعاوى ترفع إلى
المحكمة التى يقع فى دائرتها المدعى به ③. لأنه
يحتاج فيها غالبا إلى الكشف وإقامة البينة على المدعى
به، وذلك أسهل للقاضي لمعاينته.

١- قانون المحاكمات الحقوقية: المادة ١٨ (١)

٢- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية: المادة ٢٢

٣- تبصرة الحكام: ج ١، ص ٨٤ / حاشية الدسوقي: ج ٤، ص ١٩٤،
وايضا اختاره قانون المحاكمات الحقوقية: المادة ١٨ (١)

الباب الثانى

إحضار المدعى عليه ونتائج غيابه

فى الفقه والقانون

ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : إحضار المدعى عليه فى الفقه
والقانون.

الفصل الثانى : القضاء على الغائب فى الفقه
والقانون .

الفصل الأول

إحضار المدعى عليه في الفقه والقانون
وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : دعوة المدعي للمدعى عليه في الفقه
والقانون .

المبحث الثاني : أمر القاضي بحضور المدعي عليه .

المبحث الثالث : كيفية إحضار المدعى عليه .

المبحث الأول

دعوة المدعي للمدعى عليه فى الفقه والقانون
 ويجرى البحث هنا فى دعوة المدعى للمدعى
 عليه كي يحضر معه مجلس القضاء، وقد
 ذكرت فى هذا المبحث بعض
 التفاصيل المتعلقة بهذه الدعوة
 مع موقف القانون الباكستاني منها .

المبحث الأول

دعوة المدعي للمدعى عليه في الفقه والقانون
الأصل في الشريعة الإسلامية أن يدعى
المدعي خصمه إلى مجلس القضاء ولا يذهب إلى
القاضي رأساً ، فيدعوه إلى مجلس القضاء بالحكمة
وأجمل الأقوال ، لأنه يدعوه إلى حكم الله ، وإجابة
هذه الدعوة واجبة على المدعو ويجب عليه عدم
التأخر فيها ، ① لقوله سبحانه وتعالى : (وإذا
دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم
معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ،
أفئ قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله
عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان
قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم
أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) ② .

١- مبین الاحکام: ص- ٩٢ / تبصرة الحکام: ج- ١ ص- ٣٠٢ /
أرب القضاء لابن أبي الدنم: ص- ٨٩ .

٢- سورة النور: الآيات ٤٨ - ٥١ .

فهذه الآيات الكريمة تدل على أنه يجب
على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم
تحت شرع الله سبحانه ، و من أَعْرَضَ عن هذه الدعوة
فهو ظالم و فاجر ① . و عند المارزي المالكي
و صاحب معين الحكام فيه دليل على من
دعي إلى حاكم فيجب عليه الإجابة وإذا تأخر
يأثم ② .

و ورد عن الحسن البصري رحمة الله أنه
قال : كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل
منازعة فدعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
و هو محق أذعن و علم أن النبي صلى الله عليه وسلم
سيقضي له بالحق ، وإذا أراد أن يظلم ، فدعي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْرَضَ وقال : انطلق
إلى فلان ، فنزلت هذه الآية ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان بينه وبين أخيه شيء ، فدعي

١- تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٩٨

٢- معين الحكام : ص ٩٢ / تبصرة الحكام : ج ١ ، ص ٣٠٢

إلى حاكم من حكام المسلمين، فابى أن يجيب فهو ظالم
 لا حق له) ① ورد هذا الحوٲ متصلاً من طريق الحسن
 نفسه عن ابن جنذب رضى الله عنه بلفظ (من دعى إلى
 سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له) ② .

وفىما ىلى بعض التفاصيل المتعلقة بهذه الدعوة

وإجابتها :

أ- فإذا دعاه المدعى إلى مجلس القضاء ولم يكن عليه

حق لم تجب عليه الإجابة، ولا يحرم عليه الامتناع

من الذهاب مع المدعى إلى مجلس القضاء ③ .

ب- وأما إذا كان عليه حق وكان الحق لا يتوقف القيام

به على حكم الحاكم، فيجب عليه أداء الحق إن كان

قادرًا عليه، ولا يحل المطال إلا بعذر شرعى،

ولا يحل له أن يقول لخصمه (لا أرفعه لك إلا بالحكم)

١- سنن الدارقطني : ج ٤ - ص ٢١٤ / السنن الكبرى : ج ١٠ - ص ١٤٠

تفسير ابن كثير : ج ٣ - ص ٢٩٨، ٢٩٩

٢- تفسير ابن كثير : ج ٣ - ص ٢٨٨ / مجمع الزوائد : ج ٤ - ص ١٩٨

٣- معين الحكام : ص ٩٩ / تبصرة الحكام : ج ١ - ص ٣٠٥

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (مظل الغنى
ظلم)، ① ولأنه يصعب على معظم الناس حضور مجلس
القضاء فيجب عليه ايفاء الحق فقط، وليس له خيار بين
الايفاء والحضور في مجلس القضاء، ولكنه إذا كان معسرا
لم يجب عليه الايفاء ولا الحضور بل يحرم على المدعى أن
يطلبه إذا كان يعلم عسره ② .

٢- واما إذا كان المدعى يعلم أن عليه للمدعى حقا ولكن
القيام به يتوقف على حكم القاضي فيجب عليه أن يجيب
دعوة خصمه للحضور في مجلس القضاء ومثل ذلك إذا
دعى من أجل تقرير نفقه قريب، اما إذا دعى
لتقرير نفقة الزوجة فله خيار بين ابانتها وبين الإجابة ③

١- نسيب الرأية ٢/ ٥٩ / صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠ ص ٢٢٢ ، ٢٢٨ .

٢- تبصرة الحكام: ج ١ ص ٢٠٥

٣- معين الحكام : ص ٩٩ / تبصرة الحكام: ج ١ ص ٢٠٥

٤- وإذا دعاه المدعي إلى القضاء وهو يعلم أنه سوف يحكم عليه بالبطل بناءً على الحجة الظاهرة ، فإنه يجوز بينه وبين الله أن يمتنع عن الحضور إلى مجلس القضاء ① .

وأما في القانون الباكستاني فليس من الضروري أن يذهب المدعي أولاً إلى المدعى عليه ويدعوه إلى المحكمة بل له أن يذهب رأساً إلى المحكمة ويرفع الأمر إلى القاضي ومهمة ارسال ورقة تكليف بالحضور هي على المحكمة .

ولكن معظم الناس في باكستان يرسلون أولاً بوساطة المحامي ورقة التنبيه (Native) إلى المدعى عليه ، ولا يوجد ذكر هذا التنبيه في القانون ولكنه يرسل قبل إقامة الدعوى لكي يتظاهر المدعي أمام القاضي أنه حاول أن ينهي القضية بينه وبين المدعى عليه خارج المحكمة ولكنه لم يرضى .

ولكن إذا رفعت الدعوى على الحكومة فإنه يجب
 المدعي أن يرسل إليها هذا التبليغ أو الإعلان وينتظر
 لمدة شهرين ، فإذا لم يصل أي رد من جانب الحكومة
 فللمدعي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة ①. وإذا أهمل
 ذلك ورفع الدعوى بدون هذا الإعلان تنتظر المحكمة
 لجواب الحكومة لمدة ثلاثة شهور ، ولا يستحق المدعي
 نفقات المحاكمة إذا صاحته الحكومة في خلال شهرين
 من تاريخ رفع الدعوى ②.

فضل الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي
 الباكستاني واضح في هذه المسألة ، فلو ذهب كل
 مدعي إلى المدعي عليه قبل إقامة الدعوى عليه ، وحاول أن
 يحل المشكلة خارج المحكمة لقلل ازحام دعاوى في
 المحاكم ، ولا يضيع المدعي ولا المدعي عليه أموالهما
 وأوقاتها في المحاكمات.

Code of Civil Procedure: S-80 (1). -١

Code of Civil Procedure: S-80 (2). -٢

المبحث الثاني

احضار المدعى عليه بأمر القاضي في
الفقه والقانون

وهذا المبحث في إحضار المدعى عليه بأمر القاضي،
فيه بيان متى يجب على القاضي أن يدعو
أحدا من الخصوم إلى مجلسه؟ وقد بينت آراء
الفقهاء في ذلك مع رأي القانون الهندي.

المبحث الثاني

إحضار المدعى عليه بأمر القاضى فى الفقه
والقانون .

يأمر القاضى المدعى عليه أن يحضر إلى
مجلسه إذا كان قد رفض دعوة المدعى لحضوره إلى
مجلس القضاء، والقضية تتوقف على حكم القاضى .
فيجب على المدعى عليه أن يجيب دعوة القاضى
ويحضر بدون تأخير وإلا يعاقب ①، لأن امتثال
أمر القاضى بحضوره واجب عليه مصداقا لقوله سبحانه
وتقدس (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول وأولى الأمر منكم . . . الآية) ② .
وقد روى عن أبو هريرة وابن عباس وغيرهما من الصحابة

١- معين الحكام : ص ٩٩ / المجانى الزهرية : ص ١٥٢ /
منتهى الارادات القسم الثانى ص ٥٨٢ / كتاب القناج ج ٦ ص ٣٢٢ .

٢- النساء : آية ٥٩ .

رضى الله عنهم اجمعين أن أولى الأمر في الآية هم أمراء

المسلمين ① . فإذا تخلف المدعى عليه عن الحضور

يترتب على ذلك جواز تعزيره ② ، و جواز القضاء عليه

في غيابه عند جمهور الفقهاء ③ .

و اختلف الفقهاء في الوقت الذي يجب على القاضي

أن يدعو المدعى عليه إلى مجلسه ، وفيما يلي نذكر آراءهم:

١- الحنفية: فهم على رأي أنه يجب على القاضي

أن يحضر المدعى عليه بمجرد الدعوى إذا كان يسكن

قريباً من مجلس القضاء بحيث لو حضر يمكن له أن يرجع

إلى بيته نفس اليوم و يبیت فيه ④ ، و أما إذا كان بعيداً

بحيث لا يمكن له أن يرجع إلى بيته و يبیت فيه ، فلا يجوز

-
- ١- تفسير طبري: ج - ٨ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨ /
 ٢- معين الحكم: ص ٩٩ / المجاني الزهرية: ص ١٥٢ /
 ختم الآراء القسم الثاني: ص ٥٨٧ ، ٥٨٨
 ٣- البحر الرائق: ج - ٧ - ص ٢٠١ / المجاني الزهرية: ص ٦٥
 تبصرة الحكم: ج - ١ - ص ٨٧ / تحفة المحتاج: ج - ١٠ - ص ١٨٨
 أدب القضاء: ابن أبي الدم: ص ٢٤٧ / المغني: ج - ١ - ص ٦٢٠
 ٤- معين الحكم: ص ١٩ .

للقاضي أن يحضره بمجرد الدعوى بل عليه أن يطلب من
المدعي البينة على صدق دعواه ، فإذا أقامها المدعي
يحضره القاضي ، وعند بعض الحنفية لا ضرورة للبينة بل
يكفى أن يحلف المدعي على صدق دعواه ، فإن حلف أمر
القاضي بإحضار المدعي عليه ، وإلا فلا ① .

٢- المالكية : وهم يرون أنه إذا كان المدعي عليه
قريبا بحيث مسافة بيته من المجلس هي ثلاثة أيام أو أقل ،
منها ، فعلى القاضي أن يأمر بإحضاره ، فإن
امتنع عن الحضور بدون عذر وعلم أنه موجود في المدينة
وأقام المدعي البينة على صدق دعواه ، أحضره القاضي
قهرا ② .

١- معين الحكام : ص ٩٨

٢- تبصرة الحكام : ج ١ ، ص ٢٠٢ / قوانين الحكام الشرعية : ص ٢٢٦

واما إذا كان المطلوب بعيدا عن مجلس القضاء
بحيث كانت مسافة مكانه من مجلس القضاء أكثر من ثلاثة
أيام فلا يجب إحضاره ① ، ويجوز القضاء على الغائب
البعيد إذا كان مع المدعي بينة على دعواه ② .

الشافعية : عند الامام الشافعي يجب إحضار
المدعي عليه الحاضر في البلد أو من كان قريبا من مجلس
الحكم بحيث كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ③ .
وعند بعض الشافعية يجب إحضاره إذا كان لا يبعد عنه
فوق مسافة العدول ، وهي المسافة التي يرجع منها
المبكر في خروجه الى محله الذي خرج منه في نفس
اليوم الذي خرج فيه ④ ، ويشترط أن لا يعلم كذب
المدعي وأن لا يكون المدعي به مستحيلا عقلا وعادة ،
وأن لا يكون المدعي عليه مستأجرا لعين ، لأن حضوره
يعطل حقه في استيفاء نفسه السمين

١- تبصرة الحكام : ج ١ ص ٢٠٥ .

٢- تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٠٢ .

٣- أدب القاضي للماوردي : ج ٢ ص ٢٢٦ .

٤- تحفة المحتاج : ج ١٠ ص ١٨٩ .

المستأجرة ، وإنما يحضر المدعى عليه في هذه الحالة
إذا انتهت مدة الإجارة ① .

وأما إذا كان المدعى عليه بعيداً عن المجلس
فلا يجب إحضاره إلا إذا حرر المدعى دعواه بأن ذكر فيها
جميع الشروط المطلوبة ② .

و يجوز القضاء على النائب إذا كان عند المدعي
بينة مقبولة ③ .

٤- الحنبليّة: يرون أنه يجب إحضار المدعى
عليه الحاضر في البلد أو القريب منه ولا يشترط أن يحرر
المدعى دعواه ، ويحضره القاضي مهما كان حقيراً أو شريكاً
وأما إذا كان غائباً عن البلد ولم يكن في ولاية القاضي

١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٨٩ .
٢- أدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٢٩ .
٣- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٨٦ / المعذب ج ٢ ص ٢٠٣ /
طائفة الطالبين ج ٤ ص ٢٢٨ / منعك الطالبين ص ١٥٠ .
٤- منتمى الآراء القسم الثاني ص ٥٨٧ .

فإنه لا يحضره، وأما إذا كان في ولاية القاضي وكان له
 في بلد الخصم وكيل أو ولي ينوب عنه في القضاء
 فإن كان للمدعي بينة سمعها واشتتها، وكتب بها
 إلى خليفته، وأما إذا لم يكن له وكيل أو ولي، يطلب
 من المدعي أن يحرر دعواه، فإن كانت دعواه مستوفية
 الشروط المطلوبة في الدعوى، أمر القاضي بإحضار
 الخصم، مهما كان بعيداً ومهما تكلف ذلك من
 شقة ①. ولا يجب إحضار الخصم إذا كان المدعي
 به تافهاً، حتى ولو كان المدعي عليه حاضراً في البلد،
 لأن ضرر دعوات الحق في هذه الحالة أخف من ضرر
 إحضار الخصم إلى مجلس القضاء ②.

١- المبنى: ج ٩، ص ٦١ - ٦٣ / منتهى الإرادات القسم الثاني: ص ٥٨٨

٢- كشف القناع: ج ٦، ص ٢٣٠

أمر القاضي بحضور المدعى عليه فى القانون الباكستاني

وفى القانون الباكستاني إذا رفعت الدعوى وسجلت فى الدفتر الرسمي عند المحكمة ، ترسل ورقة الدعوة إلى المدعى عليه بواسطة موظفي الدولة لكي يحضر ويجيب دعوى المدعى (١) • ويرسل إليه نسخة من دعوى المدعى أيضا مع ورقة الدعوة (٢) •

و يستطيع المدعى عليه ان لا يحضر اصالة ويرسل وكيله إلى المحكمة (٣) • ولكن القاضي اذا رأى ضرورة يستطيع أن يطلب حضوره شخصا (٤) • ففي هذه الحالة على المدعى عليه أن يحضر شخصا والا قضي عليه فى غيابه (٥) • ولا يطلب حضور المدعى عليه شخصا

Code of Civil Procedure: 0.5 r.1 — ١

Code of Civil Procedure: 0.5 r.2 — ٢

Code of Civil Procedure: 0.3 r.1 — ٣

FLD 1976 K 526 / AIR 1933 A 51 / — ٤

AIR 1933 A 51 /

AIR 1917 A 95.

Code of Civil Procedure: 0.9 r.12 — ٥

إذا كان يسكن خارج دائرة المحكمة التي رفعت عليها
الدعوى، ولا التي هو في دائرتها ولكنه يسكن على
مسافة خمسين ميلاً من المحكمة، أو ما يقتضي ميل
من المحكمة إذا كانت توجرف الطريق إلى المحكمة
قطارات أو حافلات عادة ④ .

وكذلك المرأة التي تحجب ولا تظهر بين
الناس، لا يستطيع القاضي أن يطلب حضورها
أصالة ⑤ .

وعلاوة على ورقة الدعوة يمكن أن يرسل المدعي
بإجازة المحكمة ورقة أخرى بالبريد المسجل ⑥ ،
وإذا وقع المدعى عليه ورفض أن يتقبلها و موظف
البريد سجل رقبته على ورقة الدعوى ثم تبليغ

1- Code of Civil Procedure: 0.5 r. 4.

2- Code of Civil Procedure: 5-132.

3- Code of Civil Procedure: 0.5 r. 10. A(1)

ورقة الدعوة خلافت المدعى عليه ① .

وإذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد ، فلا ير من تبليغ ورقة الدعوة إلى كل واحد منهم ② .

والأصل في القانون أن ورقة الدعوة تعطى للمدعى عليه شخصيا ولكنه إذا كان له وكيل مفوض في هذا المجال ، فلا بأس أن تبليغ الورقة إليه ③ .

وفي الدعاوى المتعلقة بمتجارة أو بأي عمل خلاف الشخص الذي لا يسكن في دائرة المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ، يمكن أن تبليغ ورقة الدعوة إلى نائبه في التجارة أو العمل أو مدير تجارته ④ .

وفي الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة إذا كان لا يمكن تبليغ ورقة الدعوة إلى المدعى عليه شخصيا

Code of Civil Procedure: 0.5 r. 10-A(2). - ١

Code of Civil Procedure: 0. r. 11. - ٢

Code of Civil Procedure: 0.5 r. 12 / - ٣

PLD 1960 L 852 / AIR 1918 M 589.

Code of Civil Procedure: 0.5 r. 13.

مفوضاله لقبول أوراق الدعوة ، ففي هذه الحالة
 قة الدعوة إلى نائبه الذي يشرف على أمواله غير المنقولة^(١)
 وإذا لم يوجد المدعى عليه بعد بحث طويل ،
 جد له نائب مفوض لقبول أوراق الدعوة ، تبلغ ورقة
 دة إلى أي عضو ذكر بالغ من أعضاء أسرته الذي
 يسكن معه في نفس البيت (٢) . والخادم في بيته
 لا يعتبر عضو أسرته لأجل تبليغ ورقة الدعوة (٣) .
 وإذا رفض المدعى عليه أو نائبه المقوض أو عضو
 أسرته الذكر البالغ ، أو إذا لم يوجد المدعى عليه بعد
 استخدام كل التدابير اللازمة لبحثه ، ولا يوجد له أي
 نائب مفوض ، تبلغ ورقة الدعوة بطريق اثباتها على باب
 البيت للمدعى عليه (٤) .

Code of Civil Procedure: O.5r.14-1

Code of Civil Procedure: O.54.15-2

Code of Civil Procedure: O.5r.15-3
(Explanation).

Code of Civil Procedure. O.5r.17/-4

PLJ 1979 L 547/PLD 1968 L 633/

PLD 1958 L 455/PLD 1952 B 519/

AIR 1925 C 80/AIR 1915 C 238.

وإذا ظهرت للمحكمة أن المدعى عليه يتجنب عن قبول ورقة الدعوة، أو أن الدعوة لا يمكن تبليغها بالإجراءات العادية لأي سبب آخر، فللمحكمة أن تأمر تبليغ ورقة الدعوة بطريق اثباتها على باب المحكمة وباب المدعى عليه، ① و بطريق إشاعتها في الجريدة ② .
و تبليغ ورقة الدعوة بهذه الطريق صحيح و مؤثر
كتبليغها إلى المدعى عليه شخصياً ③ .

و تبليغ ورقة الدعوة بوساطة مشول السجن

إذا كان المدعى عليه محبوساً ④ .

Code of Civil Procedure: O.5r.20 (1) — ١

PLD 1979 L 332/PLD 1975 AJK 122/ — ٢

PLD 1958 L 455/AIR 1930 L 397/

AIR 1929 L 235.

Code of Civil Procedure: O.5r.2(2)/ — ٣

PLD 1979 SC 18/PLD 1975 AJK 122/

PLD 1965 P 20/PLD 1968 L 792/

AIR 1938 O 11/AIR 1934 C 745/

AIR 1931 M 813.

Code of Civil Procedure: O.5r.24. — ٤

و إذا كان خارج الدولة وليس له في الدولة

نائب ترسل إليه ورقة الدعوة بالبريد المسجل ① .

وهذا الصورة تكون عين يسكن المدعى عليه خارج

الدولة دائماً ولا تطبق هذه القاعدة إذا كان خارج الدولة مؤقتاً ②

وكما هو ظاهر من الأحاديث والآثار المتعلقة

بالقضاء والدعوى أنه في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم والصحابة رضی الله عنهم اجمعين كان المدعى

يجلب إلى مجلس القاضي بطريق الدعوة الشفوية

بوساطة أي شخص موجود عند القاضي ، وفي زمن

بعد عصر الصحابة كانت دعوة الحضور ترسل إلى

المدعى عليه في صورة كتابية ③ .

ولا يوجد أية تفاصيل سواء ذلك في كتب الفقه،

فنفى رأينا لا بأس أن نأخذ هذه التفاصيل من القانون

لأنه لا قاعدة من قواعد القانون في هذه المسألة

تخالف الشريعة الإسلامية .

Code of Civil Procedure: O.5r.25/ ١

AIR 1935 B 213/AIR 1929 3553.

AIR 1917 M415/AIR 1930 M 429 ٢

٣- معين الحكام: ص ٩٩ / المبنى: ج ٩، ص ٦١، ٦٢ /

مشافات القناع: ج ٦، ص ٣٢٨

نفقات تبليغ ورقة الدعوة؛

عند بعض الفقهاء مؤنة تبليغ ورقة الدعوة
 أي نفقة الراجل الذي يحضر المدعى عليه هي على
 المدعي ① ، وعند بعض الآخرين هي على المدعى
 عليه إذا كان متسردا ② . وبعضهم ذهبوا إلى
 أنها على المدعى عليه إذا كان متعمداً وإذا لم يكن
 كذلك فإنها على المدعي ③ ، وطائفة منهم رأوا أنها
 تكون على بيت المال ④ .

والقانون الباكستاني يتفق مع الرأي الأول

ويضع هذه المؤنة على المدعي ⑤ .

ونحن نميل إلى من رأى أنها تكون على المدعي
 لأن المدعي إذا نجح يستطيع أن يأخذ نفقات المحاكمة
 من خصمة كما سيأتي تفصلياً في الباب الخامس إن شاء الله.

- ١- معين الحكام : ص - ٩٩ / المجاني الزهرية : ص - ١٥٣ .
- ٢- حاشية رد المختار : ج - ٥ ص - ٣٧٢ / المجاني الزهرية : ص - ١٥٣ .
- تبصرة الحكام : ج - ١ ص - ٢٢
- ٣- حاشية رد المختار : ج - ٥ ص - ٣٧٢ / آداب القاضي للخصاف : ج - ٣ ص - ٧٢ .
- ٤- حاشية رد المختار : ج - ٥ ص - ٣٧٢ / المجاني الزهرية : ص - ١٥٣ .
- آداب القاضي للخصاف : ج - ٧٢ / تبصرة الحكام : ج - ١ ص - ٢٢ .

٥ - Code of Civil Procedure: 0.7 r.9(1-A) (b)

المبحث الثالث

كيفية إحضار المدعى عليه في
الفترة والقانون.

في كيفية إحضار المدعى عليه في
الفترة والقانون وطرق إحضاره .

المبحث الثالث

كيفية احضار المدعى عليه فى الققه
والقانون .

عند ما كان القاضى يأمر احضار المدعى عليه
كان يدفع مسع المدعى ختما على قطعة شمع أو طين
يكسونه مكتوبا عليها (أجب القاضى فلانا) ① ، وبمسد
ذلك أصبح الإ شعار بوجوب الحضور يرسل على قطعة
قرطاس ② . وإذا أطلع الخصم على الختم المرسل
إليه يجب عليه ان يحضر الى مجلس القضاء اصاله او يوكل
أى أحد ينوب عنه فى المخاصمة ، وإذا رفض الحضور
بعد أن أطلع على ختم القاضى ، فإنه يرسل إليه بعض

١- معين الحكام : ص ٩٩ / أدب القضاء لابن أبى الام : ص ٩١ / أدب القاضى للماوردى :
ج ٤ ص ٢٢٢ / نعمة المحتاج : ج ١٠ ص ١٨٩ / كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٢٢ /
المفنى : ج ٩ ص ٦١ ، ٦٢ .

٢- نعمة المحتاج : ج ١٠ ص ١٨٩ / معين الحكام : ص ٩٩ .

أعوانه ، فيحضرونه قهرا إذا وجدوه وامتنع عن
الحضور ⑤ . وإذا حضر إلى مجلس القضاء وقام
الدليل على إمتناعه عن الحضور من غير عذر أدب
بما يراه القاضي مناسبا لمثله ⑥ . وإذا عجز الأعوان
عن إحضاره بعث القاضي إلى صاحب الشرطة أو الوالي
فيعرفه بالأمر ، فيحضره إليه ⑦ ، وإحضاره يكون
بوسائل مختلفة و فيما يلي تفصيل تلك الوسائل :

أ- فإذا كان المطلوب يختفي في مكان و يمتنع عن
خروج منه ، يستطيع أعوان القاضي أو الشرطة أن
يخرجوه بالتضييق عليه ، ويجوز دخولهم في مكانه بهدم
ولكن يشترط أن يتأكدوا وجود المطلوب في ذلك المكان ⑧

١- معين الحكام : ص ٩٩ / تبصرة الحكام : ج ١ ص ٢٠٢ /

أدب القاضي للماوردي : ج ٢ ص ٢٣

٢- معين الحكام : ص ٩٩ / أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٨٩ /

المفتي : ج ٩ ص ٦١ - ٦٢ / كشاف القناع : ج ٦ ص ٢٢٨

٣- أدب القضاء لابن أبي الدم : ص ٨٩ / أدب القاضي للماوردي : ج ٢ ص ٢٣

٤- تبصرة الحكام : ج ١ ص ٢٠٢

ب - وإذا لم يتأكد من وجوده في ذلك المكان أمر السلطان من يشق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى جانب من المكاتب السذن يشك فيه ، ثم يشرع في تفتيش ذلك المكان ① ، فإذا وجد المطلوب يفعل في سبيل أخراجه كل ما يضطره إلى الخروج من عقل ضياعه و منافعه وسد باب ⑤ .

ج - " وفي بعض الأحيان قد يختفي المطلوب ولا يعثر عليه بعد استخدام تلك الاجراءات جميعها ، ففي هذه الحالة للقاضي أن يبحث من ينادى على باب المطلوب ثلاثا ، أنه إذا لم يحضر سبر باب و ختم عليه ، و ينادى هذا الثلاثة أيام ، فإذا لم يحضر فلا يقبل منه أية حجة ولا عذر إذا حضر بعده ⑥ .

١- تبصرة الحكام : ج ١ ص ٣٠٣ .

٢- تبصرة الحكام : ج ١ ص ٣٠٢ .

٣- تبصرة الحكام : ج ١ ص ٣٠٢ تحفة المحتاج : ج ١٠ ص ١٦١ /

كفان القناع : ج ١ ص ٢٢٨ .

ثم اذا مضى وقت ولم يحضر المطلوب ،
 أرسل الى بيته شاهدين عدلين مع رسول ثقة ينادى
 بحضرتها (يا فلان ابن فلان أن القاضى يقول لك
 احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم وإلاّ نصب
 وكيلاً عنك) فان لم يخرج نصب القاضى وكيلاً منه ،
 وحكم عليه بحضور وكيله عند الحنبلية ① ، وبسبب
 المالكية والإمام أبى يوسف ② . وعند الشافعية
 يحكم عليه ولا ينصب عنه وكيلاً ③ .

واما فى القانون الهاكستانى لا يستطيع
 المحكمة فى الدعاوى المدينة ان تعضر المدعى عليه
 قهراً ، حتى وإن كان متبرداً ووجوداً فى البلد ، فالقاضى
 يرسل اليه ورقة الدعوة بطريق مختلفة ، وإذا لم

١- المغنى : ج ٩ ، ص ٦١ ، ٦٢ .

٢- البحر الرائق : ج ٧ ، ص ١٩ ، ٢٠ / المجانى الزهرية : ص ٩٧ .

٣- أدب القاضى للماوردى : ج ٢ ، ص ٢٣ .

يحضر يحكم عليه في غيابه ، والظاهر لي أن ليس من
الصحيح أن يحكم على من هو موجود في البلد ، فلا بد
من إحضاره و لوقهرا لكي يفصل بينه وبين المدعي
بطريق إقامة البينة عليه أمام القاضي .

الفصل الثانى

القضاء على الغائب فى الفقه والقانون

وقد ذكرت فى هذا الفصل آراء الفقهاء

بالتفصيل فى القضاء على الغائب ورأى

القانون الباكستانى فى هذا الأمر.

الفصل الثاني

القضاء على الغائب في الفقه والقانون

اختلف الفقهاء في القضاء على الغائب

وانقسموا الى طائفتين، فالطائفة الأولى هم الأحناف الذين منعوا القضاء على الغائب، والطائفة الأخرى هم الجمهور الذين أجازوا القضاء عليه، ويمكن بيان آرائهم بطريق ذكر أقوالهم في أسباب الغياب، وفيما يلي تفسير آرائهم حول هذه المسألة.

(١) القضاء على المتمرد والممتنع عن حضور مجلس الحكم

فإذا دعا القاضي الخصم الى حضور مجلس الحكم،

وهو يرفض الحضور أو يختفي أو يهرب بعد أن حضر

المجلس، ففي هذه الحالة يجوز القضاء عليه في غيبته

باتفاق الفقهاء ولكنهم اختلفوا في التطبيق :

أ - الحنفية : عند الامامين أبي حنيفة ومحمد لا يجوز القضاء على الغائب حتى ولو كان متواريا (١) ، وعند أبي يوسف المتمرد أو المستريعر ثلاثا ، بأنه ان لم يحضر نصب عنه الموكيل وقفي عليه ، فان لم يحضر نصب عنه وكىلا وقفي عليه فى غيبابه (٢) .

ب - الشافعية : الظاهر فى منخب الشافعى أنه لا يجوز القضاء عليه الا بعد احضاره (٣) وينصح عند بمعنى الشافعية القضاء على الغائب ولو كان قريبا عن مجلس القضاء (٤) ، وامتناعه واستتاره عن

١- شرح أدب القاضى للشاف : ج ٢ ، ص ٢٢٢ / كتاب فصل القضية : ص ٥٩ .

٢- حاشية رد المختار : ج ٥ ، ص ٤١٦ / البحر الرائق : ج ٢ ، ص ١٩ ، ٢٠ / معين الحكام : ص ٩٧ / المجانى الزهرية : ص ٦٥ / كتاب فصل القضية : ص ٥٩ واختاره قانون المحاكمات الحرفية : المادة ١٤٤ ، ١٤٥ / ثلاثة ترتيب المحاكم الشرعية العادة ١٨١ ، ١٨٢ .

٣- أدب القاضى للماوردى ج ٣ ، ص ٣٠٨ .

٤- أدب القضاء لابن أبى الدم : ص ٢٤٦ / أدب القاضى للماوردى ج ٣ ، ص ٣٠٨ . المذهب : ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

مجلس القضاء يعتبر نكولا منه ، فترد اليمين على
المدعى ، فان حلف قضي له وان لم يكن معه بينة (١)
وعند بعضهم لا يعتبر امتناعه نكولا لأنه يشترط في
النكول سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عن
جوابها (٢).

ج - المالكية: وعندهم أيضا يجوز القضاء على
الفائب المتمرده ، وتسمع عليه البينة ويقضي عليه
بالحق المدعى به ، ولا ترجى له حجة اذا حضر بعد ذلك
عقوبة (٣).

١ - تحفة المحتاج : ج ١٠ ، ص ١٨٨ .

٢ - أدب القاضي للماوردي ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

٣ - نبصرة الحكام : ج ١ ، ص ٨٢ .

د - الحنبلية : وهم مع أبي يوسف ، وأجازوا
القضاء على الممتنع عن الحضور لو كان حاضرا في
البلد^(١) وعند بعضهم الآخرين لا يحكم عليه حتى
يحضر قهرا^(٢).

(٢) القضاء على الغائب المفقود: وهو
الشخص الذي لا يعلم مكانه ، وهو يختلف عن
المستتر ، لأن المستتر هو الذي يختفي بعد أن
تصل إليه دعوة القاضي للحضور مجلس القضاء ،
وأما المفقود فيكون مجهول المصير قبل أن ترفع

١- المقنع : ج ٢ ، ص ٣١ / منتهى الإرادات القم الثاني : ص ١٠٥

٢- المقنى : ج ٩ ، ص ٦١ ، ٦٢

عليه الرعى •

فيجوز الحكم عليه عند الجمهور، لأنهم يجزون

القضاء على الغائب المعروف المكان، فيجوز القضاء •

على المفقود بطريق أولى، وأما الحنفية فقد صرحوا

بصحّة القضاء على المفقود، لأنه مستثنى من الغائب

الذى لا يجوز القضاء عليه، ولكن يجب تنصيب الوكيل :

عنه (١)

(٣) القضاء على الميت : عند جمهور الفقهاء •

يجوز القضاء على الميت اذا لم يكن له وهي أو وارث،

ولكن يشترط أن يكون مع المدعى حجة شرعية (٢).

١- البحر الرائق : ج ٧، ص ١٨ / المجانى الزهرية : ص ٦٥ /

كتاب فصل القضية ص ٥٩ / واختاره اصول المعامات الحقوقية العامة ١٤٤، ١٤٥ /

ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية العامة ١٨١، ١٨٢ •

٢- المهدب : ج ٢، ص ٣٠٤، ٣٠٥ / كشاف القناع : ج ٦، ص ٢٥٢، ٢٥٣ /

المفنع : ج ٣، ص ٦٢٩ / منتهى الارادات القسم الثانى : ص ٦٠٥ .

وأما عند الحنفية فإن هذه الدعوى ترفع على وارث
 الميت أو وصيه أو شخص موصى له من قبل المتوفى
 (١) القضاء على المجنون والصغير: عند
 جمهور الفقهاء يجوز القضاء على المجنون والصغير،
 بشرط أن يكون مع الدعوى بينة مقبولة، وللمقضى
 عليه حق معارضة الحكم إذا أفاق أو كبر (٢) وعند
 الحنفية لا تجوز الدعوى على الصبي غير المميز
 غير المأذون ولا على المجنون (٣) فالظاهر أنهم

١- كتاب فصل القضية ص- ٨٠

٢- المذهب ج- ٢ ص- ٢٠٤ / كشف القناع ج- ٦ ص- ٢٥٤ /
 القنع ج- ٣ ص- ٦٢٩

٣- درر الحكام ج- ٢ ص- ٢٣٠ /
 المجاني الزهوية ص- ٨٨ / مجلة الأحكام المدلية العادة - ١٦١٦

لا يجيزون القضاء عليهما ، وهو لا يرافع عنهم
 النائب الذي نصبه الشارع لحماية مصالحهم
 وقضائهم .

(٥) القضاء على النائب البعيد المعروف المكان :

انقسم الفقهاء على هذه المسألة إلى المانعين

والمجيزين و فيما يلي تفصيل آرائهم :

أ- الحنفية : عند الامام أبي حنيفة ومحمد

لا يجوز القضاء على النائب مهما كان سبب غيابه ،

حتى ولو كان حاضرا في البلد وامتنع عن الحضور ولم

يقرر عليه الوالى (١) بينما ذهب الامام أبو يوسف

١- شرح ادب القاضي للخصاف بشرح الحسام ج ٢ ص ٢٢٢

كتاب فصل التقنية ص ٥٦ .

الى جواز القضاء على المستترا أو الممتنع عن
 الحضور بعد المبالغة في طلبه وإعذاره،
 والتوكيل عنه^(١) وكذا لك ذهاب الامام محمد الى
 عدم جواز القضاء على الذى هرب من مجلس الحكم
 بعد إقامة البينة عليه^(٢). خلافا لأبي يوسف
 الذى ذهب الى جواز القضاء عليه فى غيابه^(٣).
 وبعض علماء الحنفية أجازوا القضاء على
 الغائب غير الممتنع إذا كان بعيدا بتنصيب وكيل

-
- ١- حاشية رد المختار: ج ٥٥ ص ٤١٦ / أدب القاضى للخصاف: ج ٣ ص ٣٢٢
 معين الحكام: ص ٩٧ / البحر الرائق: ج ٧ ص ١٩٠ / المجانى الزهرية: ص ٦٥ /
 كتاب فصل القضية: ص ٥٩ / اختاره قانون المحاكمات الحقوقية: المادة ١٤٤، ١٤٥ /
 ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية: المادة ٢٨١، ٢٨٢ .
- ٢- شرح أدب القاضى للخصاف: ج ٣ ص ٣٣ / المجانى الزهرية: ص ٦٥ /
 كتاب فصل القضية: ص ٥٩
- ٣- شرح أدب القاضى للخصاف: ج ٣ ص ٣٢٢ / المجانى الزهرية: ص ٦٥ /
 كتاب فصل القضية: ص ٥٩ / اختاره لائحة ترتيب المحاكم الفرعية: المادة ٢٨٤

يعبر عنه ، فيجيب عن دعوى المدعي ، فينكر أو
يدفع الدعوى^(١) . وبعض المتأخرين منهم ذهبوا إلى
جواز القضاء على الغائب إذا اقتضت المصلحة أو
الضرورة^(٢) .

ونذكر بعض الحنفية الاستثناءات التي يجوز
فيها الحكم على الغائب ، وهذه الاستثناءات هي
في الحقيقة حالات تحققت فيها الضرورة أو المصلحة
فاقتضى ذلك جواز القضاء على الغائب ، فمنها :
أ- يجوز عندهم القضاء على الغائب إذا كان
المرعي يريد أخذ حقه من ثمن مال كان للغائب عنده .

١- البحر الرائق ج ٢ ص ١٧ / جامع الفصولين ج ١ ص ٥٢ /
الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٨٧ .
٢- جامع الفصولين ج ١ ص ٦٠ ، ٥٩ .

ومثال ذلك ما لو اشترى شخص من آخر شيئاً ثم غاب
المشتري قبل أن يقبضه غيبة منقطعة ، فإنه يجوز
للقاضي بناءً على طلب البائع أن يحكم ببيع الشيء
المبيع وإيفاء الثمن للبائع إذا أقام البائع
البينة على البيع (١).

ب- وإذا كفل شخص للدائن أنه إن لم يوف
المدين دينه في مدة معينة فإن الدين يكون
عليه ، فغاب الدائن ، كان للكفيل أن يرفع الأمر
إلى القاضي ويطلب منه تنصيب وكيل عن الدائن لسلم الدين
إلى الدائن ، فإذا فصل يبراء الكفيل (٢).

١- كتاب فصل الفضية ص- ٥٥٦

٢- البحر الرائق ج- ٧ ص- ٢٠ / معين الحكام ص- ٦١٨
شرح قانون المحاكمات الحقوقية ص- ٤٤٦

ج - أَوْحِينَ يَكُونُ مَا يَدْعِيهِ الْمَدْعَى عَلَى الْغَائِبِ

سبباً لما يدعيه على الحاضر، مكن، إذا دعى داراً في
يد رجله، فأُنكر فأقام المدعى البينة أنه اشتراها
من فلان الغائب، يقضي بها على الحاضر والغائب،
وكذلك لو ادعى شفعة وأُنكر ذو اليد الشراء،
فأقام البينة أن ذا اليد اشتراها من الغائب
يقضى على الحاضر والغائب (١).

د - وكذلك إذا اشترى شخص من آخر شيئاً
وجعل له الخيار بالرد في مدة معينة، فالبائع
غاب، وأراد المشتري الرد في خلال المدة، فله
في هذه الحالة أن يطلب من القاضي أن ينصب

(١) - شرح منج القدير ج ٧ ص ٣١٢ /

الاختيار لتعليق الاختيار ج ٢ ص ٨٧.

خصما عن البائع ليرد عليه • (١)

أدلة الحنفية : استدلال الحنفية على عدم جواز

القضاء على الغائب بما يلي :

أ - الحديث عن علي رضي الله عنه أنه قال :

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

قاضيًا فقلت يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث

السن ولا علم لي بالقضاء فقال صلى الله عليه وسلم

(ان الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس

بين يدريك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من

الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين

لك القضاء) :

١ - البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠ / معين العكام ص ١٨ /
شرح قانون المحاكمات الحقوقية ص ٤٤٦ .

قال رضى الله عنه : ما زلت قاضيا وما شككت ضي
قضاء بعد (١)

ووجه الدلالة على منع القضاء على الغائب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا رضى
الله عنه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران
حتى يسمع كلام الآخر، فإنه يدل على أن
الغائب الذى لم يحضر الخصام ولم يذكر حجته أولى
بالمنع (٢).

١- ذهب إلى إيجابه في ٥٩ / سنن ابن قاعة ج ٢ - ص ٢٢٤ / السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤٠
٢- البسوط ج ١٢ ص ٢٦ / فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٠ / البحر الرائق ج ٢ ص ١٢

ب- والحديث الصحيح (فانما أقضى على نحو ما
 أسمع) (١) ففيه حجة للحنفية، وذلك أن القضاء
 ينبغي أن يبينه القاضي على ما يسمعه من الخصمين،
 وهذا يقتضي أن يكون الاثنان حاضرين ليتمكن من
 سماع أقوالهما جميعا، فيحكم بناء عليها .

ج - وروى عن عمر بن العزيز رضي الله عنه أنه
 قال (اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده
 لا تقض له حتى يأتي خصمه) (٢) وكذا روى الشعبي

١- سنن ابن ماجه ج- ٢ ص- ٧٧٧ / السنن الكبرى ج- ١٠ ص- ١٤٩ /
 صحيح مسلم بشرح النووي ج- ١٧ ص- ٥٤٤ .

٢- الجوهر النقي ج- ١٠ ص- ١٤٠ .

عن القاضي شريح أنه كان لا يقضى على الغائب وهو قول النخعي أيضا (١).

د - واستدل الحنفية بالمعقول أيضا وقالوا : أن القضاء شرع من أجل قطع المنازعة ، ولا منازعة مع غياب الخصم لعدم تحقق الإنكار من قبله (٢). وقالوا أيضا أن شهادة الشهود لا تكون حجة إلا إذا لم يطعن فيها الخصم المدعى عليه ، ولا يتأتى الطعن مع الغيبة ، فلا يجوز القضاء بالبينة مع الغيبة (٣).

(٢) الجمهور : اتفق جمهور الفقهاء على جواز

١- الجوهر النقي ج - ١٠ ص - ١٤٠.

٢- المبسوط ج - ١٧ ص - ٤٠ / الهداية وفتح القدير ج - ٥ ص - ٤٩٣، ٤٩٤ / البحر الرائق ج - ٧ ص - ١٧.

٣- الهداية وفتح القدير ج - ٥ ص - ٤٩٤.

القضاء على الغائب^(١)، ولكنهم اختلفوا بينهم على
بعض الفروع والجزئيات، واختلا فهم يظهر في شروط
القضاء على الغائب.

شروط القضاء على الغائب : فيما يلي تلخص
الشروط التي اشترطها الفقهاء للقضاء على الغائب :
(١) - أن يكون مع المدعى بينة شرعية على
دعواه : (٢) وخالف الشافعية في هذا الاشتراط
واعتبروا الامتناع عن الحضور بمثابة النكول، فيجوز

١- تبصرة الحكام ج ١ ص ١٢٥ / بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ /
كتاب الكافي في الفقه القائل ج ٢ ص ١٣٢ / فتح المولى العال ك ج ٢ ص ٣٠١
المعذب ج ٢ ص ٣٠٤ / تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦١ /
مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ / كتاب الفناح ج ٦ ص ٣٥٤ /
المحلى ج ١ ص ٣٦٦ .

٢- فتح المولى العال ك ج ١ ص ٣٠١ / المعذب ج ٢ ص ٣٠٣ /
تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ / كتاب الفناح ج ٦ ص ٣٥٤ .

للمدعى بعده أن يحلف يمين الرد، فإذا فعل ذلك
قضى له (١)

(٢) أن لا يكون المدعى به حقا من حقوق الله يغلب
فيه حق الله؛ فلا يجوز القضاء على الغائب
في الزنا أو السرقة (٢)، لأن فيهما حق الله غالب،
ولكن إذا كان في المدعى به حقان . أي حق الله
وحق العبد . يقضي في حق العبد دون حق الله، ومثال
ذلك كأن تكون البينة على الغائب أنه سرق، فيقضي

١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ /

مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ .

٢- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٨٨ /

ادب القاضي للناوردي ج ٢ ص ٣١٨ .

بالمال دون القطع (١).

(٣) أن يذکر المدعی فی دعواه أن خصمه منکر:
ذهب بعض الفقهاء أنه يشترط في الدعوى على الغائب
أن يذکر فيها أن الخصم الغائب منکر للحق المدعی،
ولا يذکر أنه مقرر، وذلك لأن الإقرار ينافي سماع
البينة وتسمع عند الإنكار فقط، ولا تقام على مقرر،
ولو سكت المدعی ولم يقل عن خصمه إنه منکر أو
مقرر فالراجع سماع البينة على الغائب لأن المدعی
محتاج إلى اثبات حقه، وقد لا يعلم حال المدعی
عليه الغائب، فلا يعرف هل هو مقرر أم منکر، فيعتبر

١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٨٨ /

كشف القناع ج ٦ ص ٢٥٤ /

المنهي ج ٩ ص ١١٠ /

منتقى الإرادات القسم الثاني ص ٦٠٦ .

غيابه كسكوته في مجلس القضاء ، وهذا يحمل على
 الإنكار فكذلك غيابه (١) وقد استثنى حالتان من
 هذا يجوز الدعوى فيهما وإن صرح المدعى بإقرار
 خصمه ، وهما أن يكون المدعى عليه ممن لا يقبل
 إقراره كسفيه ومفلس . والحالة الثانية أن يكون للغائب
 عين حاضرة في ولاية القاضي الذي رفعت إليه الدعوى
 وأراد المدعى إقامة البينة على دينه ليوفيه منه ،
 فتسمع منه الدعوى وإن ذكر أن خصمه مقرر (٢) .

١- تنقذ المحتاج ج ١٠ ص ١٨٨ /

منقذ المحتاج ج ٤ ص ٤٠٧ /

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٧ /

منهاج الطالبين ص ١٥٠ .

٢- تنقذ المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ /

منقذ المحتاج ج ٤ ص ٤٠٧

(٤) أن يكون المدعى عليه الغائب بعيدا:

اتفق الفقهاء على جواز القضاء على الغائب البعيد فقط ، ولكن عند بعض الشافعية يجوز القضاء على الغائب عن المجلس في جميع الحالات حتى ولو كان قريبا منه. (١)

(٥) أن يكون المدعى مستترا أو ممتنعا عن الحضور أو يكون هاربا بعد حضوره المجلس :
اتفق جمهور الفقهاء ومعهم أبو يوسف من الحنفية على هذا الاشتراط ، فيجوز القضاء عندهم على الممتنع أو المستتر أو الهارب حتى ولو كان في

١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٩ ، ١٦٥ /

منهني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٧ .

مكان قريب^(١)، وخالفهم في ذلك الامام محمد وذهب
إلى عدم جواز القضاء على الغائب مهما كان سبب
غيابه حتى ولو كان حاضرا في البلدة وامتنع عن
الحضور^(٢).

(١) أن ينصب الوكيل عن الغائب في القضاء عليه :
اختلف الفقهاء على هذا الشرط، وفيما يلي آراؤهم :
أ - الحنفية : عندهم لا يجوز سماع البينة في
الحالات التي يجوز فيها عندهم القضاء على الغائب .
إلا إذا نصب القاضي وكيلًا بخاصم عن الغائب وتقام عليه

١- البحر الرائق ج ٢ ص ١٩ / ٢٠٠

المجانى الزهرية ص ١٥ /

معين الحكم ص ٩٧ /

تبصرة الحكم ج ١ ص ٨٧ /

تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٨٨ /

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٤٦ /

المنش ج ٩ ص ٤١ .

٢- شرح أدب القاضي للخطاف بشرح المسام ج ٣ ص ٢٢٢ /

كتاب فصل القضية ص ٥٩ .

البنية (١).

ب - المالكية: عندهم قولان في هذه المسألة
أحدهما أنه لا يجب على القاضي تنصيب الوكيل عن
الغائب، ويكون للغائب حق معارضة بينة المدعي
إذا حضر، وثانيهما أن يجب على القاضي تنصيب الوكيل
عن الغائب، ولا يكون للغائب معارضة بينة المدعي^(٢)
ج - الشافعية: نقل في أدب القضاء عن بعض
الشافعية أن الأصح عندهم عدم تنصيب الوكيل عند
الغائب، والمختار هو تنصيبه، لأن الدعوى
تستدعى جواباً وقد تعذر جواب الغائب، فمن نصبه

١- البحر الرائق ج ٢ ص ١٩، ٢٠ / المعاني الزهرية ص ٦٥
كتاب فصل القضية ص ٥١ / معين الحكم ١٢ /
لسان الحكم ص ٢٢٩ / الاختيار لحلها المختار ج ٢ ص ٨٧
٢- تكملة الحكم ج ١ ص ١٣٥

القاضي يقوم مقامه (١). وعند بعضهم لا يجب على

القاضي تنصيب الوكيل عن الغائب بل يجوز له تنصيبه،
ولا يتوقف صحة القضاء على تنصيب الوكيل (٢).

د - الحنبلية: فعندهم لا يجب تنصيب الوكيل عن
الغائب إلا في حالة امتناع المدعى عليه عن الحضور
إلى مجلس القاضي (٣).

(٧) أن يحلف المدعى على صدق دعواه: عند
المالكية والشافعية لا يجوز القضاء على الغائب
بالبيئة فقط، بل يجب على المدعى أن يحلف بأن
الحق المدعى ما زال ثابتاً على المدعى عليه، لأن

١- أواب القضاء لابن أبي النعمان ص ٤٢٧.

٢- ملحق المحتاج ج ١ ص ١٦٥ / محتاج الطالبين ص ١٥٠.

٣- المعنى ج ١ ص ٦١ و ٦٢.

المدعى عليه اذا حضر قد يدعى مدفعاً لمدعى
المدعى أو بينته، ولو كان حاضراً ودفع المدعى
بنحو إبراء وغيره لوجب اليمين^(١)، والحنبلية
عندهم قولان فى هذا أشهرهما أن المدعى لا يحلف
بعد إقامة البينة، بقوله صلى الله عليه وسلم
(البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه)^(٢)،
وفهم من الحديث أن اليمين لا تكون على المدعى،

١- تبصرة الحكام: ج ١، ص ١٣٥ / تحفة المحتاج: ج ١٠، ص ١٦٦ /
أدب القاضى للماوردي ج ٢، ص ٣٢٦ / منهاج الطالبين: ص ١٥٠ /
الوجيز فى فقه الامام الشافعى: ج ٢، ص ٣٦٢ / المذهب: ج ٢، ص ٣٠٣ /
اعانة الطالبين: ج ٤، ص ٢٥٢ .

٢- فتح البارى: ج ١٧، ص ٧٢ / صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٢، ص ٢ /
سنن الدارقطني ج ٣، ص ١١٠ / سنن ابن ماجه: ج ٢، ص ٧٧٨ .

سبل السلام: ج ٤، ص ١٣٢ / نصب الراية: ج ٤، ص ٣٩٠، ٣٩١ .

وانما تختص بالبينة ، ولأن البينة التي يقدرها
المدعي إذا عدلت تكون حجة شرعية ينبغي قبولها ،
من غير حاجة إلى أي أمر آخر يقويها ، وهي في ذلك
كالبينة التي تقام على الحاضر (١) . ولكن إذا أقام
المدعي شاهداً واحداً فلا بد من الحلف (٢) . وفي قول
آخر لهم ذهبوا إلى وجوب التحليف ، لأنه يحتمل أن
يكون المدعي عليه قد وفاه حقه ، فهي من قبيل الاحتياط
خاصة في زمن الفساد (٣) .

١- كتاب القناع ج ٦ ص ٣٥٤ /

المقتع ج ٣ ص ٦٣٠ /

منتقى الآراءات القسم الثاني ص ٦٠٦ .

٢- كتاب القناع ج ٦ ص ٣٥٤ .

٣- كتاب القناع ج ٦ ص ٦٥٤ .

أدلة الجمهور في القضاء على الغائب :

(١) استدلال جمهور الفقهاء بعمومات النصوص

التي توجب الحكم بالعدل وليس فيها تخصيص ذلك بحاضر ولا غائب ، كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا

كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنياً أو

فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن

تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما

تعملون خبيراً) (١) وقوله تعالى : (وأقيموا

الشهادة لله ، ذلك يعوظ به من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر) (٢) . و غير ذلك من

١- سورة النساء آية ١٣٥ .

٢- سورة الطلاق آية ٢ .

الآيات الكريمة التي لم يخض الله تعالى فيها وجوب
الحكم بالعدل أو الشهادة بالحق بحاضر ولا غائب (١).

(٢) واستدلوا أيضا بما ورد في الصحيح من أن
هند بنت عتبة دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الأ
ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من
جناح ، فقال صلى الله عليه وسلم (خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) (٢)

١- المصلى ج ١ ص ٢٦٩ .

٢- صحيح البخاري مع فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٧ / السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤١ .

استدلوا بهذا الحديث بأنه قضاء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان رضي الله
عنه مع أنه كان غائبا (١). ولكن كثيرا من الفقهاء
ردوا هذا الاستدلال وقالوا : إن إذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهند كان إفتاء ولم يكن قضاء لها
بذلك ، لأن أبا سفيان كان حاضرا في البلد ولم يكن
ممتنعا عن حضور مجلس القضاء . ويشترط للقضاء على
الغائب أن يكون غائبا أو مستترا ، وهذا الشرط لم
يكن موجودا في أبي سفيان . ولكن أصحاب الاستدلال
بهذا الحديث قالوا إن قول النبي صلى الله عليه
وسلم لهند (خذي ما يكفيك) هو بهيئة القطع يفيد

١- ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢١٢ /

إطاعة الطالبين ج ٤ ص ٢٢٨ /

المقنع ج ٣ ص ٥٢٠ -

القضاء ، ولو كان إفتاء لقال صلى الله عليه وسلم
 لها (لك أن تاخذي) أو (لا بأس عليك أن تاخذي)^(١)
 (٣) واستدلوا^(٢) بما رواه أنس رضي الله عنه أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حكم على العرنيين الذين
 قتلوا الرعاة وسملوا أعينهم وفروا ، فأتبعهم بقائف
 وهم غيب حتى أدركهم واقتص منهم^(٣) ،
 فاستدلوا بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قضى على العرنيين ، ونفذ حكمه وهم غيب . ولكنه ورد في
 الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آثارهم

١- شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٨ /

ادب القاضى للماوردي ج ٢ ص ٢٢٢ / طاعة الطالبين ج ٤ ص ٢٢٨ .

٢- المحلى ج ٩ ص ٢٦٩ .

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٥٤

وجيء بهم، ثم أمر بقطع أيديهم وأرجلهم، سمل
 أعينهم وألقاهم في الحرة (١) .
 (٤) واستدلوا أيضا (٢) بما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه حكم على أهل خيبر وهم غيب بأن يقيم
 الحارثيون أولياء القتل البينة أو يحلف خمسون
 منهم على قاتله من أهل خيبر ويسلم إليهم، أو
 يؤدوا ديته، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه
 ويبرأون.

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٥٦، ١٥٥ .
 ٢- المحلى ج ١ ص ٢٦٩ .

(٥) واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب وعثمان

ابن عفان رضي الله عنهما أنهما قضا في المفقود أن

امراته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا (١) ،

وذكر اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على هذا (٢) .

(٦) واستدلوا بأن الدعوى مسموعة على الميت

والصغير، فيجب سماعها على الغائب من طريق أولى،

وذلك لأنهما أعجز من الغائب عن دفعها (٣) .

١- مني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ .

٢- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ /

حاشية البيهقي ج ٤ ص ٣٦٠ /

المحل ج ٩ ص ٣٦٩ .

٣- مني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ /

تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ /

إعانة الطالبين ج ٤ ص ١٢٨ /

حاشية البيهقي ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٧) وقالوا : إن جميع الفقهاء متفقون على سماع

البنية على الغائب ، فلماذا لا يجب الحكم بها

كالبينة المسموعة على الحاضر الساكت (١).

(٨) واستدلوا أيضا بأن منع القضاء على الغائب

يفتح بابا أمام المبطلين الظالمين يدخلون منه إلى

تحقيق مصالحهم وظلمهم ، وذلك يمتنعون من إيصال

الحقوق إلى أصحابها بالهرب والامتناع عن الحضور

والاستتار ، وهذا ترفضه روح الشريعة (٢).

١- منعي المحتاج ج ٤ / ٤٠٦

تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ /

ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٣١٤.

٢- منعي المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ /

المهذب ج ٢ ص ٣٠٢ /

ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٣١٤.

القضاء على الغائب في القانون الباكستاني:

إذا لم يحضر المدعى عليه إلى مجلس القضاء

بعد أن تم تبليغ ورقه الدعوة إليه بأية وسيلة من

وسائل التبليغ، للمحكمة أن تقضي عليه بدون سماع

البينة عليه (١) هذا ما هو ورد في

القانون ولكن في الواقع لا تحكم المحاكم على الغائب

إلا بعد سماع البينة عليه (٢). وورد في قضية من

قضايا المحاكم العليا أنه يلزم على المحكمة أن تقول

للمدعي أن يقيم البينة على دعواه (٣). وقيل في

قضية أخرى أنه لا يجب على المحكمة أن تحكم على الغائب

Code of Civil Procedure: O.9 r. 6(a). —١

PLD 1978 SC 89. —٢

PLD 1975 P 108 / 1970 SCMR 130 / —٣

PLD 1963 SC 663 / AIR 1947 C 269 /

AIR 1926 O 92.

بدون سماع بينه المدعى بل لها خيار بين سماع
البينة وعدم سماعها (١).

واما في الفقه الاسلامي فيشترط أن يكون مع
المدعى بينة شرعية على دعواه (٢)، والحنفية وبعض
المالكية والشافعية قالوا بوجوب تنصيب الوكيل عن
الغائب ليقوم عليه البينة ويدافع عن الغائب (٣)،
فيثبت من هذا أنهم لا يجيزون الحكم على الغائب
بدون سماع البينة عليه، وكذلك اتفق جمهور الفقهاء.

١- ٨٩-٥٢ ١٩٧٨ PLD

٢- فتح العلي المالك ج ٢ ص ٣٠١ / المذهب ج ٢ ص ٤٠٢ /

تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٤ .

٣- البحر الرائق ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ / المجازي الزهرية ص ٦٥ /

معين الحكم ص ١٢ / كتاب فصل القضية ص ٥٩ /

تبصرة الحكم ج ١ ص ١٣٥ / تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٥ .

على أنه لا يجوز الحكم على الفائت بمقتضى بيعة المدعي فقط ، بل يجب أن يحلف على صدق دعواه أيضا (١).

وإذا حضر المدعي عليه أثناء المحاكمة الغيابية عليه وقدم عذرا مقبولا لغيابه ، يسمع دفعه والمحاكمة تبدأ في مواجهته (٢) ، وبعبارة أخرى يستحق المدعي عليه أن يشارك في المحاكمة في أية مرحلة من مراحل سير الدعوى قبل الحكم عليه في غيبته (٣).

وإذا لم يحضر وحكم عليه ، فله أن يقدم

١- تبصرة الحكم ج ١ ص ١٢٥ / تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٦ ،
المعذب ج ٢ ص ٣٠٤ .

٢- Code of Civil Procedure: O.7r.1.
ونذهب إليه قانون أصول المحاكمات الشرعية العامة ٥٢ .

٣- PLD 1973 L 659/PLD 1964 L 782/

AIR 1922 B 345/PLJ 1960 L 66/

PLJ 1980 L 48/AIR 1922 A 33/

• AIR 1922 A 110

عريضة الإبطال الحكم عليه بشرط أن يبين للمحكمة
أن ورقة الدعوى لم تبلغ إليه بطريقة لازمة، أو
كان غيابه بعذر معقول منعه من الحضور إلى
مجلس القضاء، ففي هذه الحالة تستطيع المحكمة
أن تفرض عليه نفقات المحاكمة الغيابية^(١). فإذا
تبين للمحكمة أن غياب المدعى عليه ما كان بسبب
تقصيره فتكليفه بنفقات المحاكمة ظلم.
«رأى بعض الحنفية - الذين أجازوا القضاء
على الغائب إذا كان هناك حاجة أو ضرورة - رأياً أقرب
إلى العدل في نظرنا، أنه يجب دعوة كل مدعى
عليه مهما كان بعيداً عن مجلس القضاء، لأنه

إذا قضى على الغائب من غير دعوته الى الحضور،
ونفذ عليه الحكم في ماله الموجود في دائرة المحكمة
بدون علمه، وبعد مدة طويلة تصرف المدعي في
ماله، فهذا يؤول الى الظلم، وخاصة إذا حضر الغائب
وتبين أن له دفعا مقبولا لدعوى المدعي أو
بينته.

الباب الثالث

جواب الدعوى فى الفقه والقانون

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : شروط جواب الدعوى فى الفقه
والقانون .

الفصل الثانى : إقرار المدعى عليه فى الفقه
والقانون .

الفصل الثالث : إنكار المدعى عليه فى الفقه
والقانون .

الفصل الرابع : امتناع المدعى عليه فى الفقه
والقانون

الفصل الأول

شروط جواب الدعوى فى الفقه والقانون

فيه بيان الشروط التى لا يكون هذا الجواب

صحيحاً، إلاّ بها، من كونه صريحاً وبصيغة جازمة،

وكونه مطابقاً للدعوى، وكونه صادراً عن شخص

جائز التصرف، وأوردت عند كل شرط مقارنته

مع القانون الباكستانى .

الجواب ذلك ليعرف موقف الخصم بصورة جازمة
ومعروفة.

وكذلك القانون الباكستاني أيضا يشترط أنه
لا يجوز للمدعى عليه أن ينكر الوقائع الواردة في الدعوى
بالعموم، بل يجب أن ينكر كل واقعة في صورة مستقلة^(١)
ويجب أن يكون دفعه واضحا وجازما^(٢)، ولا يكفي له أن
يقول إنه لا يقبل كل الوقائع الواردة في الدعوى^(٣) بل
يلزم أن يجيب كل واقعة بصورة مستقلة، وإذا ترك
واقعة من وقائع الدعوى اعتبر سكوته عنه إقرارا به^(٤)

١- Code of Civil Procedure: O.8r.3/
ونفس الرأي ورد في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية العامة ١٠٨.

٢- PLD 1977 L 102/AIR 1923 C 578/

AIR 1928 L 769

AIR 1949 A 173.

٣- Code of Civil Procedure: O.8r.5/

PLD 1973 K 522/PLD 1965 SC 352/

PLD 1964 L 648/PLD 1963 K 182/

الفصل الأول

شروط جواب الدعوى فى الفقه والقانون
 جواب المدعى عليه عن دعوى المدعى هو
 أيضا تصرف من التصرفات الشرعية كالدعوى ، وله
 شروط خاصة فى الشريعة فلا يقبل بدون هذه
 الشروط ، وإذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى
 وجوابه لا يستوفى هذه الشروط أجبر على الإجابة
 الصحيحة وإلا اعتبر امتناعه نكولا أو إقرارا ،
 وفيما يلى تفصيل هذه الشروط :

الشرط الأول : أن يكون الجواب صريحا وبصيغة
 جازمة :

فلا يقبل من المدعى عليه أن يجيب بقوله
 (ما أظن له عندى شيئا)^(١) ، ويشترط فى

١- معين الحامى ص ٦٥ / تبصرة المحاكم ١ ص - ١٦٢ هـ

ولا يؤذن له أن ينكره بعد ذلك^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الجواب مطابقاً للدعوى:

يشترط أن يجيب المدعى عليه عن جميع الطلبات

المذكورة في الدعوى، ولا يترك إجابة أي منها،

فكذلك لا يكفي في الجواب عن الدعوى بمائة جنيه

مثلاً أن يقول (ليس له علي مائة)، فيجب أن يقول

معه (ولا شيء منها)^(٢)، لأنه بدون ذلك ينكر

استحقاق مائة عليه فقط ولا ينكر استحقاق الأقل.

والقانون الباكستاني يوافق الشريعة

الإسلامية في هذا الاشتراط، فيلزم أن يجيب

المدعى عليه عن جميع طلبات الدعوى، ولا يسكت

١- PLD 1965 SC 352

٢- كتاب القناع ج ٦ ص ٢٢٤

على أي منها كما هو المذكور في الشرط الأول .
 الشرط الثالث : أن يكون الجواب صادرا عن
 شخص جائز التصرف :

ويشترط لصحة جواب الد عوى أن يكون صادرا
 عن شخص جائز التصرف ^(١) ، وذلك لأن الجواب تصرف
 يترتب عليه أثر شرعى يحتل فيه النفع والضرر ،
 والأصل في الد عوى أن ترفع على جائز التصرف ، فلذا
 يشترط في جواب الد عوى أن يصدر من شخص جائز
 التصرف .

١- البحر الرائق ج ٢ ص ١١١ / درر الحكم ج ٢ ص ٢٣٠ /
 الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٢ / بصيرة الحكم ج ١ ص ١٢٢ /
 محقق المحتاج ج ١٠ ص ٢١٣ / منقى المحتاج ج ٤٠ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨
 كشف القناع ج ٦ ص ٢٨٤ .

وكذلك القانون لا يجيز أن ترفع الدعوى
على الصبي، بل يجب أن ترفع على وليه^(١). فالظاهر
أن القانون أيضا يشترط أن يصدر الجواب عن جائز
التصرف.

وورد في القانون الباكستاني بعض شروط
أخرى لصحة جواب الدعوى، فإذا أدخل المدعى
عليه جوابه في المحكمة، لا يجيز أن يأتي بدفع
ترك ذكره في الجواب^(٢)، فلا يجوز له إلا بإجازة
المحكمة أن يدعي بدفع جديد بعد أن تم جوابه^(٣).

Code of Civil Procedure: O.32 r.3(1). —١

Code of Civil Procedure: O.8 r.9. —٢

AIR 1925 B 390 / AIR 1935 M 117. —٣

وإذا أمره القاضي أن يأتي بجواب وهو لا

يمتثل هذا الأمر يستحق أن يحكم عليه القاضي. (١)

وكذلك يستطيع أن يفرم المدعى عليه ويمتعه وقتا
للجواب (٢).

Code of Civil Procedure: O. 8 r. 10.

-١

PLJ 1980 L 48 / PLJ 1980 L 66.

-٢

الفصل الثانى

اقرار المدعى عليه فى الفقه والقانون

وفى هذا الفصل ذكرت شروط الاقرار

ومكانته وأثره على الدعوى . وموقف

القانون منه .

الفصل الثاني

اقرار المدعى عليه في الفقه والقانون

الاقرار عند فقهاء الحنفية هو (اخبار الشخص

بحق لأخر عليه)^(١) ، وعند الشافعية هو (اخبار عن

حق ثابت على المخبر)^(٢) . وعند المالكية هو

(الأخبار عن أمر يتعلق به حق للغير)^(٣) .

شروط الاقرار:

يشترط في الاقرار الشروط التي يجب توفرها في

جواب الدعوى ، ولا يشترط شرط التصريح في الاقرار

فيقبل اذا كان ضمناً . والاقرار الضمني يكون في بعض

١- تيسر الاقرار والدال المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٨٨ /

درر الحكم ج ٢ ص ٣٥٢ / المجاني الزهية ص ٨٠

٢- منقلى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٨ .

٣- بصره الحكم ج ٣ ص ٢٩

موجباته ، فلا يصح أن يكون مدعى به (١).

وكذلك لا يجوز الاقرار المشروط بشرط

الخيار، فلو أقر بشرط الخيار بطل الشرط وصح

الاقرار لأن شرط الخيار في معنى الرجوع ، ولا يصح

الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد (٢).

ويصح الاقرار بالكتابة ، فاذا قدم المدعى

سندا مدهنى أو مختوما من المدعى عليه يشهد له

بصحته دعواه وأنكر المدعى عليه كون السند منه ،

فلا يقبل انكاره إذا ثبت أنه خطه أو ختمه بالشهرة

١- القواعد لابن رجب ص ٢٢٢ .

٢- كتاب فصل القضية ص ٢٠ /

الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٢٨ /

معيّن الحكام ص ١٢٥ /

العجاني الزهرة ص ٨١ .

أو معرفة ذوى الخبرة^(١) والاقرار بالإشارة مقبول
من الأخرى خاصة إذا كانت معروفة^(٢).

والاقرار أقوى من البينة، ولا ضرورة للبينة
بعده إلا في أحوال نادرة^(٣): لأن الحكم
بالاقرار مقطوع به والحكم بالبينة مظنون^(٤).
إذا أقر الصحيح العاقل البالغ الرشيد أو
الصبي المميز المأذون له أو المعتوه المأذون له

-
- ١- معين الحكام ص ١٢٥ / كتاب فصل القضية ص ١٩ / قانون المحاكمات الحقيقية العامة ٢٨٠
 - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة ١٣٠ / تبصرة الحكام ج ٢ ص ٤٠
 - ٢- كتاب فصل القضية ص ١٩ / تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٤٠ /
 - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة ١٢٨
 - ٣- معين الحكام ص ١٢٥ / كتاب فصل القضية ص ١٩
 - ٤- معين الحكام ص ١٢٥

الأحوال التي يدفع فيها المدعى عليه دعوى خصمه ،
 فيفهم من هذا الدفع بأنه مقرر بأصل الدعوى ،
 وذلك كأن يدعى عليه مالا ، فيقول في الجواب (لقد
 أبرأني المدعي عن هذا المال) ، فيكون هذا
 الدفع متضمنا للاقرار بالمال المدعى (١) ،
 ويشترط للاقرار أن يكون في مجلس الحكم (٢) .
 وبناءً على ذلك لا تصح الدعوى بالاقرار (٣) ، لأنه
 يشترط في الدعوى أن تكون مطالبة بحق أو بموجبه
 والاقرار ليس حقا من الحقوق ، ولا موجبا من

١- ادب القضاء لابن أبي الدم من ١٨٣ .

٢- كتاب فصل القضية من ١٩ .

٣- المجاني الزهية من ١٤٠ / قانون المعاملات المدنية المادة ٦٩ .

مختاراً في إقراره بماله صح إقراره ولزمه المال المقربه جميعه
وعلى القاضي تنفيذ هذا الاقرار ولو كرها (١).

وفي القانون أيضا يجوز الحكم بناء على
الاقرار (٢). والاقرار هو أقوى البينات (٣)، ولا ضرورة
للبينة بعد أن أقر الخصم بدعوى المدعي (٤)،
ومع ذلك يشترط أن لا يكون الاقرار مشروطاً بشرط (٥)
والقانون الباكستاني خال عن التفاصيل المتعلقة
باقرار المدعي عليه مثل ما هو الحال في الفقه الاسلامي.

١- كتاب فصل القسمة ص ٢٤ .

٢- Code of Civil Procedure: O.12 r.6. —٢

AIR 1914 PC 220. —٣

Evidence Act 1872: S-58. —٤

AIR 1933 L 403 / P.D 1966 K 75. —٥

الفصل الثالث

انكار المدعى عليه للدعوى في الفقه
والقانون

وهذا الفصل متعلق بشروط الانكار
وصوره في الفقه الاسلامي
والقانون الباكستاني.

الفصل الثالث

انكار المدعى عليه / للدعوى فى

الفقه والقانون

انكار المدعى عليه يمكن أن يقسم

إلى الانكار الحقيقى والانكار الحكيم، فالأول هو

أن ينكر المدعى عليه استحقاق المدعى للدعوى به،

ثم له أن ينكر سبب استحقاق الشيء المدعى، كما أن

له أن ينكر استحقاق المدعى به وإن لم يتعرض لسبب

هذا الاستحقاق بالانكار، ومثال ذلك لو ادعى شخص

على آخر مالا بسبب الاقتراض أو التلافى، فيقول

المدعى عليه فى جوابه عن الدعوى (ما أقرضنى أو

ما أتلفت له)، صح انكاره، ويصح الانكار أيضا إذا

أنكر المدعى به بجميع أجزائه، وإن لم يتعرض لسبب

استحقاقه.

من قرض أو اتلاف^(١). وإذا أقر المدعى عليه بالشيء
المدعى وأنكر سبب استحقاقه، صح إقراره عند بعض
الشافعية ويؤخذ به المقر، ويعتبر ذلك إنكار
للدعوى عند بعضهم، ومثال ذلك لو ادعى
شخص ألفا على آخر بسبب الاقتراض، فقال المدعى
عليه في الجواب: يستحق علي ألفا ولكن من ثمن
مبيع أو قيمة متلف^(٢).

وأما الانكار الحكمي فيكون إذا امتنع المدعى
عليه عن جواب الدعوى، بأن يصر على السكوت أو
يصرح أنه لا يريد أن يقر أو ينكر، ولم يكن سكوته

١- المعذب ج ٢ ص ٢١٠ .

٢- أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٤ .

أو امتناعه بسبب الدهشة أو الغباوة فيه، فاعتبر عند
 بعض الفقهاء في حكم الإنكار والنكول فترد اليمين على
 المدعي عند من يقولون بالردة، فإذا حلف قفي له
 بالمدعي به (١).

ويشترط في الإنكار أيضا أن يكون صريحا وبصفة
 الجزم، لأنه نوع من أنواع الجواب، فلا يصح قول المدعي
 عليه (ما أظن أنه له عندي شيئا) (٢). ويترتب على
 اشتراط التصريح وجزمه أن المدعي عليه لو أجاب على
 من ادعى عليه الفدينار مثلا بقوله : (ليس لك علي
 ألف) لما كان هذا الإنكار متناولا لجميع المدعي به
 وإنما يمكن إطلاق الجزء عليه، ولا بد من أن يقول

١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٣٠٣

٢- معين الحكام ص ٦٧ .

(ولا شيء منها) ، وإلاّ حلف المدعي على ألف ناقصة
جزءاً واستحق ذلك^(١) وذلك لأن انكار المدعي عليه
لم يتناول صراحة كل جزء من المدعي به ، وإنما جزءاً
منه ، فيعتبر صحيحاً في حق هذا الجزء ، ولا يعتبر
في حق الأجزاء الأخرى .

ويشترط في الانكار أيضاً أن يتناول الحق
الذي تقتضيه الدعوى ، فلا يصح الانكار الذي يتناول
حقاً آخر لا تقتضيه الدعوى ، ومثال ذلك أن يقول
المدعي عليه في جواب دعوى الوديعه (لم
تودعني أولاً تستحق علي شيئاً) صح انكاره ، ولكنه
لو قال (لم يلزمني دفع إليك أو تسليم شيء
إليك) لم يكن هذا انكاراً للدعوى ، لأنه لا يلزمه

١- منهاج الطالبين ص ١٥٥ /

ادب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٤ .

ذلك وإنما يلزمه التخليه بين المودع والوديعه،
فهو قد نفى حقا لم يدع عليه المدعي، فلا يعتبر
انكارا للدعوى الوديعه (١).

ويشترط في القانون الباكستاني أن لا ينكر
المدعي عليه الوقائع الواردة في الدعوى بالعموم
بل يجب عليه أن ينكر كل واقع في صورة مستقلة (٢).
ولا يكفي أن يقول أنه لا يقبل وقائع الدعوى (٣) بل
يجب أن ينكر كل واقعة مستقلا، فاذا ترك أى واقعة
من وقائع الدعوى أعتبر سكوته عنه اقرارا به (٤)
ولا يؤذن بأن ينكره بعد ذلك (٥).

- ١- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢٠٥ .
٢- ونفس الرأي ورد في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية العامة ١٠٨ /
Code of Civil Procedure: 0.8 r.3.
AIR 1949 A 173. -٣
Code of Civil Procedure: 0.8 r. 5 / -٤
PLD 1963 K 152 / PLD 1951 L 166 /
AIR 1925 M 950 / PLD 1073 K 522 /
PLD 1964 L 648 / PLD 1965 SC 352 .
PLD 1965 SC 352. -٥

الفصل الرابع

امتناع المدعى عليه عن الجواب في الفقه
والقانون

هذا الفصل يبحث في امتناع المدعى عليه

عن جواب الدعوى ، ففي بعض الأحيان لا يتضمن جوابه

الانكار ولا الإقرار صراحة ، وأحيانا هو يصرح

بالإمتناع بأن يقول لا أقر ولا أنكر ، وأحيانا

يسكت عن الجواب ، وذكرت في هذا الفصل رأى القانون

الباكستاني أيضا في هذه المسألة .

الفصل الرابع

امتناع المدعى عليه عن الجواب فى الفقه والقانون

وقد يمتنع المدعى عليه عن جواب

الدعى ولا يتضمن جوابه انكارا ولا اقرارا صريحا،

فامتناعه عن الجواب بهذه الصورة ينقسم الى قسمين

تالين :-

أ - الامتناع الحقيقى: فى هذه الحالة قد

يصرح المدعى عليه بأنه لا يريد أن يقر ولا أن ينكر،

وقد بسكت عن الكلام فلا يتكلم بإقرار ولا بإنكار،

فاختلف الفقهاء على هذه الصورة وفيما يلى آراءهم

فى ذلك :

الحنفية: الامامان أبو حنيفة ومحمد يريان أنه

إذا أصر المدعى عليه على الامتناع بدون أى عذر

شرعى فهو بمنزلة المنكر، وبأخذ حكمه، خلافا لأبي يوسف الذى يرى أنه ليس بمنزلة المنكر، وإنما يجبر على الجواب بالأدب المناسب (١).

المالكية: عندهم أربعة أقوال فى هذه المسألة:

- قالوا: ان الممتنع يجبر على الجواب بالسجن ثم

بالضرب، وان لم يزد جر بالسجن وتحكم للمدعى

بدون يمين.

- وقالوا أيضا: يطلب من المدعى يمين الرد.

- وفى قول آخر لهم ذهبوا إلى أنه لا يسجن ولا يضرب

ويعد امتناعه نكولا فيقضى للمدعى بيمينه، فإذا

١- البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٣ /

معيّن الحكم ص ٦٥ /

الفجاني الزهرية والقواكه البدوية ص ١١٢ /

ونذهبنا إليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية العامة ١٠٢

كان المدعى به من الحقوق التي لا تثبت باليمين
كلف المدعى بالبينة، وقفي له إن أحضرها، وإلا فلا (١)
الشافعية والحنبلية : عندهم إذا سكت المدعى
عليه عن الكلام، يعد امتناعه نكولا فيقضى للمدعى
بيمينه، ولكنه يستحب عندهم أن لا يحكم بنكول
الساكت عن الجواب، إلا أن يعدّره القاضي ثلاث مرات
بأنه ان لم يجب اعتبر ناكلا وقضى عليه بنكوله، فان
أصر على امتناعه حلف المدعى على استحقاق
..... المدعى به وقفي له به (٢)

١- بصره الحكم ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

٢- ادب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٨ /

منهاج الطالبين ص ١٥٠ /

المعذب ج ٢ ص ٢٠٣ /

صنّهي الارادات القسم الثاني ص ٦٠٣ .

ب - الامتناع الحكمي : ورد في كتب الفقه أمثلة

كثيرة لهذا النوع من الامتناع، فمنها :

- اذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى بقوله (لي

مخرج مما ادعاه المدعى)، فاذا أصر على هذا

الجواب اعتبر ممتنعا عن الجواب (١).

- أو اذا قال : (فليثبت المدعي دعواه)، فلا

يكون هذا الجواب صحيحا ، واصراره على هذا يعتبر

امتناعا عن الجواب ، لأن طلب الاثبات لا يستلزم

اعترافا ولا انكارا (٢).

١- كتاب القناع ج ٦ ص ٢٤٠ /

منتهى الارادات القسم الثاني ص ٦٠٣ .

٢- تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢٠٤ .

- والمدعى عليه في حكم الممتنع عن الجواب أيضا
إذا قال بعد رفع الدعوى عليه (ما بقيت اتحاكم
عندك) (١).

ففي هذه الصور المذكورة يعتبر المدعى عليه
منكرا، ويطلب من المدعى البينة، فان عجز عنها طلب
اليمين من المدعى عليه، فان نكل قضى عليه بالحق
المدعى به، وهذا عند جمهور الحنفية (٢)، وأما
عند غيرهم من الفقهاء فيعد المدعى عليه منكرا ناكلا،

١- حاشية المبادئ على تحفة المحتاج
ج ١٠ ص ٣٠٤ /

حاشية البيهقي ج ٤ ص ٢٩٨ .
٢- البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٢ /
معين الحكم ص ٦٤ /
الغواكه البدرية ص ١١٢، ١١٨ .

فيطلب من المدعى عليه اليمين ، فان حلف حكم
له بالمدعى به (١).

واما في القانون اذا امتنع المدعى عليه
عن الجواب بعد أن أمره القاضي أن يأتي بجواب ،
يستطيع القاضي أن يحكم عليه (٢) ، وكذلك يستطيع أن
يغرمه ويعطيه وقتا للجواب مرة ثانية (٣).

١ - تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٢، ١٦٤ .

٢ - Code of Civil Procedure: 0.8 r.10.

٣ - PLJ 1980 L 48 / PLJ 1980 L 66.

الباب الرابع

الشهادة واليمين في الفقه والقانون
وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : كيفية أداء الشهادة في الفقه
والقانون .

الفصل الثاني : قضاء القاضي بعلمه في الفقه
والقانون .

الفصل الثالث : اليمين في الفقه والقانون.

الفصل الأول

كيفية أداء الشهادة في الفقه والقانون

هذا الفصل في كيفية أداء الشهادة

واختبار الشهود أمام القاضي في نظر الشريعة

الاسلامية والقانون الباكستاني •

الفصل الأول

كيفية أداء الشهادة في الفقه والقانون
 إذا حضر الشهود يسألهم القاضي عن الواقعة
 وهم يؤيدون شهادتهم أمامه (١). ويستحب للقاضي
 إكرامهم ويكره له أن يسئ إليهم أو يقرعهم (٢). ويستحق
 القاضي أن يختبر الشهود بأن يفرقهم ويسأل كل واحد
 منهم منفردا (٣). فيمتحنهم فيقول لهم: من شهد
 منكم أولا؟ وفي أي وقت شهدتم؟ وفي أي مكان
 شهدتم؟ أو في أي محلة شهدتم؟ ونحو ذلك

١ - ادب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٢ .
 ٢ - ادب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٣ / ادب القاضي للعاوردي ج ٢ ص ١٧ .
 ٣ - ادب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦ / ادب القاضي للعاوردي ج ٢ ص ١١٨ .

من الأسئلة (١) فإذا اتفقت شهادتهم قبلها

واتفقوا على كلمة واحدة، وظهرت عند القاضي دلائل

الصدق سمعها بشروطها، ولكن إذا اختلفت شهادتهم

وأقوالهم أبطلها وأسقطها (٢). روى أن أربعة شهدوا

عنه ما وعد عليه السلام على المرأة بالزنا فأمر رجمها

فبلغ ذلك سليمان عليه السلام وهو يلعب مع الصبيان،

فاستدعى أربعة من الصبيان فشهدوا بمثل ذلك ثم

فرقهم وسألهم فاختلفوا فرد شهادتهم، فبلغ ذلك

١- أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦ /

أدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ١٢٠

٢- أدب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٢٠ /

أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩٦ .

داود عليه السلام، ففرق الشهود وسألهم فاختلفوا
 فرد شهادتهم^(١) وقيل أن أول من فرق الشهود
 دانيال عليه السلام، شهد عنده أربعة على امرأة
 بالزنا ففرقهم، وسألهم فاختلفوا، فوعا عليهم فنزلت
 نار فاحرقتهم^(٢).

وحكى أن سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد
 منهم، فجاءت امرأته إلى علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه تدعى عليهم قتله، ففرقهم وأخذ واحدا منهم إلى
 جانب فسأله فأنكر، فقال علي رضي الله عنه "الله أكبر"

١- ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ١٨ .

٢- ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ١٩ .

فطنوا حين سمعوا تكبيره أنه كبر على اقرار الأول ،
ثم استرعاهم واحدا بعد واحد ، فأقروا ، فقال الأول :
أنا ما أقررت . فقال " قد شهد عليك أصحابك " (١) .
فثبت أن القاضي هو يسأل عن الشاهد تفصيل
الشهادة ويختبره ولا حق للمدعى عليه للاختبارهم .
وأما القانون الباكستاني هو مخالف للشريعة
الاسلامية في هذا النطاق تماما . ويعطى للمشهدود له
حق أن يسأل شهوده عن تفصيل الشهاده وبهذا الطريق
يستخرج منهم ما شهدوه (٢) ، وينبغي للمشهدود له أن
يسئل الشهود عن كل التفاصيل بأسئلة متعده .

١- ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ١١ /

المفني ج ١ ص ٨٢ .

Qanoon-e-Shahadat 1984: S-132 /

-٢

Evidence Act 1872: S-137.

ولا يجوز لهم أن يقول له فقط أن يؤدوا الشهادة لأن
 هذا قد يعني أنهما أى الشاهد والمشهد له اتفاقا على
 قصة محددة بينهما من قبل^(١). وكذلك لا يجوز
 للمشهد له أن يسأل سوء الا تلقينا أو استدراجيا^(٢).
 وهو السؤال الذى يبين للشاهد كيفية الجواب أو يضع
 على لسانه الكلمات المطلوبة ليذكرها فى جوابه ، وهو
 السؤال الذى يستدرج الشاهد إلى الاجابة المطلوبة^(٣)

High Court Rules & Orders — ١

Volume-I, Part-II, Section-3.

Evidence Act 1872: S-142 / — ٢

Qanoon-e-Shahadat 1984: S-136.

Evidence Act 1872: S-141 / — ٣

واما اختبار الشهود فقد جعله القانون
الباكستاني حقا للشهود عليه (١). وهو يستطيع أن
يسأل الشاهد سوء الا تلقينيا (٢).

وهذا هو يخالف شرع الله سبحانه وتعالى
فلا بد أن يكون مسألة الشهود للتفصيل الشهادة أو
أختبار الشهود حقا للقاضي لأنه هو الذى يفصل فى
القضية.

Evidence Act 1872: S-138 /

-١

Qanoon-e-Shahadat 1984: S-133 /

Evidence Act 1872: S-143 /

-٢

Qanoon-e-Shahadat 1984: s-138.

الفصل الثانى

قضاء القاضى بعلمه فى الفقه والقانون

ذكرت فى هذا الفصل آراء الفقهاء فى هذه

المسألة مع أدلتهم، كذلك بينت تفصيل الحقوق

التي يجوز فيها القضاء بعلم القاضى وذكرت رأى

القانون الباكستانى فى ذلك .

الفصل الثاني

قضاء القاضي بعلمه في الفقه والقانون

لقد اتفق الفقهاء على جواز قضاء القاضي

بعلمه في تعديل الشهود وتحريجهم ، وأنه يقضى القاضي

بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر ،

وأنه إذا شهد الشهود بعد قضاؤه حسب علمه لم يقض به (١) .

واختلفوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في

غير ذلك من المسائل ، وفيما يلي تفصيل آرائهم في هذه

المسألة :

أ - الحنفية وبعض المالكية وقبول للامامين
الشافعي وأحمد : ذهب هؤلاء إلى جواز

١ - تنوير الحكام ج ٢ ص ٢٢ / بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥١ .
ادب القاضي العاوري ج ٢ ص ٣٩٩ / المحرر في الفقه ج ٢ ص ٢١٦

قضاء القاضي بعلمه بشرط أن يعلم بعد الشروع في
المحاكمة^(١) واستدلوا بما يأتي:

(١) عن ابن عبد البر أن عروة ومجاهدا روي أن
رجلا من بني مخزوم استعدى عمر رضي الله عنه على أبي
سفيان بن حرب أنه ظلمه جدا في موضع كذا وكذا ،
وقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم الناس بذلك ،
وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان ، فأتني بأبي

١- شرح ادب القاضي للخصاف ج ٢ ص ١٠١٠ / الفتاوى البزازية ج ٥ ص ٢٥٦ .
حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٣ / تحفة الفقهاء ص ١٢٨ ، ١٢٩ /
المواهب الدرية ص ١٥٤ / مجمع الانهر ج ٣ ص ١٦٧ /
قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٢٢ / نزهة الحكماء ج ٢ ص ٢٦ /
بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٢ / ادب القاضي للماوربي ج ٢ ص ٣٧٠ /
خواصر المقود ج ٢ ص ٢١٢ / المننى ج ٢ ص ٥٢ /
الطريق الحكيم ص ١٧٤ / المحرر في الصفه ج ٢ ص ٢٠٦ .

سفيان ، فأتاه به ، فقال له عمر رضی الله عنه :
يا أبا سفيان انهض بنا الى موضع كذا وكذا ، فنهضوا
ونظر عمر فقال : خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا
فقال : والله لا أفعل ، فقال : والله لتفعلن ، فقال
والله لا أفعل ، فعلاه بالدرة وقال : خذ ، لا أم لك
فضعه ههنا فانك ما علمت قد يم الظلم ، فأخذ أبو
سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ، ثم أن عمر
استقبل القبلة فقال : اللهم لك الحمد حيث لم
تمتنى حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذ للته لي
بالاسلام ، وأبو سفيان استقبل القبلة وقال :
اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت في قلبي
من الاسلام ما أذل به لعمر ، فان عمر بن الخطاب
حكم بعلمه ولم يطلب من المدعي بينة على دعواه

ولم يطلب يميننا من المدعى عليه (١).

(٢) وقد روى أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت إلى

أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة

وانما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا

المال وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ولا أعلن فيها بما عمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة

رضى الله عنها منها شيئا (٢) فأبو بكر رضى الله عنه

قضى فى هذه القضية بعلمه الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (٣)

١- المعنى ج ٩ ص ٥٤ / الجوهر النقي ج ١٠ ص ١٤٣ .

٢- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٦ / فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠

السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤٣ / جامع الترمذى مع تحفة الأئمة ج ٥ ص ٢٢٢ .

٣- الطرق الحكيمة ص ١٧٧ .

(٣) عن سعيد بن أطول : أن أخاه مات وترك
 ثلاثمائة درهم وترك عياله ، قال : فأردت أن
 أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم : إن أخاك محتبس بدينه ، فاقض عنه ، فقال
 يا رسول الله قد أدبت عنه ، إلا دينارين أديتهما
 امرأة وليست لها بينة : فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : فاعطها فإنها محقة . (١)

فالحديث ينطق بأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قد قضى لهذه المرأة بما ادعت دون أن
 تقسم بينه على دعواها ، والنبي صلى الله عليه
 وسلم قد علم صدقها فحكم لها بعلمه (٢)

١ - سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ / مسند الامام احمد ج ٤ ص ١٢٦ / سنن الكبرى ١/٤٣١
 ٢ - الطرق الحكيمة ص ١٢٦ /

(٤) واستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول أيضا وقالوا أنه إذا جاز للقاضي أن يقضى بشهادة الشهود، فإنه يجوز له أن يقضى بعلمه بطريق أولى، لأن العلم الحاصل بطريق شهادة الشهود هو علم ظني، والعلم الحاصل للقاضي قطعي، لأنه أبصر بنفسه وسمع بنفسه فيجوز الحكم بناء عليه بطريق أولى لأنه أقوى من شهادة الشهود^(١).

والفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز قضاء القاضي بعلمه قد اختلفوا بينهم بشأن زمن حصول العلم للقاضي ومكانه، وتفصيل هذه المسألة كالتالي :

١- بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٢ /

ادب القاضي للعاوردي ج ٢ ص ٢٧٤ .

أبو حنيفة : هو يرى أن للقاضي أن يقضي بعلمه
الذى اكتسبه فى أثناء ولايته للقضاء، ووقع فى
دائرته القضائية، وليس له أن يحكم بعلمه الذى
اكتسبه قبل ولايته للقضاء أو خارج دائرته القضائية
وذلك لأن العلم الحاصل له فى زمن ولاية قضائه
هو علم الذى حصله فى وقت كان مكلفاً فيه بالقضاء،
فهذا العلم فى معنى البينة والعلم الحاصل له قبل
زمان القضاء أو قبل الوصول إلى مكانه حاصل فى
وقت كان غير مكلفاً بالقضاء فيه، فلم يكن فى معنى
البينة فلم يجز القضاء به (١)

إحاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ / تلمعة الفقهاء ص ٦٢٩ .
شرح ادب القاضي للخصاف ج ٣ ص ١٠١ / مجمع الاهر ج ٣ ص ١٦٢ /
الغواكه البدرية والدجاني الزهرية ص ١٥٤ / مختصر الطحاوى ص ٢٣٢ .

محمد و أبو يوسف: وقد ذهبوا إلى جواز قضاء
القاضي بعلمه مطلقا سواء اكتسبه قبل ولايته للقضاء
أو بعدها، وفي دأثرته القضائية أو خارجها، وذلك
لأنه لما جاز له أن يقضى بالعلم المستفاد في زمن
القضاء جاز له أن يقضى بالعلم المستفاد قبل زمن
القضاء لأن العلم في الحالين على حد سواء (١).
والفقهاء المجيزون اختلفوا أيضا في الحقوق
التي يجوز قضاء القاضي بعلمه فيها، فأراؤهم فيما يلي

١. حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤٢٦ /

مجمع الاندلس ج ٣ ص ١٦٧ /

ادب القاضي للحنابلة بشرح الحسام ج ٣ ص ١٠١ .

مختصر الطراوى ص ٣٢٢ .

أبو حنيفة وصاحبا ومعظم الشافعية: عندهم
يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في جميع الحقوق
المتعلقة بالآدميين ، ولا يقضي في الحدود
الخالصة ، وفي السرقة يقضي بالمال دون القطع^(١) .

١- حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤٢٨ /

ادب القاضي للخصاف بشرح الحسام ج ٣ ص ١٠١ /

تحفة الفقهاء ص ٦٢٨، ٦٢٩ /

مبين الحكم ص ١١٩ /

كتاب فصل القضية ص ٥٦ /

تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٤٨ /

المعذب ج ٢ ص ٣٠٤ /

ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ١٤٨ .

وذلك لأن الحدود قد رأ بالشبها ، ولسوفى الحدود بعد
 اقامة البينة أو الإقراره ، والبينة اللى لسوجب
 الحد لا بد من توفر صورلها وحققلتها ، اما الصورة
 فهى شهادة الشهود ، واما الحققة فهى حول العلم
 الذى يدل على الحادثة ، وعل القاضى بينة ناقصة ، اذ
 لسققت حققة البينة ولم لسوفر صورلها ، ولسوات
 الصورة يورث الشبهة ، والحدود قد رأ بالشبها ،
 بخلاف القصاص فانه حق العبد ، ولسقوق العباد
 لا لىحسا . فى اسقاطها ، وكذلك حد القذف لأن فىه
 حق العبد وكلاهما لا يسقطان بشبهة فوات الصورة (١) .

قول للشافعي : قد حكى أحد قولي الشافعي أنه
يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في جميع الحقوق أي الحدود
وغيرها (١) وذهب إليه ابن حزم أيضا (٢).

والفقهاء الذين أجازوا قضاء القاضي بعلمه
اشترطوا أن يكون القاضي مشهورا بالصلاح والعفاف
والصدق، ولم يعرف بكثير زلل بحيث تكون اسباب
التقى منه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة (٣).
ب- بعض الحنفية والإمام مالك وبعض
الشافعية والحنبلية : هؤلاء من
الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز القضاء بعلم

١- نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٠١ .

٢- المعلى ج ١ ص ٤٢٦ .

٣- مننى المحتاج ج ٢ ص ٢٩٨ / عدة القارى ج ٢٤ ص ٢٣٥ .

القاضي (١) و استدلو على موقفهم بما يلي:

(١) عن جابر رضى الله عنه قال: أتى رجل
بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة
والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منه يعطى الناس،
فقال: يا محمد (صلى الله عليه وسلم) اعدل، فقال
صلى الله عليه وسلم: ويلك من يعدل إذا لم أعدل
لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر رضى
الله عنه: دعني يا رسول الله أقتل هذا المنافق،
فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل
أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز

١- حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٤٣٩ / المجاني الزهرية ص ٨٣، ٢٣٥٤
كتاب فصل القضية ص ٥٧ / المرونة الكبرى ج ٥ ص ١٤٨ /
قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٢٢ / ادب القاضي للماوردي ص ٣٧٠
المنبى ج ١ ص ٥٥

حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية (١).
 فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بعلمه
 على هذا المنافق وهو يعلم أنه منافق ولم يسمح لعمر
 رضى الله عنه أن يضرب عنقه .

(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت إن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهل بن حذيفة ممدقا،
 فلا حاء رجل في صدقته فضربه أبوجهل فشحه،
 فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود
 يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا.

١- نيل الاوطار ج ٩ ص ١٩٦ /
 صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٥٨ /
 سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦١ .

فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا ، فرضوا فقال : إني
 خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم ، فخطب
 فقال : إن هؤلاء أتوني يريرون القود فعرضت
 عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم : قالوا : لا ، فهم
 المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال
 أفرضيتم قالوا : نعم قال : إني خاطب على الناس
 ومخبرهم برضاكم قالوا : نعم ، فخطب فقال : أَرْضِيتُمْ
 فقالوا نعم . فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض
 بعلمه حين أخبر القوم أنهم رضوا فأنكروا ذلك
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنهم ليسوا
 صادقين ومع هذا لم يلزمهم بما أقروا (١) .

١- نيل الاوطار ج ٩ ص ١٩٥ / الجوهرا النقي ج ١٠ ص ٣٦ /
 بداية المتحد ج ٢ ص ٣٥٢ / المتن ج ٩ ص ٥٥

(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (شاهدك
أو يمينه)^(١)، فالنبي صلى الله عليه وسلم حدد
طريق الحكم، وهو البينة وعند عدلها حلف المدعى
عليه وانها الضومة، ولم يذكر القضاء بعلم
القاضي^(٢).

(٤) والمانعون لقضاء القاضي بعلمه قالوا: إنما
منعنا قضاء القاضي بعلمه خشية اتهامه بالمحاباة أو
الإعتداء على الناس لعبادة خفية، وهذا إيقاع

١- نيل الإطّار ج ٩ ص ١٩٩ /

فتح الباري ج ١٦ ص ٢٥٩ .

٢- الطرق الحكمية ص ١٧٧ /

ادب القاضي للماوردي ج ٢ ص ٣٧٢ .

للمسلمين في الظنون ، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال : إنما هذه صفية (١) .

ومجموعة الاجراءات المدنية صالحة بشأن هذه المسألة ، ولكنه في الواقع لا تقضي القضاة بعلمهم في المحاكم الباكستانية . وهناك أيضا بعض القرارات الصادرة من المحاكم العليا الباكستانية التي تعالج هذه المشكلة ، وفيها أن الحكم لا يجوز أن يصدر بناء على علم الحاكم (٢) .

ونحن أيضا نميل إلى هذا الرأي بسبب اختلاف حال القضاة في عصرنا الحاضر ، وكما هو المفتى به عند الحنفية (٣)

١- عدة القاري ج ٢٤ ص ٢٤١ / المعلق الحكيم ص ١٨٠ -

٢- PLD 1971 K 585/PLD 1971 K 613/
PLD 1957 K 409, AIR 1923 L 311/
AIR 1936 M 278.

٣- المباني الزهية ص ١٥٤ /
الاعتناء والنظائر لابن نجيم ج ١ ص ٨٨ .

الفصل الثالث

اليمين في الفقه والقانون

هذا الفصل في اليمين ونكول المدعى
عليه عنها . ذكرت فيه آراء الفقهاء بالتفصيل مع
أدلتهم . و رأى القانون أيضا .

.....

الفصل الثالث

اليمين في الفقه والقانون

إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعى وعجز
المدعى عن إقامة البينة على صدق دعواه، وطلب
تحليف المدعى عليه، طلب القاضي من المدعى عليه
أن يقسم بالله أنه ليس بذمته الحق الذي ادعى
المدعى . فإذا حلف المدعى عليه برئته ذمته
وسقطت دعوى المدعى على المدعى عليه (١).
وأساس كل هذه الإجراءات هو قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحزبي (ألك بينة) قال لا
قال صلى الله عليه وسلم (لك يمينه وليس لك غير ذلك) والفقهاء
جميعهم.....

١- معين الأحكام ص ٦٦، ٦٧ / الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١١٠، ١١١ /

المباني الزهرية ص ١١٨ / كتاب فصل القضية ص ٤١ /

قانون المحاكمات الحقوقية المادة ٦٨، ٦٩ / لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة ١٩٨ /

المعذب ج ٢ ص ٣٠١ / كشف القناع ج ٢ ص ٣٤٠ .

كـ صحيح المسلم بشرح النووي ج ٣ ص ١٥٨، ١٦٢

متفقون على ذلك ، ولكنهم قد اختلفوا في الحالة
التي يمتنع المدعى عليه عن الحلف فيها ،
وفيما يلي تفصيل آرائهم :

أ - الامام ابو حنيفة ورواية عن الامام
أحمد : يرون أنه اذا امتنع المدعى
عليه عن الحلف فان للقاضي أن يحكم عليه لنكوله ،
واستدلوا بأدلتهم التالية :

(١) - روى الإمام أحمد أن عبد الله بن عمر
باع عبدا له بثلاثمائة درهم بالبرائة الأصلية
ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان

١ - العداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٠٩ /
معين الحكم ص ٧٩ / درر الحكم ج ٢ ص ٢٢٢ /
مجلة الاحكام العدلية المادة ١٨٢٠ / كتاب فصل القضية ص ٤١ /
المنهاج الزهري ص ٨٢ / مجلة الفقهاء ص ٢٩٣ /
لائحة ترويب المحاكم الشرعية المادة ١١٢ / المنقو ج ١ ص ٢٣٥ /
كشف القناع ج ٢ ص ٢٢٨ .

ابن عفان فقال عثمان رضى الله عنه لا بن عمر احلف
بالله لقد بعته وما به من داء فأبى ابن عمر أن
يحلف فرد عليه العبد، فعثمان رضى الله عنه وجه
اليمين إلى ابن عمر رضى الله عنهما فامتنع فحكم
عليه بالنكول (١).

(٢) - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه) (٢). فالحد يث كلف
المدعى بالبينّة ورد اليمين عليه وتكليفه بها
مناف للحد يث (٣).

١- المعنى ج ١ ص ٢٢٦ / الطرق الحكيمة ص ١١٦ ، ١١٨

٢- سبق تفريغ هذا الحديث على صفحة ٧٥.

٣- تكملة فتح القدير ج ٦ ص ١٥٥ / المعنى ج ١ ص ٢٢٦

(٣) وقد روى عن ابن عباس وعن عمر وأبى موسى
الأشعري وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين
أنهم حكموا بالنكول^(١).

(٤) وقال أصحاب هذا الرأى : إن النكول من
المدعى عليه بمثابة بينة من المدعى أو اقرار من
المدعى عليه ، إذ لو كان صادقا فى انكاره لحلف
اليمين ، ولكن تكوله أكد حق المدعى وقوى جانبه ،
وأظهر كذب المدعى عليه ، وضعف جانبه ، وأما
امتناع المدعى عليه عن اليمين تورعا فهذا محتمل
ولكنه قادر لأن اليمين الصادقة مشروعة ،
فالظاهر أن الانسان لا يرضى بفوات حقه تحرزا عن

١- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٣٠ / تبين الحقائق ج ٤ ص ٢٦٥ /
العداية وكلمة فتح القدير والعناية ج ٦ ص ١٥٨ / نصاب الراية ج ٤ ص ١٠١ .

مباشرة أمر مشروع ، ومثل هذا الاحتمال ساقط
 شرعاً . كما أن البينة حجة القضاء بالاجماع ، ولئن
 كانت محتملة في الجملة لأنها خبر ليس بمعصوم عن
 الكذب لكن لما كان الظاهر هو الصدق سقط اعتبار
 احتمال الكذب ، وكذا هاهنا ، وأما القول بأن البينة
 حجة المدعى فهذا لا ينبغي أن يكون غير حجة (١) .
 والفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز القضاء
 على المدعى عليه بنكوله اختلفوا في الحقوق التي
 يقضي فيها بالنكول ، فنذكر آراءهم كالتالي :-

١- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢٠ / كتاب ادب القاضي للحصاف بشرح الجصاص ص ١٠٧
 الاختيار لمعليل الختار ج ٣ ص ١١١ / بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٣ .

الامام أبو حنيفة : يرى أنه للقاضي أن يقضي على
 الثاقل عن اليمين في كل شئ من الأموال والقصاص
 فيما دون النفس ، وأما في القصاص بالنفس فلا
 يقضي فيه بالنكول ، ولا ترد اليمين الى المدعي ،
 ولكن المدعي عليه يسجن حتى يحلف أو يقر ، وكذلك
 لا يقضي بالنكول في الحدود والنسب والولاء عند
 العاجبين في أحد قوليهما (١) . وفي قولهما الآخر
 يقضي في كل شئ الحدود واللعان (٢) .
 الامام أحمد : قد نقل عنه الروايات التالية (٣) .
 - أنه يقضي بالنكول في المال وما يقصد به المال
 فقط ،

١- البسيط ج ١٦ ص ٨٢ / كتاب ادب القاضي للخصاف يشرح الجصاص ١١٠ .
 ٢- البسيط ج ١٦ ص ٨٢ ، ٨٨ / الفتاوى البرزانية ج ٢ ص ١١٢ .
 ٣- المنقذ ج ١ ص ٢٢٨ .

- وأنه يقضي بالنكول في القصاص فيما دون النفس
ولا يقضي في القصاص في النفس ،

- وأنه يقضي بالنكول في القصاص فيما دون النفس
والقصاص في النفس .

ب- الامام مالك والشافعي : ذهبوا الى عدم
جواز القضاء على المدعي بنكوله . بل يرون أنه
ينبغي أن يرد اليمين الى المدعي فيقسم بالله على
صدق دعواه ، فإن أقسم حكم له القاضي على المدعي
عليه وألزمه بالحكم ، واختار هذا الرأي بعض
الحنابلة أيضا (١) . واستدل هؤلاء بما يلي :

١- تبصرة الحكام ج ١ ص ١١٠ / بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٢ /
المعذب ج ٢ ص ٣٠١ / جواهر العقود ج ٢ ص ٤١٨ /
أدب القاضي للمارودي ج ٢ ص ٣٥٥ / معني المحتاج ج ٤ ص ٤٧٧ .

- (١) قد روى عن الشعبي قال : استسلف مقدار بن
 الأسود من عثمان بن عفان رضى الله عنهما
 سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها أتاه بأربعة آلاف .
 فارتفع الى عمر رضى الله عنه ، فقال المقداد :
 يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ويأخذها ،
 فقال له عمر : أنصفك احلف أنها كما تقول ^(١) وخذها
- (٢) وقالوا : إن النكول من المدعى عليه قد
 يكون لجهله بالحال وتورعه عن الحلف على ما لا
 يتحققه ، أو الخوف من عاقبة اليمين ، أو ترفعه
 عنها مع علمه بصدقها فى إنكاره ، ولا يتعين بنكوله
 صدق المدعى ، فلا يجوز الحكم له من غير دليل ،

فإذا حلف كانت يمينه دليلاً عند عدم ما هو أقوى
منها (١).

(٣) وقالوا أيضاً: إنما قلنا لا يقضي القاضي على
المدعى عليه بالنكول لأن الحق يثبت بالاقرار
أو البينة، والنكول ليس باقرار ولا بينة (٢).

واستثنى أصحاب هذا الرأي الحالة التالية من
رد اليمين على المدعى، بأن ادعى رجل على رجل
ديناً ثم مات المدعى ولا وارث له، وأنكر
المدعى عليه فطلب منه اليمين فأبى، ففيه وجهان:
أحدهما أن يقضي له لأنه لا يمكن رد اليمين على

١- المجموع ج ١٨ ص ٣٩٤ .

٢- المجموع ج ١٨ ص ٣٩٤ .

الحاكم لأنه لا يجوز له أن يحلف عن المسلمين لأن
 اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يمكن ردها على
 المسلمين لأنهم لا يسمعون، فيقضي بالنكول لموضع
 الضرورة، والثاني أن يجس المدعى عليه حتى يحلف
 أو يقر لأن الرد لا يمكن^(١).

ج - الامام ابن حزم: وهذا الرأي الأخير هو
 للامام ابن حزم الذي يرى أنه إذا امتنع المدعى
 عليه عن اليمين، فيجب على القاضي أن يجبره على
 اليمين بالعزب حتى يحلف أو يقر، واستدل بما يلي^(٢):

١- المجموع ج ١٨ ص ٢٦٥ / المذهب ج ١ ص ٣٠١ .

٢- المحلى ج ١ ص ٢٢١ .

(١) روي الشعبي قال : كان بين أبي بن كعب وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما منازعة وخصومة فى حائط ، فقال بينى وبينك زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فأتياه فضر باعليه الباب فقال : يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلى حتى آتيك فقال له عمر رضى الله عنه ، فى بيته يومئذى الحكم ، فأخرج زيد وسادة فألقاها فقال له عمر : هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها ، فتكلما فقال لأبى بن كعب : بينتك وان أردت تقضى أمير المؤمنين من اليمين ، فأعفه ، فقال عمر : تقضى على باليمين ولا أحلف ؟ فحلف . ففى هذه الرواية نجر أن زيد بن ثابت رضى الله عنه لم يذكر رد اليمين ولا حكما بالنكول بل أوجب اليمين على المنكر

قطعا إلا أن يسقطها الطالب ، وأنكر عمر رضى الله
عنه أن يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر^(١).

(٢) واستدل ابن حزم^(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع
فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^(٣)

وقال فوجدنا الممتنع بما أوجب الله عز وجل أخذه

به من اليمين قد أتى منكرا ، فوجب تغييره باليد

بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتغيير

باليد هو الضرب . فوجب ضرب الناكث حتى يحلف أو

يقر .

١- المجلس ج ١ ص ٢٢٥

٢- المجلس ج ١ ص ٢٢٥

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢

(١)
 (٣) - واستدل بقوله سبحانه وتعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
 و قال من أطلق للمطلوب الامتناع فقد أعانه على الاثم والعدوان هو على
 ترك ما افترض الله عليه الزامه اياه وأخذه به (٢)

وفى رأينا أن رأى الامامين مالك والشافعى هو أقوى وأقرب الى العمل
 لأنه اذا حضر المدعى لدى القاضى وليست معه بيعة وامتنع المدعى عليه
 من اليمين، وجب على المدعى أن يحلف لأنه هو الذى انشأ الخصومة ورفع
 الدعوى ويدعى - - - - - أنه صاحب الحق - وفى صورة امتناع
 المدعى عليه من اليمين - بقى للمدعى أن يثبت حقه اما بالبيعة واما
 باليمين . فالبيعة ليست عنده فبقى أن يحلف أنه صاحب الحق
 المدعى - واذا حكمنا على المدعى عليه بنكوله يأخذ المدعى الحق بدون
 أى مسئولية عليه = فيجب أن نضع عليه مسئولية اليمين لى لا يبقى أى شك
 فى الحكم .

١ - المائدة - ٢

٢ - المحلى ٢٧٥ / ٩

اليمين في القانون الباكستاني :

اما قانون الشهادة الصادر سنة ١٨٧٢م وقانون الشهادة الصادر سنة ١٩٨٤م فكلاهما يخالفان الحديسث المذكور (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) صراحة فحسب القانون الصادر سنة ١٩٧٢م لا يمكن الفصل في الدعوى بيمين المدعى عليه لأنه لا يتصور الحكم الا ببينة المدعى عليه - وفيما يتعلق بالقانون الصادر سنة ١٩٨٤م فقليل فيه :

" اذا حلف المدعى على دعواه فللمحكمة أن تطلب من المدعى عليه يمينا بشرط أن يقدم المدعى طلبا ليمين المدعى عليه " (١)

وكما هو ظاهر فان هذه المادة ايضا تخالف الشريعة الاسلامية في مجال اليمين وتضع مسئولية اليمين على المدعى لا على المدعى عليه .

مبحث خاص

المحاجة بين الخصمين فى الفقه والقانون
 فى القانون الباكستانى يستحق كلا المدعى
 والمدعى عليه ان يوضح موقفه بعد تسجيل الشهادة
 ويخاطب المحكمة ① . والقاضى لا يستطيع أن
 يصدر حكمه إلا إذا سمع مواقف الطرفين كاملة ② .
 ولا يستطيع أن يمنع أيًا منهما من بيان موقفه ③ .
 وإذا أصدر حكمه بدون سماع هذه المحاجة بنقض
 حكمه . ④

١ - Code of Civil Procedure: O.18 r.2 /
 وهذا هو رأى قانون المحاكمات الحقوقية العامة ١٩٠٩ (١) .

٢ - PLD 1961 BJ 58 / AIR 1924 L 7.

٣ - PLD 1954 FC 123.

٤ - PLD 1976 K 1075 / AIR 1920 L 246.

وهذه الحاجة هي مساعدة مفيدة للقاضي،

وهو يفهم مواقف الطرفين جيدا بهذا الطريق.

ونحن لا نرى أي نص صريح يمنعها، بل بعض

الاحاديث توافق هذه الاجراءات مثل قوله صلى الله

عليه وسلم (انكم تختصمون إلي رسول الله، وأنا بشر

ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أنا أقضي

بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه

شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي

----- بها يوم القيامة) ①. ففي هذا الحديث

١- صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٤٠٠ /

مسند أبي داود ج ٣ ص ٤١٠ / مسند أبي ماجه ج ٢ ص ٨٧٢
بدائع المسند ج ٢ ص ٢٢٣ / المنتقى ص ٤٤٤ /
سبل السلام ج ٤ ص ١٦٠ .

تدل كلمة "الحن" على انه كان للخصمين حق

توضيح دعاويهم بطريق بيان حججهم امام

القاضي . وكذلك الحديث (ان لصاحب الحق

اليد ^(١) واللسان) يدل على هذا المعنى .

وفي رأينا أن هذه الحاجة لا

تخالف أى نص من الكتاب والسنة ولا

قاعدة من قواعد الفقه الاسلامي ، وهي

تساعد القاضي في الفصل بين المتنازعين ،

وفي اختيارها تيسير على الخصمين و على

القاضي أيتها .

الباب الخامس

الحكم وتفيذه في الفقه والقانون
وفيه فصلان :

الفصل الاول : تعريف الحكم وشروطه في
الفقه والقانون .

الفصل الثاني : تنفيذ الحكم ومصاريف
المحاكمة في الفقه والقانون .

الفصل الاول

تعريف الحكم و شروطه في الفقه والقانون

وبينت في هذا الفصل تعريف الحكم عند الفقهاء و

و علماء الثنايون السوفي و أوردت فيه شروط

صحة الحكم في الفقه الاسلامي والقانون

الباكستاني معا .

الفصل الأول

تعريف الحكم وشروطه في الفقه والقانون

(١) عرف بعض الفقهاء الحكم بأنه (فصل الخصومة) وعرفه بعض الآخرين بأنه (قطع الحاكم وفصله الخاصمة) (٢). ولكن أحسن تعريف للحكم هو بأنه (فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام) (٣).

وفي قوله (فصل الخصومة) يبين حقيقة الحكم وبناءً على قوله (بقول أو فعل) يصح الحكم بفعل كما يصح بقول ومثاله الحكم في صورة الكتابه ، والمقصود بقوله (يصدر عن القاضي) إخراج كل ما يصدر عن غيره

١- كشاف القناع ج ٦ ص ٢٣٠

٢- مجلة الأحكام العدلية العامة ١٢٨٦

٣- نظرية الدعوى القسم الثاني ص ٢٠٢

من ليس لهم ولاية القضاء، وقوله (و من فى حكمه)
يعني نواب القضاة و من يعطون ولاية القضاء وكذلك
يخرج بقوله (بطريق الالزام) ما يفعله القاضي
ما يؤدى إلى فصل الخصومة، ولكن لا على سبيل الالزام
ومثاله محاولة القاضي للصلح بين الطرفين ① .

وقد عرفت الحكم فى مجموعة الاجراءات المدنية
الباكستانية بأنه (البيان الصادر عن القاضي المتعلق
باسباب الحكم) ② . فهذا التعريف لا يوضح معنى
الحكم اصطلاحاً، بل الحكم مازال يحتاج إلى تعريف.

شروط الحكم : لا يصح الحكم إلا بالشروط الآتية :
الشرط الأول : أن تسبقه خصومة و دعوى صحيحة : ③
وبناءً على ذلك لا يصح الحكم فى حقوق العباد إلا أن

١- بظرة الدعوى القسم الثانى من ٢٠٣

٢- Code of Civil Procedure: S-2(9)

٣- حاشية ابن عبيدين ج ٥ ص ٤٢٤ / مجلة الاحكام العدلية العامة ١٨٢٩ .

يطالب صاحبها بها عن طريق الدعوى الشرعية، واما
 في حقوق الله يصح الحكم فيها من القاضي برون حاجة
 إلى أى مطالبة من آخره. لأنّ تحصيل هذه الحقوق واجب
 على كل مسلم قاضيا كان، أو غيره. وبعض الفقهاء
 استثنوا قسمين من الدعاوى من هذا الشرط، وهما :

١- كما لو زوج القاضي الصغير الذى لا ولى له، وكذلك
 شراؤه وبيعه مال المقيم، وقسّمه للعقار ونحو
 ذلك، فلا يشترط فى هذه الاحكام ان تتقدمها الدعوى
 وهذا عند من يعتبرونها أحكاما، وكثير من الفقهاء
 لا يرونها أحكاما ①.

٢- وكذلك لا يشترط سبق الدعوى للحكم الضمى ومثاله

١- حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٤ /

الإلى الدرية فى الفوائد الخيرية ج ١ ص ٢٠ .

ما اذا اشهد الشهود على خصم بحق و ذكروا اسمه
 وإسم أبيه، وقضي القاضي بعد ذلك بالحق فكان هذا
 قضاءً بنسبة هذا اذا كان الشهود عليه ممثلاً غير مشار
 إليه ⑤ .

واما القانون الباكستاني فلا ينص على هذا
 الاشتراط، ولكنه لا يتصور الحكم بدون الدعوى فى الدعوى
 المدينة . واما الدعوى الجنائية فتستطيع المحكمة أن تحكم
 بمرور دعوى المدعي، وكذلك صدر قرار بأنه لا يصدر الحكم
 إلا بعد سماع الدعوى كاملة ⑥ . فالظاهر أنه يشترط فى
 القانون الباكستاني سبق الدعوى فى الاحكام المدينة كما
 هو الحال فى الفقه الإسلامى .

١- الالى الدية فى الفوائد الخيرية ج ٢ ص ٢٠ /
 حاشية ابن طيدين ج ٥ ص ٤٢٤ .

Code of Civil Procedure: S-33 /

PLD 1954 PC 123 / PLD 1957 K 204 /

AIR 1919 M 685.

الشـرط الثاني : أن يكون الحكم بصيغة تدل

على الإلزام : وذلك لأن

الحكم هو فصل الخصومة وحسم النزاع ، ولا يكون كذلك

إن لم يكن ملزماً ① . ولكن عند الفقهاء لا يشترط

لصحة الحكم لفظ مخصوص له ② ، ولكنهم اختلفوا على

بعض الصيغ مثل "ثبت عندى" أو "ظهر عندى"

أو "علمت" فعند معظم الحنفية وبعض المالكية

يصح الحكم بها ③ ، وإنها تفيد الإلزام كغيرها من

الصيغ ، ولكنهم قالوا : الأولى فى هذه الحالة أن يبين

القاصى ان كان الثبوت الذى حكم به بالبينة أو بالاقترار

١- جامع الفصولين ج ١ ص ٢٠ / شرح القرشي ج ٢ ص ١٦٢ .

٢- شرح القرشي ج ٢ ص ١٦٢ .

٣- جامع الفصولين ج ١ ص ٢٠ / لسان الحكام ص ١٢١

بصرة الحكام ج ١ ص ١١٦ .

لأن حكمه بالبينة يخالف حكمه بالاقرار ④، ولا يصح الحكم بهذه الصيغة عند قولين راجحين للمالكية والشافعية ⑤.

والقانون الباكستاني لا ينص على هذا الاشتراط، ولا يبين أية صيغة مخصوصة للحكم، ولكن في الواقع تصدر الأحكام يصيغ تدل على الالتزام.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم واضحاً: فالحكم كما هو مذكور سابقاً فصل الخصومة وحسم النزاع، وهو لا يكون كذلك إذا كان مبهماً، حيث أنه إذا كان كذلك لم يمكن تنفيذه ولم يمكن أن يرفع التنازع به ③، فلا بد في الحكم من تعيين ما يحكم به، ومن يحكم له بصورة واضحة ④.

١- لسان الحكم ص ١٢١ .

٢- تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٦ /

منقح المحتاج ج ٤ ص ٢٩٤ .

٣- تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٠ .

٤- تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٠ / منقح المحتاج ج ٤ ص ٢٩٤ .

والقانون أيضا يشترط وضح... الحكم ، حيث قيل
فيه أنه يجب على القاضي أن يعطي حكمه على كل
واقعة من وقائع الدعوى في صورة مستقلة ① مع
اسباب الحكم ② .

الشرط الرابع: أن يصدر الحكم في حضرة الخصوم
ويشترط في الحكم أن يصدر في حضرة المدعي
والمدعي عليه ③. وهذا عند الحنفية الذين
لا يجيزون القضاء على الغائب ، واما بقية المذاهب
فقد ذكرنا سابقا انهم يجيزون القضاء على الغائب بشروط
ولذلك فان حضور الخصمين لا يشترط دائما في صحة

1- Code of Civil Procedure: O.2Cr.5/-1
PLD 1960 D 831.

2- Code of Civil Procedure: O.20rr. 4 & 5/
1981 CLC 539/PLD 1978 L 56/
PLD 1976 L 293/PLD 1976 L 753/
PLD 1976 K 1078/PLD 1976 L 42/
PLD 1976 D 28/PLD 1968 L 508/
PLD 1067 K 696/AIR 1945 PC 38/
AIR 1937 L 352/AIR 1922 L 122.

3- مجلة الاحكام المدنية المادة 1830 .

الحكم عندهم ، وإنما يشترط فقط في الحالات التي لا يتحقق فيها الشروط المطلوبة لصحة القضاء على الغائب .

والظاهر أن القانون لا يشترط هذا الشرط ، ففي القانون الباكستاني لا يتوقف صحة الحكم على حضور الخصمين ، ولكنه يجب على القاضي أن يخبر الخصمين قبل صدور الحكم . ④

الشرط الخامس : أن يذكر في الحكم الأسباب التي يبنى الحكم عليها :

وكذلك يشترط لصحة للحكم أن يكون في الحكم الأسباب التي يبنى عليها الحكم ، ويستحب ذلك للقاضي عند الإمام الشافعي ⑤ . ويتفق معه القانون الباكستاني

حيث يشترط ذكر اسباب الحكم ① .

الشرط السادس : أن لا يكون الحكم مخالفاً للكتاب
أو السنة أو الاجماع أو القياس
الجلبي :

فإذا كان الحكم مخالفاً للكتاب أو السنة أو الاجماع
أو القياس الجلبي وجب نقضه على القاضي الذي أصدره ②
وكما هو معلوم أن القوانين الوضعية لا تهتم بهذا الشرط
ومنهما القانون الباكستاني .

Code of Civil Procedure: O. 20 rr. 4 & 5 /-1
1981 CLC 539 / PLD 1978 Q 56 /
PLD 1976 L 293 / PLD 1976 L 758 /
PLD 1976 K 1078 / PLD 1976 Q 42 /
PLD 1976 D 28 / PLD 1968 D 508 /
PLD 1967 K 696 / AIR 1945 PC 38 /
AIR 1937 L 352 / AIR 1922 L 122.

٢- شرح ادب الاضي للخصاف بيشن الحسام ج ٢ ص ١٠٦ /
الام ج ٦ ص ٢٠٨ .

الفصل الثانى

تفـيـذ الحـكـم فـى الفـقـه والقـانـون
و فـيـه مـبـحـثـات :

المـبـحـث الـاـول : تـفـيـذ الحـكـم فـى الفـقـه والقـانـون.

المـبـحـث الثـانـى : مـصـارـيـف المـحـاكـمـة فـى الفـقـه والقـانـون.

المبحث الأول

تفسير الحكم في الفقه والقانون

يوجد في هذا البحث طرق

تفسير الحكم في الفقه الإسلامي

والقانون الباكستاني.

المبحث الأول

تفصيل الحكم في الفقه والقانون

وإذا ثبت الحق للمدعي فيؤخذ هذا الحق

من المدعي عليه قهرا ويدفع للمدعي ⑤ . وكذلك

إذا امتنع عن أداء هذا الحق فيحق للقاضي أن

يجس المدعي عليه مصراقا لقوله صلى الله عليه وسلم

(مطل الفني ظلم) ⑤ و(لي الواحد يحل عرضه وعقوبته) ⑤

وهذا إذا كان الغريم موسرا، وأما إذا كان محسرا لا تجس. ④

١- معين الحكم ص ٥٢ / تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٦ .

٢- فتح الباري ج ١ ص ١٢٦ / صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨ /
سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١١ .

٣- فتح الباري ج ١٠ ص ١٢٧ / سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٢ .

٤- حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٢٧٩ / فتح القدير ج ٧ ص ١٧٢ /

مجمع الانهر ج ٢ ص ١٦٠ / درر الحكم ج ٢ ص ٤٠٧ /

بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢٥ / معين الحكم ص ١١٧ /

ادب القاضي للحصاف بشرح الحسام ج ٢ ص ١٧ / مختصر الطحاوي ص ٢٢٥ /

الاختيار لميليد المختار ج ٢ ص ٥٩ / تبصرة الحكم ج ٢ ص ٢٢١ /

شرح الخريجي ج ٥ ص ١٤٦ / لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المادة ٣٤٣ .

وكذا لك إذا كان له مال زائد عنه يبيعه عليه
ويدفع قيمته للمدعي ① . وأما إذا ظهر
إعساره يخلص سبيله ولكن للمدعي أن يبلّغه ② ،
أو إذا حلف أنه لا مال له يخرج من السجن ③ .
وعند بعض الفقهاء يجبر شهرين أو ثلاثة شهور
ويسئل برأيه عنه فإذا ثبت إعساره يخرج من
السجن ④ . وعند بعض الفقهاء يستطيع القاضي
أن يحجر على أمواله يطلب الغريم ، و يبيع عليه
ماله ويدفع الحق إلى الغريم ⑤ .

والقانون الباكستاني متفق مع الشريعة
الاسلامية في تنفيذ الأحكام . فيجب على المحكمة

-
- ١- ادب القاضي للخصاف بشرح الحسام ج ٢ ص ٦٢ / تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣١٩ .
 - ٢- الاختيار لتعليل المنار ج ٢ ص ٩٠ / درة الحكام ج ٢ ص ٤٠٧ .
 - ٣- ادب القاضي للخصاف بشرح الحسام ج ٢ ص ٧١ / معين الحكام ص ١١٢ .
 - ٤- تبصرة الحكام ج ٢ ص ٣١٩ / فتح المقدير ج ٢ ص ١٢٨ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٣ .
 - ٥- معين الحكام ص ٣١٥ / الاختيار لتعليل المنار ج ٢ ص ٩٢ / بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٢٤ .

أن تصدر أمرها بعريضة المحكوم له لتنفيذ الحكم بأي
من الطرق الآتية:

أ- بتسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين .

ب- حجز أي مال وبيعه .

ج - القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن .

د - وتعيين حارس على أموال المحكوم عليه ①، والمرأة
لا تسجن في تنفيذ الحكم المتعلق بالمال أو في أي حق

زواجي ② .

والقانون الباكستاني يبين قواعد تنفيذ الحكم

بالتفصيل ، فيحجز لتنفيذ الحكم الاموال الآتية ③ .

الأراضي والمنازل أو غيرها من المباني والمصانع

Code of Civil Procedure: S-51 / -١
O.21 r10.

PLJ 1980 SC 252 / -١
Code of Civil Procedure: O.21 r.33.

Code of Civil Procedure: S-60. -٢

والنقود و أوراق النقد و الشيكات و الكمبيالات
والسندات و أوراق الضمان الحكومية أو أي سندات مالية
أخرى و الديون و الاسهم في الشركات و جميع الأموال
الأخرى القابلة للبيع منقولة كانت أو ثابتة و الملوكة
للمحكوم عليه أو التي له عليها أو على أرباحها سلطة
التصرف التي يباشرها المصلحة الشخصية سواء كانت
باسمه أو كانت تحت يد شخص آخر بصيغة امانة

المحكوم عليه أو بالنيابة عنه.
والأشياء الثابتة غير قابلة للحجز و البيع في تنفيذ الحكم (١):

١- ما يلزم الميرين و زوجته و أقاربه على عمود النسب
و اصهاره من يعولهم و يلزم قانونا بتفقتهم و يقيمون معه
في معيشة واحدة من ثمرات و ثياب و أدوات الطعام
و كذلك ما يلزمهم من غزاة لمدة شهر.

٢- المرتب إلى حد مائة و خمسين روبية و ما زاد عليه .

٣- الا روات والآلات والأشياء اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه ، إلا إذا كان الحجز لا يقتضئ من تلك الأشياء أو مصاريف حياتها .

٤- دفاتر الحسابات .

٥- حق التقاضي بالتعويضات .

٦- أي حق في الخدمة الشخصية .

٧- أجور العمال و خدم المنازل سواء كانت تدفع نقدا أو عيناً .

٨- الحق في النفقة مستقيلاً .

٩- أي أجر أو ما هية أو علاوة أو مبلغ من النقود أو أي

شيء آخر مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه بنصر القانون

و في رأينا لا يوجد أي شيء في هذه الاجراءات

مخالف للشريعة الاسلامية فلا بأس بمحكمة القاضي

الباكستانية أن تطبق هذه الاجراءات لسهولة .

المبحث الثاني

مصاريف المحاكمة في الفقه والقانون

وفي هذا المبحث نتكلم في مصاريف الدعوى

في الفقه الاسلامي والقانون الباكستاني

فالقانون ترك هذا الامر لتقدير المحكمة

اما الفقه فهو خال عن أي رأي في هذا

الموضوع.

المبحث الثانى

مصاريف المحاكمة فى الفقه والقانون

لقد كانت المحاكمات فى القرون الأولى لا تحتاج الى نفقات كثيرة ولم يكن هناك محامون ولا رسوم حكومية ولا أجرة تبليغ الاوراق. ولكن فى عصرنا الحاضر تحتاج المحاكمة الى مبلغ كبير لمصاريفها، فمنها اجرة المحامى و اجرة تبليغ الاوراق و رسوم حكومية للمحاكمة ونحوها. فلما كان المحكوم عليه ظالما بامتناعه عن أداء الحق أو لتأخره عن أدائه كان من مقتضى العدل أن يضمن للمحكوم له ما أنفقه من المصاريف القانونية لأجل اقامة الدعوى والحصول على النتيجة المطلوبة.

والقانون الباكستاني ترك هذا الأمر

على تقدير المحكمة ① . وورد في بعض

الاقضية أن المحكوم له يستحق المصاريف التي

انفقها على المحاكمة ، ولكنه لا يستحقها

إذ لا يقر تسبب في المحاكمة ② .

ونحن نميل إلى رأي واضعي القانون

للمحاكمات الحقوقية ③ الذين يرون أن

النفقات للمحاكمة حقة للمحكوم له إذا لولم

Code of Civil Procedure: S-35/-1

PLD 1978 P 23 / PLD 1979 L 691/

AIR 1946 C 249 / AIR 1943 C 162 /

AIR 1929 L 129.

AIR 1943 A 115 / AIR 1942 M 419.-2

٣- قانون المحاكمات الحقوقية المادة ١٣٤ .

يحكم له بمصاريف المحاكمة لخاف الناس
 من الذهاب الى المحاكم ، ولما استطاعوا
 أن يأخذوا حقوقهم من الغاصبين . ومن ناحية ،
 أخرى يمكن ان يعتبر الحكم بمصاريف المحاكمة على
 المحكوم عليه نوعا من انواع الغرامة تفرق عليه لظلمه
 ومطله وكذبه .

فهرس المرجع

- ١- كتب التفسير .
- ٢- كتب الحديث .
- ٣- كتب اللغة والمطلعات .
- ٤- كتب الفقه الحنفي .
- ٥- كتب الفقه المالكي .
- ٦- كتب الفقه الشافعي .
- ٧- كتب الفقه الحنبلي .
- ٨- كتب المذاهب غير الأربعة .
- ٩- كتب عامة وحديث في الشريعة .
- ١٠- كتب القانون .
- ١١- الدوريات القانونية .

فهرس المراجع
(١) كتب التفسير

- ١- تفسير القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير) .
أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي
الدمشقي (٧٧٤ هـ)
دار الفكر - بيروت .
- ٢- جامع البيان عن تأويل
اي القرآن (تفسير الطبري) .
أبو جعفر محمد بن جديد الطبري
(٣١٠ هـ) الطبعة الثالثة سنة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن
الكريم (تفسير القرطبي) .
محمد بن احمد الانصاري القرطبي
(٦٧١ هـ) مصورة عن طبعة دار الكتب
دار الكاتب العربي - مصر .

(٢) كتب الحديث

- ٤- بدائع المنن في جمع و ترتيب
مسند الشافعي والسنن .
احمد عبد الرحمن البناء الطبعة
الأولى سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م
مطبعة دار الأنوار - بمصر .
- ٥- بلوغ المرام
من أدلة الأحكام .
الحافظ ابن حجر العسقلاني
(٨٥٢) الطبعة الأولى سنة
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م دار نشر الكتب
الاسلامية - باكستان .

٦- الجوهر النقي في الرد

على البيهقي

مطبوع بذيال السنن الكبرى

للبيهقي .

٧- سبل السلام .

علاء الدين علي بن عثمان الماريني

ابن التركماني (٧٥٠ هـ)

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ دار الفكر

بيروت .

محمد بن اسماعيل الصنعاني

(١١٨٢ هـ) الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ

١٩٥٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي

مصر .

٨- سنن ابن ماجه .

محمد بن يزيد القزويني (٣٨٥ هـ)

الطبعة نشر السنة ملتان باكستان .

٩- التعليق المفنى على

سنن الدار قطنى .

علي بن عمر الدار قطنى (٣٨٥ هـ)

الطبعة نشر السنة ملتان باكستان .

- ١٠- السنن الكبرى.
احمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٥٢ هـ
دار الفكر - بيروت.
- ١١- صحيح مسلم
بشرح النووي.
مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)
دار الفكر - بيروت.
- ١٢- عمدة القاري.
شرح البخاري.
العلامة بدر الدين ابى محمد محمد بن احمد
(٨٥٥ هـ) دار الفكر - بيروت.
- ١٣- فتح الباري بشرح صحيح
الإمام البخاري.
احمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
الطبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
مكتبة القاهرة - مصر.
- ١٤- كنز العمال في سنن
الاقوال والافعال.
علاء الدين على المتقي بن حسام الدين
(٦٢٥ هـ) دار المعارف النظامية
حيدرآباد بالهند، سنة ١٣١٢ هـ.
- ١٥- مجمع الزوائد ونبع
الفوائد.
نور الدين على بن ابى بكر الهيثمي
(٨٠٧ هـ) الطبعة سنة ١٣٥٢ هـ
مكتبة القدسي - مصر.

- ١٦- مختصر سنن ابي داؤد .
عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م المطبعة العربية - باكستان .

- ١٧- مما بيع السنة .
الحسين بن سعود البغوي الشافعي
(٥١٦ هـ) الطبعة سنة ١٢٩٤ هـ
دار احياء الكتب العربية - مصر .

- ١٨- معالم السنن .
ابو سليمان حمد بن محمد البسني
الخطابي (٣٨٨ هـ) الطبعة الثانية سنة
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المطبعة العربية
باكستان .

- ١٩- المنتقى من سنن المسودة
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم .
ابو محمد عبد الله بن علي بن الجارود
المنييا بوري (٣٠٧ هـ) الطبعة الأولى سنة
١٣٠٩ هـ - حيدرآباد بالهند .

٢٠- السوطا.
الامام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) الطبعة
سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م دار أحياء الكتب
العربية - مصر.

٢١- نصب الراية
عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ)
الطبعة سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م
مطبعة دار المأمون .

٢٢- نيل الأوطار.
محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)
الطبعة سنة ١٩٧٣ م
دار الجيل بيروت

(٣) كتب اللغة والمصطلحات

٢٣- تاج المعروفي
محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ
المطبعة الخيرية بمصر.

٢٤- كتاب التعريفات.
علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ
المطبعة الخيرية ، بمصر.

محمد أعلی بن علي التهانوي (١١٥٨ هـ)
الطبعة سنة ١٨٦٢ م بالهند .

٢٥- كشف اصطلاحات
الفنون.

محمد بن بكر بن منظور المصري (٧١١ هـ)
الطبعة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م
دار صادر - بيروت

٢٦- لسان العرب.

حارث سليمان الفاروقی الصبغة الرابعة
سنة ١٩٧٢ م مكتبة لبنان - بيروت .

٢٧- المعجم القانوني
(إنجليزي - عربي)

P.G. Osborn,
Pakistan Edition,
Lahore Law Times.

A concise
-٢٨
Dictionary of Law.

Earl Jowitt,
2nd Edition 1977,
Aweet & Maxwell, London.

Jowill
-٢٩
Dictionary of Law.

John S. James,
4th edition 1972,
Sweet & Maxwell, London.

Strouds
-٣٠
Judicial Dictionary.

John B. Saunders,
2nd edition,
Butterworth, London.

Words & Phrases -٣١
Legally Defined.

(٤) كتب الفقه الحنفي

- ٣٢- الإختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي
الطبعة الثانية - ١٣٧هـ - ١٩٥١م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٣٣- الاشباه والنظائر زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
(٩٧٠هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
كراتشي - باكستان .
و معه مخبر عيون البصائر
للحموي .
- ٣٤- البحر الرائق زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
(٩٧٠ هـ) الطبعة سنة ٣٣٣
مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصر.
- ٣٥- بدائع الصنائع علاء الدين ابو بكر بن سعود بن احمد
الكلساني (٥٨٧هـ) الطبعة الأولى
سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م دار الكتب العربي
بيروت.

ابو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
(٧٤٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ
المطبعة الكبرى الاميرية ببولا ق مصر.

٣٦- تبين الحقائق
شرح كسر الدقائق.

علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) الطبعة
الاولى سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م مطبعة
جامعة دمشق.

٣٧- تحفة الفقهاء.

محمد بن اسراييل الروهي الشهير بابن قاضي
سماوة (٨١٨هـ) الطبعة الأولى سنة،
١٣٠٠هـ. المطبعة الازهرية- مصر.

٣٨- جامع الفهولين.

محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو
(٨٨٥هـ) الطبعة سنة ١٣٣٠هـ مطبعة
احمد كامل - قاهرة.

٣٩- درر الحكام في شرح
عسر الأحكام.

محمد أمين عابد بن عمر عابد بن
(١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦هـ
١٩٦٦م دار الفكر العربي - بيروت.

٤٠- رد المحتار على الدر المختار
للحسكفي (١٠٨٨هـ) شرح
تصوير الأبصار للترتاشي
(١٠٠٤هـ)

٤١- شرح أدب القاضي للحضاف
 حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف
 بالصدر الشهيد (٥٣٦ هـ) الطبعة
 (١٢٦١ هـ).

سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. مطبعة الإرشاد
 بغداد.

٤٢- العناية على الهداية
 مطبوع بها مشفتح القدير.

محمد بن محمد بن محمود اكليل الدين
 البابرقي (٧٨٦ هـ) الطبعة الثانية سنة
 ١٣٨٩ - ١٩٧٢ م دار الفكر - بيروت.

٤٣- غمز عيون البصائر
 مطبوع مع الإشباه لابن نجيم.

احمد بن محمد الحموي
 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
 كراتشي - باكستان.

٤٤- غيبة ذوي الاحكام في
 بقية دزر الاحكام
 مطبوع مع دزر الاحكام

حسن بنا عمار على الوفاي الشرنبة في
 (١٠٩٦) الطبعة سنة ١٣٣٠ هـ.

٤٥- الفتاوى المعالكرية
 المعروفة بالفتاوى الهندية.

تأليف جماعة من علماء الهند الطبعة
 الثانية سنة ١٣١٠ المطبعة الكبرى
 الاميرية مصر.

٤٦- الفتاوى البزازية
مطبوع الفتاوى العالمية.
حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ابن
البزاز (٨٢٧ هـ) الطبعة الثانية سنة
١٣١٠ هـ الطبعة الكبرى الاميرية - مصر.

٤٧- فتح القدير في شرح
الهداية المرغنياني (٥٩٣).
ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد
بن عبد الحميد (٨٦١ هـ) الطبعة الثانية
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م دار الفكر - بيروت.

٤٨- الفواكه البدرية في البحث
عن اطراف القضية الحكيمة
مطبوع على هامش المجاني الزهرية.
محمد بن محمد بن خليل المعروف بابن
الفرس (٨٩٤ هـ) مطبعة النيل القاهرة:

٤٩- قرة عيون الأخيار
(تكملة رد المحتار).
محمد علاء الدين عابد بن (١٣٠٦)
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م
دار الفكر - بيروت.

٥٠- كتاب أدب القاضي للخصاف
بشرح الجصاص.
ابن بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص
(٣٧٠ هـ) الطبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
دار نشر الثقافة - القاهرة.

- ٥١- كتاب فصل القضية في المرافعات
وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية
محمود بن محمد خطاب السبكي
(١٣٥٢ هـ) الطبعة سنة ١٣٣٠ هـ
١٩١٢ م
- ٥٢- الالهي الدرية في الفوائد الخيرية
مطبوع بذييل جامع الفصولين .
(تقارير و حواشي لخير الدين الرملي
على جامع الفصولين جمعها
ورتبها إبنه نجم الدين الرملي)
الطبعة الأولى سنة ١٣ هـ المطبعة
الأزهرية - مصر .
- ٥٣- لسان الحكام في معرفة
الأحكام .
أبو الوليد إبراهيم بن محمد المعروف
بابن الشحنة (٨٨٢ هـ) الطبعة
الثانية سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- ٥٤- المبسوط ،
محمد بن أحمد أيسوبكر السرخسي
(توفي في ٤٩٠ هـ وقيل في ٥٠٠ هـ)
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة - بيروت :

محمد صالح بن عبد الفتاح بن ابراهيم
الجارم — مطبعة النيل - القاهرة.

٥٥- المجانى الزهرية على الفواكه
البدرية

المكتبة الماجرية كوئته - باكستان

٥٦- مجلة الأحكام المعدلية.

ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى

٥٧- مختصر الطحاوى.

(٣٢١ هـ) الطبعة سنة ١٣٧٠ هـ.

مطبعة دار الكتاب العربى ، القاهرة.

على بن خليل الطرابلسي (٨٤٤ هـ)

٥٨- معين الحكام فيما يتردد

الطبعة الثانية - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

بين الخصمين من الاحكام.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخ زاده

٥٩- مجمع الأنهر فى شرح

(١٠٨٧ هـ) الطبعة الاولى سنة

ملتقى الأبحر.

١٣٢٧ هـ الطبعة العثمانية.

محمد أمين عابدين بن عمر عابدين

٦٠- منحة الخالق على البحر الرائق

(١٢٤٢ هـ) الطبعة سنة ١٣٣٣ هـ

مطبوع مع البحر الرائق

مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

- ٦١- نتائج الأفكار في كشف الرموز شمس الدين احمد بن محمود الرومي المعروف بقاضي زاده (٩٨٨هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧١م . دار الفكر بيروت .

- ٦٢- الهداية شرح على بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني بداية المبتدئ . (٩٣هـ) الطبعة الأخيرة . المكتبة الإسلامية .

(٥) كتب الفقه المالكي

- ٦٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد الحفيد (٩٥هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ ١٩٧٦م المكتبة العلمية - باكستان .
- ٦٤- تبصرة الحكام في اصول الأفضية ومناهج الأحكام ابراهيم بن علي بن فرحون المدني (٧٩٩هـ) الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر . مطبوع على هامش فتح العلي المالک

- ٦٥ - تهذيب الفروق
مطبوع على هامش
الفروق للقرافي.
محمد علي بن حسين مفتي المالكية
(أحد علماء القرن الرابع عشر الهجري)
عالم الكتاب - بيروت.
- ٦٦ - حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير للدردير.
شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
(١٢٠ هـ) دار احياء الكتب العربية.
- ٦٧ - شرح الخرشي
على مختصر خليل.
ابو عبد الله محمد الخرشي (١١٠ هـ)
دار الفكر - بيروت .
- ٦٨ - فتح العلي المالك.
الصبغة الاخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٦٩ - كتاب الكافي في فقه
اهل المدينة المالكي.
ابي محمد يوسف بن عبد الله بن محمد
عبد البير النمرى القرطبي (٤٦٣ هـ)
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م
مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض.

- ٧٠- الفروق (انوار البروق في
احمد بن ادريس القرافي (٥٦٨٤)
انوار الفروق) .
عالم الكتاب - بيروت .

- ٧١- قوانين الاحكام الشرعية
محمد بن احمد بن جزي الفرناطي المالكي
الطبعة سنة ١٩٧٩م - دار العلم للملايين
بيروت .

- ٧٢- المدونة الكبرى .
الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)
مطبعة السعادة بمصر .

(٦) كتب الفقه الشافعي

- ٧٣- أدب القاضي
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي (٤٥٠هـ) الطبعة سنة ١٣٩٢هـ
١٩٧٢م مطبعة العائلي - بغداد .
- ٧٤- أدب القضاء (الدر المنظومات) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن عبد النعم
(في الاقضية والحكومات) .
المعروف بابن أبي الدم (٦٤٢) الطبعة
المحققة بتحقيق الدكتور محمد الزهيلي .

- ٧٥- الأُم .
الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
طبعة كتاب الشعب .
(٥٠٤هـ)

- ٧٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج احمد بن حجر الهيتمي (٩٧٢هـ)
مطبوع مع حاشيتي الشرواني دار صادر - بيروت.
والعباري.
- ٧٧- جواهر العقود ومعين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي
القضاة والموقعين والشهود. (١٢٧٦هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ-
١٩٥٥هـ مطبعة السنة المحمدية. مصر.
- ٧٨- حاشية إغاثة الطالبين. السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا
الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٧٩- حاشية البيهقي على أبي يحيى ذكرى الأنصاري
منهج الطلاب. الطبعة سنة ١٣٥٥هـ المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٨٠- حواشي العلائق عبد الحميد الشيرواني - احمد بن القاسم
على تحفة المحتاج. العبادي دار صادر - بيروت.

- ٨١- مفتي المحتاج إلى
معرفة الفاظ الضعاج .
شمس الدين محمد احمد الشربيني (٩٧٧هـ)
الطبعة سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م دار احياء
التراث العربي - بيروت .
- ٨٢- ضعاج الطالبين
وعدة المفتين .
سلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)
دار المعرفة - بيروت .
- ٨٣- المذهب في فقه
الإمام الشافعي .
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز
آبادي الشيرازي (٤٧٦هـ) الطبعة سنة
١٤٧٦هـ . مطبعة دار الحياه الكتب العربية
مصر .
- ٨٤- المجموع شرح المذهب
(التكملة الثانية)
أبو يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)
وعلى بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)
ومحمد نجيب المظيعي معاصرو محمد حسين
العقبي معاصر المكتبة السلفية بالمدينة
النورة .
- ٨٥- نهاية المحتاج إلى
شرح الضعاج
شمس الدين محمد بن احمد الرملي (١٠٠٤هـ)
المكتبة الاسلامية .

أبو حامد بن محمد الفزالي (٥٠٥ هـ)
الطبعة سنة - ١٢١٧ هـ مطبعة الآداب
مصر.

٨٦- الوجيز في فقه
ومذهب الإمام الشافعي.

(٧) كتب الفقه الحنبلي

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان
المقدسي (٨٥٥ هـ) الطبعة الثانية
سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م دار احياء
التراث العربي.

٨٧- الانصاف في معرفة
الراجح من الخلاف.

ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)
دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨- الطرق الحكيمة في
السياسة الشرعية.

عبد الرحمن بن احمد بن حسن بن رجب
(٧٩٥ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ
١٩٧٢ م مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.

٨٩- القواعد.

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
(١٠٥١ هـ) مكتبة النصر الحديثة
 بالرياض.

٩٠- كشف الفناع عن
متن الاقناع

- ٩١- المحرر في الفقه على
مذهب الإمام أحمد.
مجد الدين أبي البركات (٦٥٤هـ)
الطبعة سنة ١٣٦٩هـ مطبعة السنة
المحمدية.
- ٩٢- المغنسي.
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة.
- ٩٣- المقنع في فقه الإمام
أحمد بن حنبل.
الطبعة سنة ١٣٨٢هـ
المطبعة السلفية، مصر.
- ٩٤- منتهى الإرادات في جمع
المقنع مع التقيح وزيادات.
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الشهير
بإبن النجار (٩٧٢هـ) الطبعة سنة ١٣٨١هـ
١٩٦٢م عالم الكتاب.

(٨) كتب المذاهب غير الأربعة

- ٩٥- المحلى.
أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي
(٤٥٦هـ) طبعة مصححة ومحققة. دار
الآفاق الجديدة بيروت.

- ٩٦- البحر الزخار الجامع
لما ذهب علماء الامصار.
احمد بن يحيى بن المرتضى (٨٣٠هـ)
الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٣٧م
مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٩٧- شرائع الإسلام في الفقه
الجعفرى الإمامي .
نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب
بالمحقق (٦٧٦هـ) الطبعة المحققة الأولى
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م مطبعة الآداب في
النجف - عراق.

(٩) كتب عامة وحديثة في الشريعة

- ٩٨- شرح قانون
المحاكمات الحقوقية.
سليم بن رستم باز البناني من أعضاء شورى
الدولة العثمانية الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٥م
مكتبة صادر بيروت.
- ٩٩- قانون اصول المحاكمات
الشرعية .
الطبعة سنة ١٩٥٩م وزارة العدل الأردنية
عمان .

١٤- لائحة تسريب المحاكم الشرعية. الضبعة سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م

مطبوعة نصر- مصر.

١٥- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية الدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين

وقانون المرافعات المدنية والتجارية. وزارة الاوقاف الاردنية.

(١٠) كتب القانون

Code of Civil Procedure (V of 1908)..... ١٠٢-

Contract Act (IX of 1872)..... ١٠٣-

Evidence Act (I of 1872)..... ١٠٤-

High Court Rules Volume-I..... ١٠٥-

Qanoon-e-shahadat (10 of 1984) ١٠٦-

(١١) الدوريات القانونية

ALL INDIA REPORTS (A I R)..... ١٠٧-

i. Allahabad High Court: 1917, 1922, 1928, 1930, 1931, 1932, 1933, 1943, 1949.

ii. Bengal High Court: 1925, 1935.

iii. Calcutta High Court: 1915, 1925, 1929, 1931, 1934, 1943, 1946, 1947.

- iv. Lahore High Court: 1922, 1924, 1927, 1929, 1930, 1933, 1937, 1944.
- v. Madras High Court: 1917, 1918, 1919, 1925, 1930, 1931, 1935, 1936, 1942.
- vi. Nagpur High Court: 1932.
- vii. Owdh High Court: 1926, 1938, 1944.
- viii. Patna High Court: 1925.
- ix. Privy Council: 1914, 1915, 1924, 1929, 1930, 1945.

CIVIL LAW CASES (C L C): 1981..... -۱۰۸

PAKISTAN LEGAL DECISIONS (P L D)..... -۱۰۹

- i. Azad Jamu & Kashmir High Court: 1961, 1975.
- ii. Bughdad-ul-Jadeed High Court: 1952, 1961.
- iii. Dacca High Court: 1976, 1968.
- iv. Federal Court: 1954.
- v. Karachi High Court: 1957, 1963, 1966, 1967, 1971, 1973, 1976.
- vi. Lahore High Court: 1920, 1949, 1951, 1958, 1960, 1964, 1965, 1968, 1969, 1973, 1976, 1978, 1979.
- vii. Peshawar High Court: 1964, 1976, 1978.
- viii. Privy Council: 1945, 1949.
- ix. Quetta High Court: 1976, 1978.
- x. Supreme Court: 1963, 1965, 1970, 1975, 1979.

PAKISTAN LEGAL JOURNAL (P L J)..... -۱۱۰

- i. Lahore High Court: 1979, 1980.
- ii. Supreme Court: 1980.

SUPREME COURT MONTHLY REVIEW (S C M R): 1970..... -۱۱۱